الدكتور

أسامة أبو الحسن مجاهد

مدرس القانون المدنى

بكلية الحقوق - جامعة حلوان

الوجيز في التشريعات السياحية والفندقية

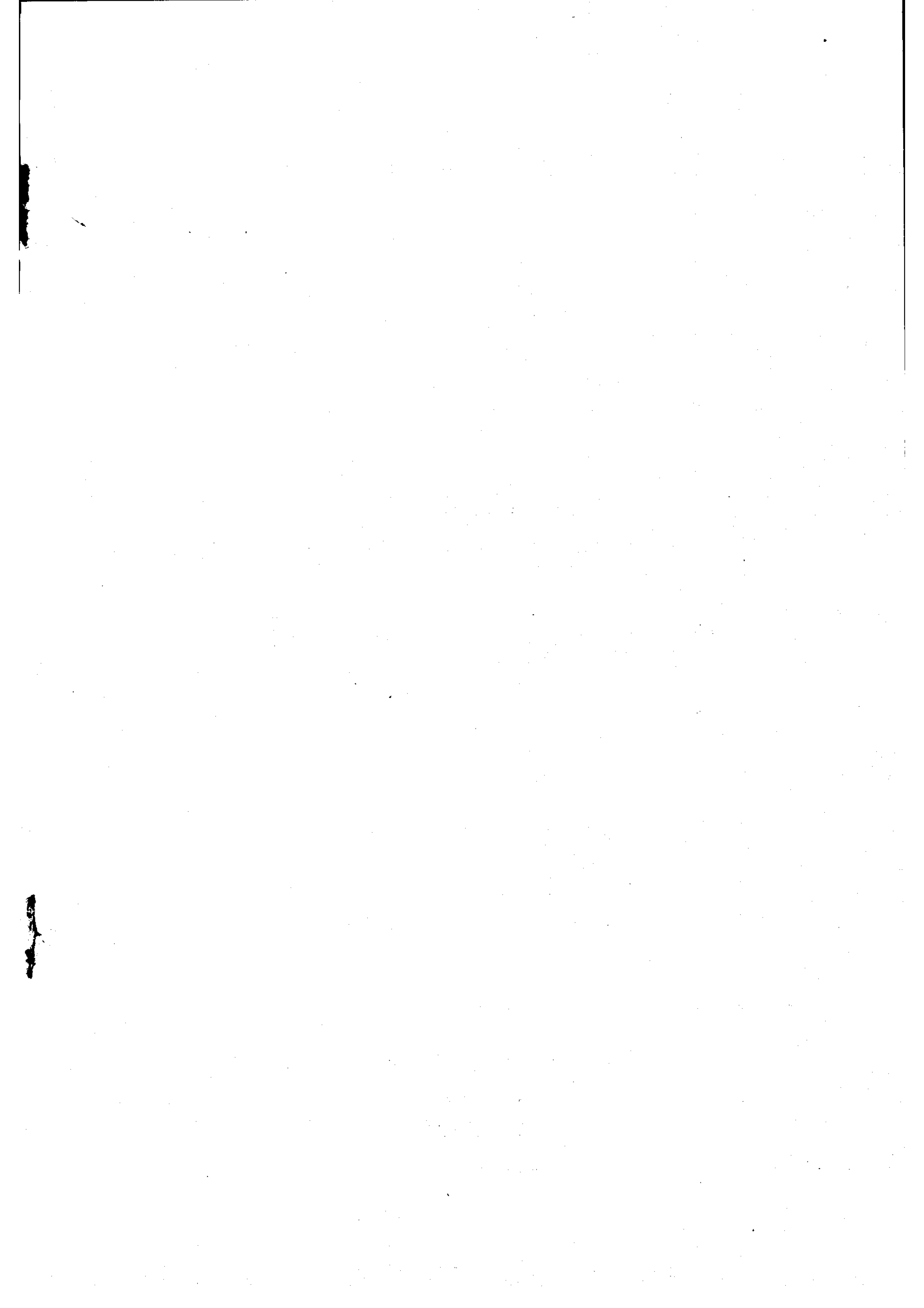
١٩٩٦

الناشر

دار الكتب القانونية

المحلة الكبرى - السبع بنات

٢٤ ش عدلى يكن

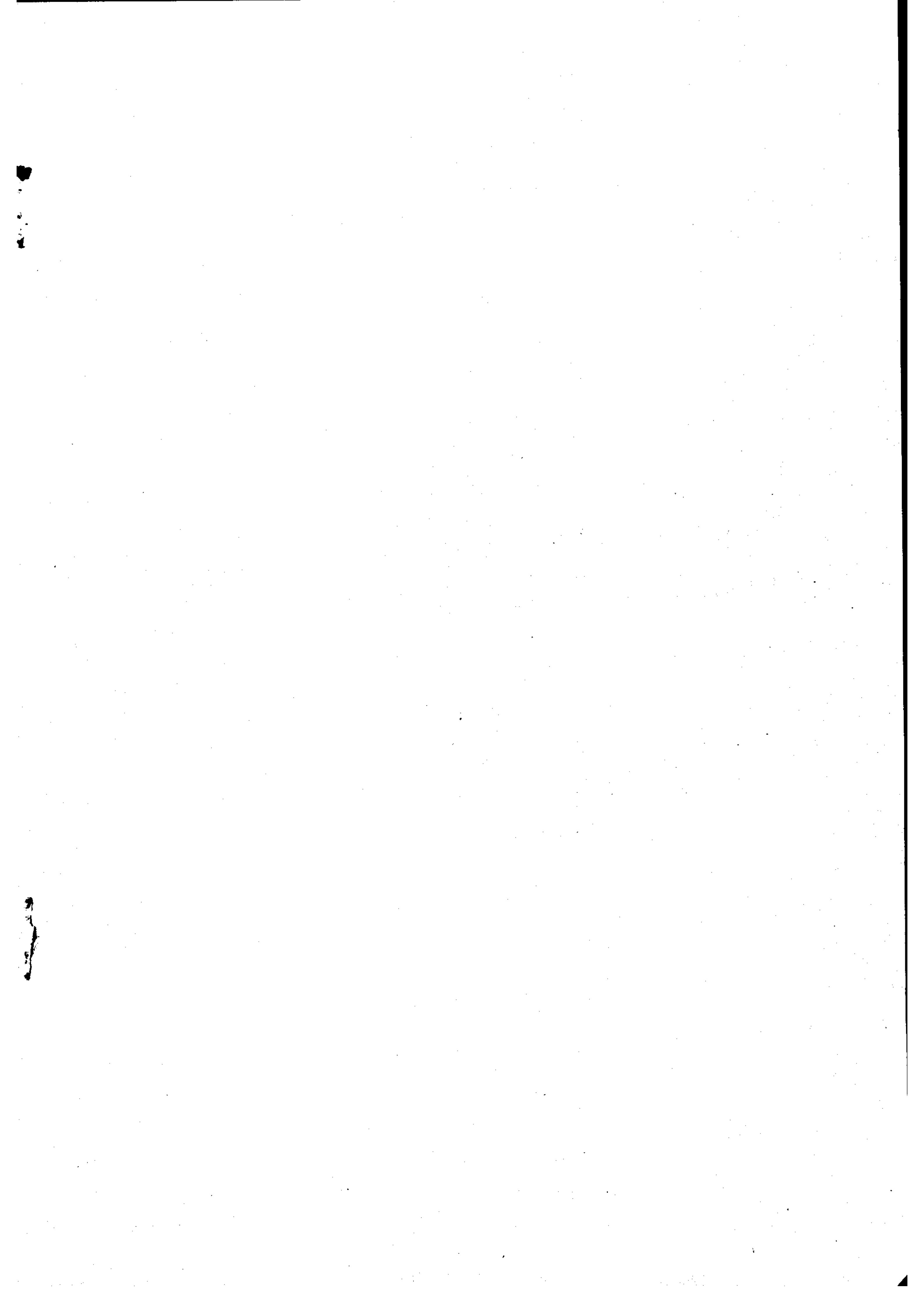


بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون *

صدق الله العظيم

(المائدة ٩٠، ٩١)



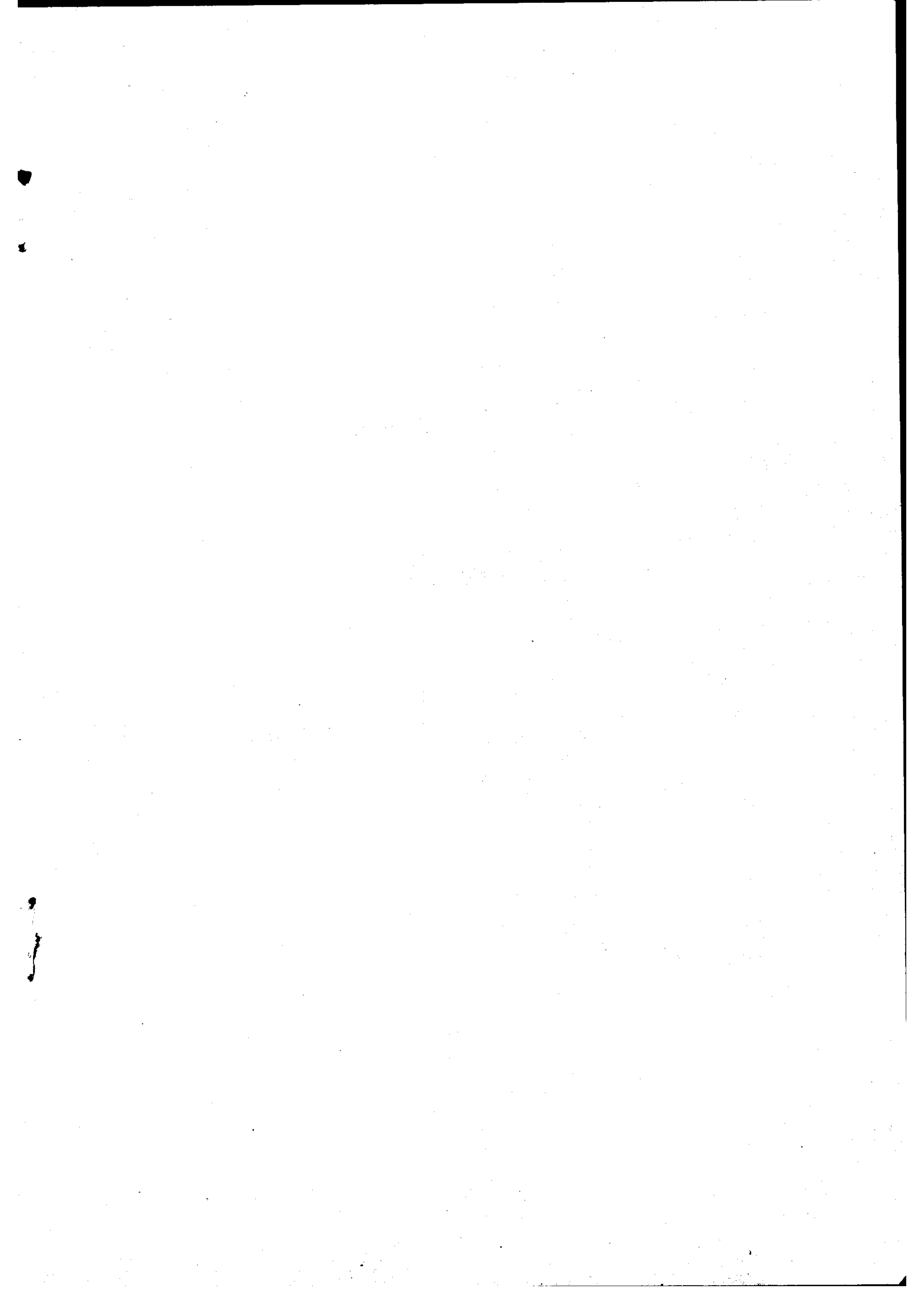
إهـــداء

إلى استاذى الفاضل

السيد المستشار / **سمير ناجى**

نائب رئيس محكمة النقض

ومدير المركز القومى للدراسات القضائية



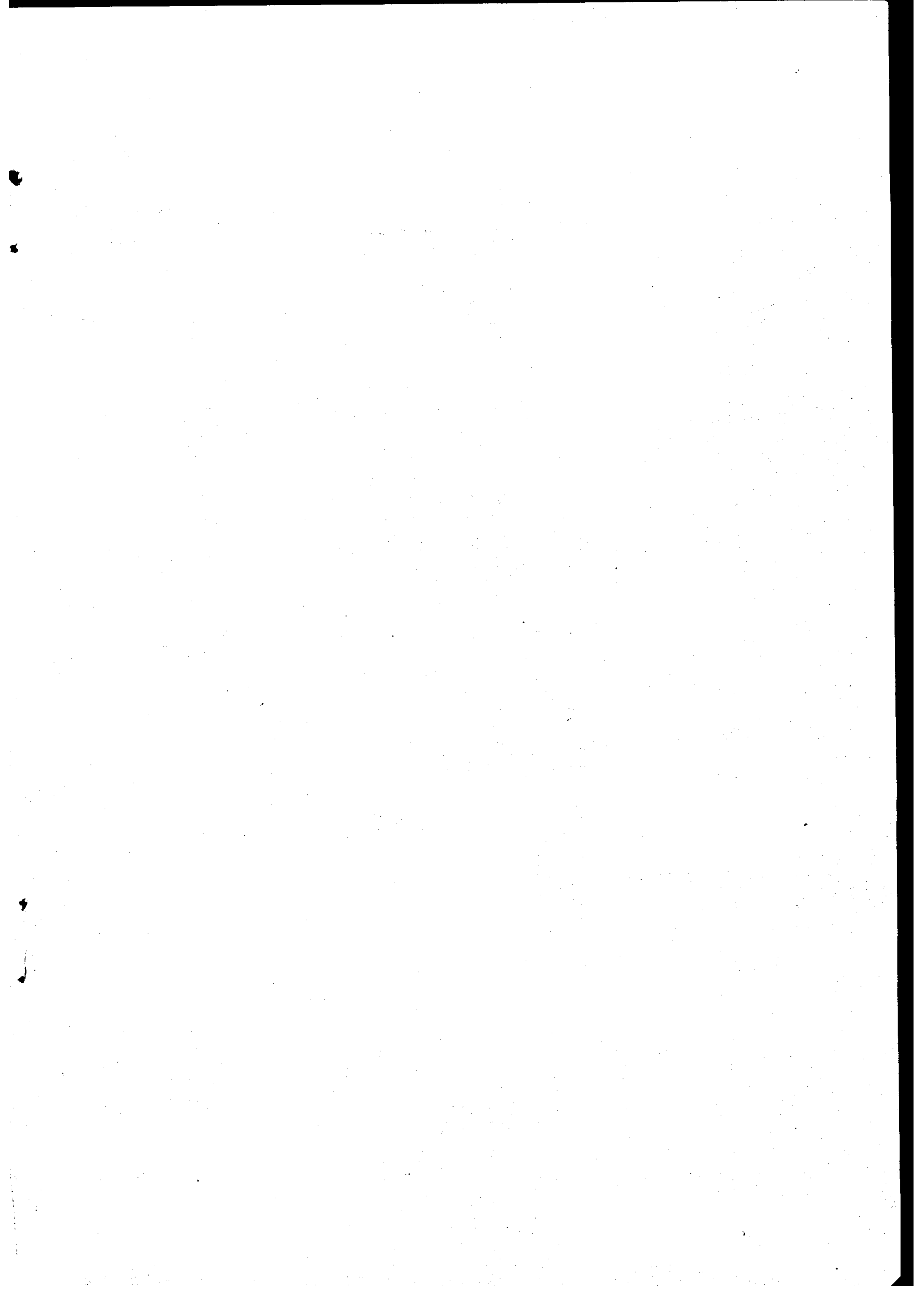
[بسم الله الرحمن الرحيم]

كلمة للمؤلف

اسعدنى الحظ بالقاء مجموعة من المحاضرات على طلبة كلية السياحة والفنادق فى العام الدراسى ١٩٩٤ -١٩٩٥ (الفرقة الثالثة - شعبة الارشاد السياحى والفرقة الرابعة - شعبة الفنادق - وكذا دبلومى الدراسات العليا فى السياحة والفنادق) وقد راعيت عند اعداد هذه المحاضرات انها تلقى على غير المتخصصين فى القانون فكانت فى مجملها عرضاً مبسطاً لأهم التشريعات المعمول بها فى مجال السياحة والفنادق وهى قانون المنشآت الفندقية والسياحية وقانون الشركات السياحية وقانون المرشدين السياحيين ، وقد رأيت تعميماً للفائدة نشر هذه المحاضرات لأضع تحت بصر العاملين فى هذا المجال صورة موجزة ركزت فيها على أهم الحقوق والالتزامات التى تنشأ أثناء مباشرتهم لأعمالهم.

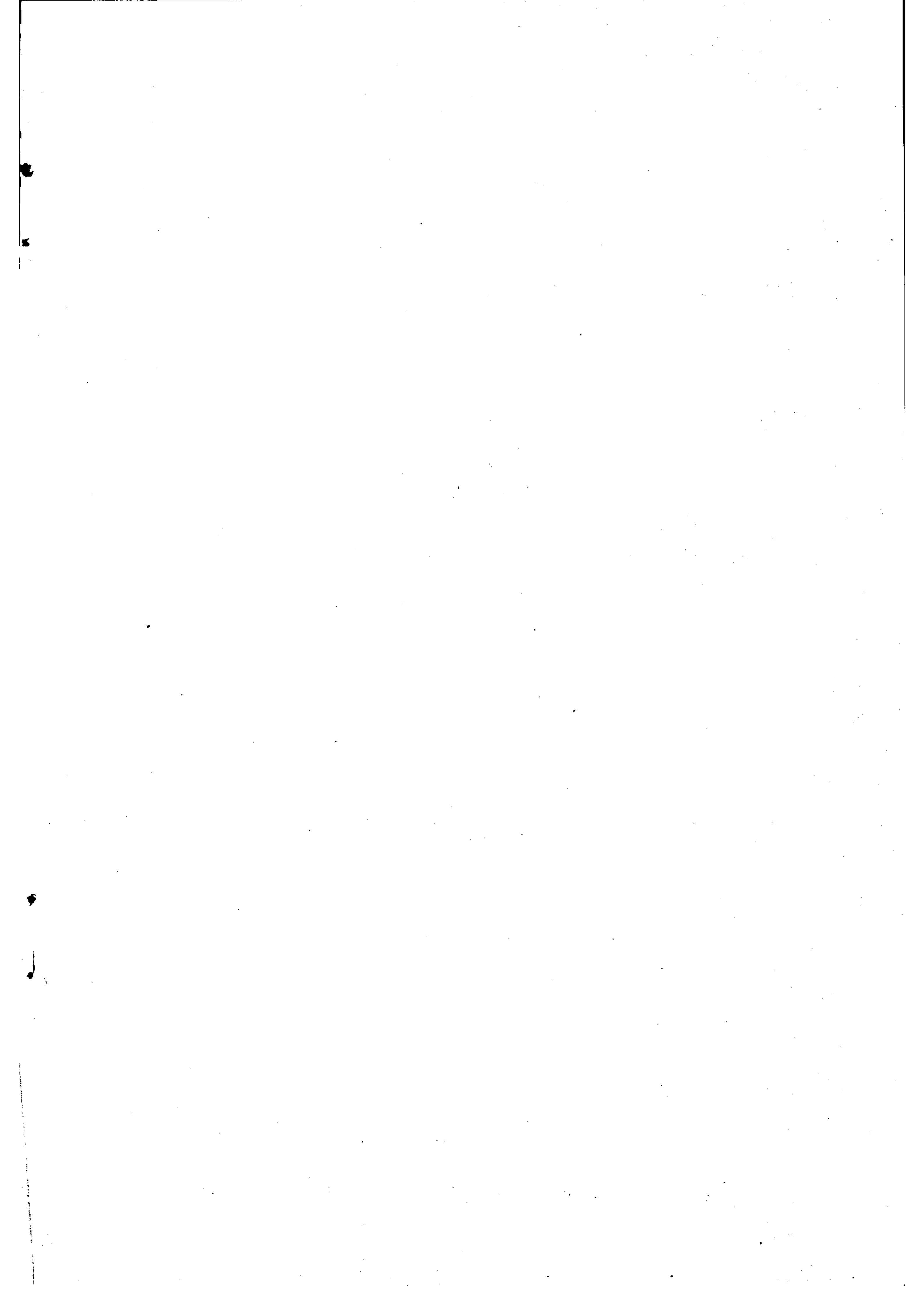
والله ولى التوفيق ،،

المؤلف



الفصل الأول

قانون المنشآت الفندقية والسياحية



تمهيد وتعريف

تعتبر منشأة فندقية فى تطبيق احكام القانون رقم ١ لسنة ٧٣ الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وما اليها من الاماكن المعدة لاقامة السياح ، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة (م١ / ٢)

وتعتبر منشأة سياحية الاماكن المعدة اساسا لاستقبال السياح لتقديم الماكولات والمشروبات اليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والخانات والمطاعم ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ، وكذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية اونيلية او بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة . (م١ / ٣)

ونلاحظ على التعريف السابق ان المنشآت الفندقية والسياحية هى فى الاصل من المحال العامة او الملاهى ويتضح ذلك اذا رجعنا الى تعريف المحال العامة والملاهى .

فقد نصت المادة ١ من القانون ٣٧١ لسنة ٥٦ فى شأن المحال العامة على ان تسرى احكام هذا القانون على نوعى المحال العامة الاتى بيانها :

١ ـ النوع الاول : ويشمل المطاعم والمقاهى ومايماثلها من المحال المعدة لبيع او تقديم الماكولات او المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل .

٢ ـ النوع الثانى : ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة ومايماثلها من المحال المعدة لايواء الجمهور على اختلاف انواعها .

وذلك سواء كانت هذه المحال منشأة من البناء او الخشب او الالواح المعدنية او اية مادة بناء أخرى او كانت فى ارض فضاء او فى العائمات او على اية وسيلة من وسائل النقل البرى او النهرى او البحرى .

كما نصت المادة ١ من القانون ٣٧٢ لسنة ٥٦ فى شأن الملاهى (الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية) على أن تسرى احكام هذا القانون على الملاهى المبينة انواعها فى الجدول الملحق به سواء كانت منشأة من البناء او الخشب او الالواح المعدنية او اية مادة بناء اخرى او كانت فى ارض فضاء فى العائمات او على اية وسيلة من وسائل النقل البرى او النهرى او البحرى .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه ان يعدل فى هذا الجدول بالاضافة او الحذف او بالنقل من قسم الى آخر .

وقـد بين الجدول الملحق بقانون الملاهى انواعها بالتفصيل وسوف نذكرها باختصار وهى :
١ ـ المسارح ودور التمثيل ـ ٢ـ دور السينما ـ ٣ ـ حلقات الانزلاق المخصصة للعرض ـ ٤ ـ صالات الموسيقى او الرقص او الغناء بدون مسرح ـ ٥ ـ دور الكازينو ـ ٦ـ الحانات الليلية (كباريه) ٧ ـ صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لاغراض غير تجارية ـ ٨ ـ معاهد تعليم الموسيقى والرقص ـ ٩ ـ المحال الرياضية ١٠ ـ محال السباق او الرماية او غيرها من الالعاب التى تجرى عليها المراهنات ـ ١١ ـ المعارض والملاهى المؤقتة والملاهى التى تنشأ أو تقام فى مناسبات خاصة لمدة تقل عن شهر وساحات الملاهى (مدن الملاهى) والسيرك وملاعب الخيول وحمامات البحر الملحقه بمحل عام او المعدة لدخول الجمهور نظير أجر.

ولذلك يمكن القول بأن المنشآت الفندقية والسياحية هى من المحال العامة او الملاهى بحسب الاصل وعليه فانها تخضع للقواعد العامه الواردة بقانونى المحال العامة والملاهى فى المسائل التى لم يرد بشأنها نص خاص فى قانون المنشآت الفندقية والسياحية وبشرط الا تتعارض احكامهما مع الاحكام الخاصة الواردة بالقانون سالف الذكر والقرارات الوزارية المنفذة له ،ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ١/٢ من القانون رقم ١ لسنة ٧٣ من أن تؤول الى وزارة السياحة الاختصاصات

المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ٥٦ فى شأن الملاهى بالنسبه للمنشـــآت الفندقية والسياحية ،فلولا هذا القانون الخاص بهذه المنشـــآت لخضعت للاحكام الواردة بقانونى المحال العامة والملاهى ولما كان لوزارة السياحة شأن بها •

ومن الواضح أن معيار خضوع المنشأة لقانون المنشآت الفندقيــة والسياحية هو أن يكون المتعاملون معها من السياح •

وفى ضوء الايضاحات السابقة ستكون دراستنا للاحكام القانونية التى تخضع لها المنشآت الفندقية والسياحية من خلال القانون رقم ١ لسنة ٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وقرار وزير السياحة رقـــم ٣٤٣ لسنة ٧٤ بتنفيذ بعض احكام القانون المذكور وقرار وزير السياحـة رقم ١٨١ لسنة ٧٣ بشروط واجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقيـــة والسياحية ، فاذا لم يوجد بهم نص ينظم مسألة معينة فاننا سنرجـــع الى الاحكام العامة الوارده بقانونى المحال العامه والملاهى •

وننوه الى أن المألوفهو صدور لائحه تنفيذية واحدة للقانـــون الا ان وزير السياحة قد اصدر القرارين ١٨١ لسنة ٧٣ و ٣٤٣ لسنة ٧٤ فى هذا الشأن ،وخصص الاول لشروط واجراءات الترخيــــص بالمنشآت الفندقية والسياحية ، بينما جاء الثانى لتنفيذ احكـــام القانون ١ لسنة ٧٣ بصفة عامة ولذلك فاننا سنطلق على هذا الاخير تسمية اللائحة التنفيذية خلال دراستنا •

وسوفنتناول فى دراستنا الاحكام الخاصة بترخيص المنشآت الفندقية والسياحية ثم الامتيازات التى تتمتع بها هذه المنشآت ثم الالتزامات التى تخضع لها ثم تنظيم العلاقة بينها وبين العملاء ثم الجزاءات فى حالة مخالفة القانون •

المبحث الاول

احكام ترخيص المنشآت الفندقية والسياحيـــــة

نصت الماده ٢ من القانون ١ لسنة ٧٣ على أنـه لا يجوز انشـاء أو اقامه المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها او ادارتها الا بترخيص من وزارة السياحة.

وتؤول الى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ٥٦ فى شأن المحال العامه والقانون رقم ٣٧٢ لسـنة ٥٦ فى شأن الملاهى بالنسبة الى تلك المنشآت.

وينشـىء هذا النص التزاما قانونيا بضرورة الترخيص لهـذه المنشآت قبل مباشرة اى وجه من أوجه النشاط المتعلقة بها وهـى أنشاؤها أو اقامتها او استغلالها او ادارتها.

كما ينشـىء النص سالف الذكر قيدا على الاختصاص الذى تتمتع به ادارات التراخيص الخاصة بالمحال العامة والملاهى بالمحافظات بشأن المنشآت الفندقية والسياحية بحيث لا يجوز ترخيص هذه الاخيرة عـن طريقها وانما عن طريق وزارة السياحة.

ويلاحظ أن نفس المادة قد نصت على اشتراك بعض الجهات مـع

وزارة السياحة بالنسبة لبعض شروط التراخيص وهى وزير الاسكان والتشييد بالنسبه للشروط والمواصفات الهندسية والانشائية التى يجب توافرها فى المنشآت المذكورة ووزير النقل بالنسبة لتحديد شروط ومواصفات الفنادق العائمة والبواخر السياحية.

وتعد بادارة التراخيص سجلات لقيد المنشآت الفندقية والسياحية والتراخيص الخاصة بها وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد من وكيل الوزارة لشئون الرقابة السياحية (م ٤٦ من القرار ١٨١)

وسوفنتناول انواع الاشتراطات اللازمة فى المنشأة الفندقية أو السياحية من أجل ترخيصها ثم لاجراءات الترخيص ثم ترخيص المسئولين عن المنشأة ثم الحالات التى لايجوز فيها اعطاء التراخيص ثم نطاق الترخيص ثم حالات الغائه.

اولا : انواع الاشتراطات اللازمة فى المنشأة من أجل ترخيصها :

نصت المادة ١٣ من القرار ١٨١ على انه يجب ان تتوافر فى المنشأة الفندقية او السياحية الاشتراطات الاتية :

١ ـ الاشتراطات العامة وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى جميع المنشآت او فى نوع منها وفى مواقعها وتتضمن :

(أ) اشتراطات هندسية وانشائية يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة او الشروط والمواصفات التى تصدر بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة وذلك بالنسبة للفنادق العائمة والبواخر السياحية.

(ب) اشتراطات عامة اخرى يجب توافرها فى جميع المنشآت الفندقية والسياحية وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير السياحة.

ويجوز بقرار من وزير السياحة الاعفاء من كل او بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات اذا وجدت اسباب تبرر هذا الاعفاء.

٢ ـ الاشتراطات الخاصة : وهى الاشتراطات التى ترى ادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بالوزارة وجوب توافرها فى المنشأة المقدم عنها طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام لهذه الادارة.

كما يجوز بقرار من وزير السياحة اضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى منشأة فندقية او سياحية مرخص بها.

ثانيا : اجراءات الترخيص :

(أ) اجراءات ترخيص المنشآت الفندقية والسياحية العقارية.

١ ـ تقديم طلب الترخيص : (م ١ من القرار ١٨١)

يقـــدم طلب الترخيص لانشاء او اقامة المنشآت الفندقية او السياحية الى ادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك او على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه جنسيته وصناعته وسنه ومحل ميلاده ومحل اقامته وعنوانه الذى توجه اليه فيه المكاتبات.

(٢) نوع المنشأة موضوع الطلب وعنوانها واسم ولقب مالك العقار وموقع المنشأة.

(٣) الاسم التجارى المقترح للمنشأة.

(٤) عدد الاشخاص الذين يمكن ايوائهم اذا كانت المنشأة فندقية او عدد المقاعد او الاشخاص الذين تتسع لهم المنشأة اذا كانت منشأة سياحية.

(٥) اسم مستغل المنشأة ومديرها او المشرف عليها ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده واقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم ان وجد والجهة الصادر منها.

(٦) القيمة الايجارية السنوية للمنشأة.

(٧) قوة الالات والمحركات المستعملة فى المنشأة ونوعها وكيفية تشغيلها.

(٨) عدد العاملين او الذين سيعملون بالمنشأة.

(٩) التكلفة الاجمالية للمنشأة اذا كان الطلب يتضمن اقامة منشأة جديدة. وفى حالة طلب استيراد ادوات او اجهزة او مهمات

للمنشأة يذكر فى الطلب التفاصيل والبيانات المطلوبة •

ويرفق بالطلب :

(أ) صورة من البطاقة الشخصية او العائلية وصحيفة الحالة الجنائية
وإذا كان الطالب اجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل السياسى
او القنصلى التابع لها عن سوابقه او بحسن سيره وسلوكه•

(ب) شهادة من ادارة التجنيد بكيفية معاملة الطالب للخدمة العسكرية
اذا كان سنه بين ٢١ و ٣٥ سنة•

(جـ) اذا كان الطالب هيئة او شركة ترفق صورة من مستندات تكوين
الهيئة او الشركة ومن الاوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول
عن تنفيذ احكام القانون•

(د) عقد الايجار او الانتفاع ومستند عوائد الاملاك للاطلاع عليها •

(هـ) رسم عام للموقع على خريطة مساحية او رسم كروكى يعد بمعرفة
مهندس نقابى •

(و) الرسومات الهندسية•

وبالنسبة للمنشآت التى تقام لاول مرة فانه يجوز ارجاء استكمال
البيانات الواردة فى البنود ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من هذه المادة وذلك
لحين اتمام اعمال التشييد او البناء.

٢ ــ الموافقة المبدئية على الطلب :

على ادارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية ان تبلغ رأيها
فى الطلب المقدم اليها وذلك الى صاحب الشأن فى ميعاد

لا يجاوز شهرا من تاريخ وصوله وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئيـــة يكلف الطالب باداء رسم المعاينة (م ٢ من القرار ١٨١)

٣ ـ اداء رسم المعاينة :

يؤدى طالب الترخيص رسم المعاينة خلال اسبوع من تاريـــخ ابلاغه بقبول طلبه بصفه مبدئية وفى حالة عدم اداء رسم المعاينــة فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه الا بعد اداء الرسم مع رسم اضافى (راجع تفصيلا المادة ٣ من القرار ١٨١)

٤ ـ الموافقة على موقع المنشــأة :

فيما عدا الملاهى يعلن الطالب بالموافقة على موقع المنشـــأة او رفضه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اداء رســـم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار الطالب بالرأى (م ٤ من القرار ١٨١)

٥ ـ اعلان الطالب بالاشتراطات المطلوبة والتحقق من اتمامها :

فى حالة الموافقة على موقع المنشأة يعلن الطالب بالاشتراطـــات الواجـــب توافرها فيه وتحدد له مهلة لاتمامها ومتى اتم الطالب هذه الاشتراطات ابلغ ادارة التراخيص بذلك بكتاب موصى عليه وعلى ادارة التراخيص التحقق من تمام الاشتراطات فاذا ثبـــت اتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرهـــا فى المنشأة على الدوام (راجع تفصيلا فى المدد التى تتم فيهـــا

هذه الاجراءات المادة ٥ من القرار ١٨١) واذا لم تتم الاشتراطات خلال المهلة المحددة رفض الطلب .

الا انه اذا ثبت خلال الثلاثين يوما التالية لاداء رسم المعاينة ان المنشأة مستوفاة للاشتراطات الواجب توافرها فيها جاز خلال تلك المدة صرف الترخيص مرافقا له تلك الاشتراطات دون حاجة الى اعلان الطالب بها (م ٦ من القرار ١٨١)

وقد نص القرار ١٨١ على بعض الاجراءات الخاصة بترخيص الملاهى تختلف بعض الشىء عن الاجراءات السابقة وقد فصلتها المواد من ٧ الى ١٢ من القرار المذكور .

(ب) اجراءات خاصة بترخيص وسائل النقل باعتبارها منشأة سياحية :

نصت المادة ٣٠ من القرار ١٨١ على انه لا يجوز تشغيل او استغلال وسيلة من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية او نيلية او بحرية والتى يصدر بها قرار من وزير السياحة باعتبارها منشأة سياحية الا بترخيص خاص من ادارة التراخيص للمنشآة الفندقية والسياحية بالوزارة .

وسوف نتناول اجراءات ترخيص السيارات السياحية ثم البواخر السياحية .

ـ السيارات السياحيــة :

يقدم طلب الترخيص الى الادارة المذكورة على ان يذكر فيـه:

(١) اسم الطالب والمستغل ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعتـه وعنوانه ورقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى•

(٢) نوع السيارة موضوع الطلب وتاريخ ومكان صنعها وماركتها والقيمـة الفعلية للسيارة•

(٣) عدد الاشخاص الذين تتسع لهم السيارة موضوع الطلب والمقاعـد والابواب •

ويـرفق بالطلـب :

أ ــ مايفيد ترخيص الشركة السياحية التى تمتلك سيارات سياحية وصورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة ومن الاوراق التى تحدد الشـخص المسئول عن تنفيذ احكام القانون•

ب ــ صورة فوتوغرافية من السجل التجارى بالنسبة لشركات الطيران وشركات النقل السياحى ومايفيد قيدها فى غرفة صناعة السياحة وصورة معتمـدة من مستندات تكوين الشركة ومن الاوراق التى تحدد الشخص المسئول عن تنفيذ احكام القانون•

جـ ــ مايثبت ملكية السيارة بسند موثق فى الشهر العقارى او الاوراق الخاصة بالافراج الجمركى •

د ــ شهادة من جهة رسمية معتمدة تبين تاريخ صنع السيارة

هـ ــ مستند رسمى يبين قيمة السيارة•

وعلى ادارة التراخيص ان تبلغ رأيها فى الطلب الى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهر من تاريخ وصوله (راجع المادة ٣١ من القرار ١٨١).

وفى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى السيارة السياحية ومتى اتم الطالب هذه الاشتراطات ابلغ ادارة التراخيص بذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الادارة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال مدة شهر من وصول الاخطار فاذا ثبت اتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى السيارة السياحية على الدوام (م ٣٢ من القرار ١٨١)

البواخر السياحية :

يقدم طلب الترخيص الى الادارة المذكورة على ان يذكر فيه :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه الذى توجه اليه فيه المكاتبات

(٢) اسم مالك الباخرة ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وكذا المدير المسئول.

(٣) نوع الباخرة وتاريخ صنعها .

(٤) القيمة الفعلية للباخرة.

(٥) الحمولة الكلية للباخرة بالاشخاص وعدد الكباين والاسرة.

ويرفق بالطلب الرسومات التفصيلة للباخرة وشهادة صلاحيتها وشهادة القيد بغرفة صناعة السياحة بالنسبة للشركات او اى شخص يقوم

بتشغيل او تاجير الباخرة ورقم وتاريخ قيده بالسجل التجارى .

وعلى ادارة التراخيص ان تبلغ رايها فى الطلب الى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهر من تاريخ وصوله (راجع المادة ٣٣ من القرار ١٨١).

وفى حالة الموافقة المبدئية يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى الباخرة السياحية وعلى الطالب ان يتمها وبعد التحقيق من توافرها يصرف له الترخيص مرفقا به الاشتراطات الواجب توافرها فى الباخرة السياحية على الدوام مع ذكر الدرجة السياحية الممنوحة للباخرة السياحية (م ٣٤ من القرار ١٨١) ويتم تجديد الترخيص سنويا (راجع المادة ٣٥ من القرار ١٨١) وتخضع الباخرة للتفتيش كل ثلاثة شهور ويجب ان يكون بها سجل خاص لتسجيل الملاحظات الخاصة بها (م ٣٦)

ثالثا : ترخيص المسئولين عن المنشأة الفندقية والسياحية :

لم يكتف القانون بضرورة ترخيص المنشأة ذاتها بل اشترط ايضا صدور ترخيص للمسئولين عنها وهم مستغل المنشأة او مديرها او المشرف على الاعمال فيها فقد نصت المادة ٢٢ من القرار المذكور على انه لا يجوز لاى شخص ان يستغل منشأة فندقية او سياحية او ان يعمل مديرا لها او مشرفا على الاعمال فيها

الا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك٠

ويقدم طلب الترخيص الى ادارة التراخيص ويرفق به ذات الاوراق المذكورة بالبنود أ ، ب ، ج من المادة ١ من القرار السابق ذكرها (راجع المادة ٢٣ من القرار) ويصرف الترخيص بعد التحقق من استيفاء الطالب للشروط ويسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد مماثلة (راجع المادة ٢٤ من القرار)٠

رابعا : الحالات التى لا يجوز فيها اعطاء التراخيص :

لا يجوز اعطاء التراخيص المشار اليها سالفا الى الاشخاص التاليين:

١ ــ المحكوم عليهم بعقوبة جنائية او فى جريمة مخلة بالامانة او الشرف ولم يرد اليهم اعتبارهم٠

٢ ــ المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق المنشأة الفندقية او السياحية التى كانوا يستغلونها او يديرونها او يشرفون على اعمال فيها لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة (م ٣٧ / ١ من القرار ١٨١)٠

٣ ــ عديمى الاهلية او ناقصيها الا اذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن اية مخالفة لاحكام هذا القرار ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى

الاهلية او ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية المنشأة (م٣٧ / ٣)

خامسا : نطاق الترخيص :

١ ـ من حيث مدته :

تكون التراخيص التى تعطى للطالب دائمة مالم ينص على تحديد مدتها ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد اداء رسم يعادل رسم المعاينة.

كما يجوز اعطاء تراخيص مؤقتة عن المنشآت التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والاعياد والمعارض.

(م١٤ من القرار ١٨١).

٢ ـ من حيث المنشآت التى يشملها :

يجوز ان يشمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحقة بها كما يجوز ان يشمل الترخيص اكثر من نوع من انواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية الملحقة بالمنشأة والمخصصة اصلا لخدمة رواد المنشأة او يستلزمها . نشاطها الاصلى (م ١٥ من القرار ١٨١).

٣ ـ من حيث ارتباطه بشخص المرخص له :

اجاز القرار ١٨١ نقل ترخيص المنشأة او التنازل عنه من المرخص له لغيره فقد نصت المادة ٣٨ منه انه عند وفاة المرخص له بالمنشأة يجب على من آلت اليهم ملكية هذه المنشأة

ابلاغ ادارة التراخيص خلال اسبوعين من تاريخ الوفاة باسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ احكام هذا القرار وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ترخيص المنشأة اليهم خلال اربعة شهور من تاريخ الوفاة مع مراعاة الحالات التى لا يجوز فيها اعطاء التراخيص •

كما نصت المادة ٣٩ منه على انه يجوز التنازل عن ترخيص المنشأة بموافقة ادارة التراخيص بالوزارة وعلى المتنازل له خلال اسبوعين من تاريخ التنازل ان يقدم طلب بنقل الترخيص اليه مرافقا له عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه باحد مكاتب التوثيق وعلى ادارة التراخيص ان تبت فى الطلب المقدم اليها فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ احكام هذا القرار الى ان تتم الموافقة على التنازل •

٤ ـ من حيث امكانية تعديله :

لا يجوز اجراء اى تعديل فى المنشأة المرخص بها الا بعد موافقة ادارة التراخيص ويقدم طلب بذلك الى الادارة المذكورة مرفقا به الرسومات التفصيلية للتعديلات (راجع المادة ٢١ من القرار ١٨١) •

سادسا : حالات الغاء الترخيص :

تلغى رخصة المنشأة فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا بلغ المرخص له ادارة التراخيص بوقف العمل بالمنشأة او انهاء الترخيص •

٢ ـ اذا وقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهر متصلة مالم يكن هذا الوقف بسبب قوة قاهرة او اسباب خارجة عن ارادة المرخص له •

٣ ـ اذا ازيلت المنشأة ولو أعيد انشاؤها •

٤ ـ اذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها •

٥ ـ اذا اصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل او فقدت السيارة او الباخرة او فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحى •

٦ ـ اذا تغير نوع المنشأة او الغرض المخصص لها •

٧ ـ اذا اجرى تعديل فى المنشأة بغير موافقة ادارة التراخيص (م ٤٥ من القرار ١٨١)•

المبحث الثانى

امتيازات المنشآت الفندقية والسياحية

= ═══════════════ =

اولا : الاعفاءات الضريبية والجمركية :

١ ـ الاعفاءات الضريبية :

نصت المادة ٥ من القانون ١ لسنة ٧٣ على انه : مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة والاعفاءات المقررة به وبأية اعفاءات ضريبية مقررة فى اى قانون آخر ، تعفى المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الارباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الاضافية على اى منها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون.

وفى جميع الاحوال لا يجوز للمجالس المحلية فرض اية ضرائب او رسوم على المنشآت الفندقية والسياحية الا بعد موافقة وزير السياحة.

٢ ـ الاعفاءات الجمركية :

نصت المادة ٦ من القانون ١ لسنة ٧٣ على ان يعفى مايستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات

التى تستورد لبناء او تجهيز او تجديد المنشآت الفندقية او السياحية ، ويصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة. ولا يجوز التصرف فى الاشياء المستوردة طبقا للفقرة السابقة الا بموافقة وزير السياحة.

الا ان المادة ٤ من القانون ١٨٦ لسنة ٨٦ الصادر بقرار رئيس الجمهورية قد نصت على ان تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥٪ من القيمة على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ٧٢ من الآلات والمعدات والاجهزة اللازمة لانشائها.

ثانيا : تقديم الخمور :

نصت المادة ٢ من القانون ٦٣ لسنة ٧٦ على انه يحظر تقديم او تناول المشروبات الروحية او الكحولية او المخمرة فى الاماكن العامة او المحال العامة ،ويستثنى من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لاحكام القانون رقم ١ لسنة ٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية.

(ب) الاندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقا لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ٧٥ باصدار قانون الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضة.

وقد حاول القرار ١٨١ ان يضع بعض الضوابط لهذا الاستثناء فنصت المادة ٢٥ منه على عدم جواز بيع او تقديم الخمور الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من ادارة التراخيص بالوزارة ويعتبر هذا الترخيص شخصى ولا يسرى الا بالنسبة للمنشأة المعطى عنها ويلغى اذا توفى المرخص له فى اقامة المنشأة او حدث تغيير لاى سبب آخر ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت اليهم ملكية هذه المنشأة أو الى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة ٣٨ وبذات شروطها (احكام نقل الترخيص فى حالة الوفاة) ـ راجع ايضا المادة ٢٦ من القرار ١٨١٠

وقد حظرت المادة ٢٥ / ١ من قانون المحال العامة تقديم مشروبات روحية أومخمرة لرواد المحل قبل الساعة الحادية عشرة صباحا او بعد الساعة الثانية عشرة مساء ،الا ان المادة ٤٧ من القرار ١٨١ قد اجازت مد مواعيد تناول هذه المشروبات فى المنشآت الفندقية والسياحية بقرار من وكيل الوزارة لشئون الرقابة ٠

ثالثا : العاب القمار :

الاصل انه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار (م ١٩ من قانون المحال العامة) واستثناء من هذا الحكم يجوز للحكومة فى العقود التى تبرمها مع الشركات او المؤسسات فى مناطق السياحة او التعمير

ان تمنحها رخصا فى مزاولة العاب القمار فى المحال العامة الموجودة فى تلك المناطق على ان يقتصر الدخول الى الاماكن التى تزاول فيها تلك الالعاب على الاجانب البالغين وعلى ان يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم او تصاريح الاقامة (م ٢٠ من قانون المحال العامة وتتطابق المادتان سالفتى الذكر مع المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الملاهى).

وقد نصت المادة ٣ من القانون ١ لسنة ٧٣ على انه لا يجوز مزاولة العاب القمار فى المنشآت الفندقية والسياحية الا لغير المصريين وبقرار من وزير السياحة. ويحدد القرار المنشآت الفندقية والسياحية التى يجوز لغير المصريين مزاولة العاب القمار فيها وشروطها والاتاوة التى تستحق عليها بما لا يجاوز نصف ايرادات العاب القمار . على ان يقتصر دخول الاماكن التى تزاول فيها تلك الالعاب على غير المصريين وان يكون التعامل فيها بالعملات الاجنبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

وفى حالة الترخيص بمزاولة العاب القمار تلتزم المنشأة المرخص لها باخطار ادارة التراخيص ببعض البيانات اهمها تحديد المكان الذى ستزاول فيه العاب القمار وانواع العاب القمار المرخص بها ويؤشر بما يفيد الترخيص على ترخيص المنشأة وفى سجل قيد المنشآت الفندقية والسياحية (راجع المادة ٤٢ من القرار ١٨١).

وقد فرضت المادة الاولى من قرار وزير السياحة رقم ٢١ لسنة ٧٦ اتاوة قدرها ٥٠٪ من ايرادات العاب القمار على كازينوهات القمار .
وتعنى ايرادات العاب القمار المبالغ التى تتبقى للكازينو بعد سداد مكاسب اللاعبين وقبل خصم اعباء التشغيل والمصروفات العامة والادارية (المادة الثانية من ذات القرار) .

رابعا : مواعيد السهر :

الاصل انه لا يجوز فتح المحال العامة من النوع الاول فى المدن قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء فى المدة من ١٥ اكتوبر الى ١٤ من ابريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا فى المدة من ١٥ ابريل الى ١٥ من اكتوبر
ـ اما فى القرى فميعاد غلقها فى المدة الاولى الساعة التاسعة مساء وفى المدة الثانية الساعة العاشرة مساء (م ٢٤ / ١ من قانون المحال العامة) .

الا انه يجوز بالنسبة للمنشآت الفندقية والسياحية مد مواعيد السهر بقرار من وكيل الوزارة لشئون الرقابة (م ٤٧ من القرار ١٨١)

المبحث الثالث
التزامات المنشآت الفندقية والسياحية

سوف نتناول هنا الالتزامات التى تخضع لها المنشآت الفندقية والسياحية غير تلك التى تلتزم بها تجاه العملاء والتى سنتناولها فى تنظيم العلاقة بينها وبين العملاء.

اولا : احترام النظام العام والاداب :

يحظر فى المنشآت الفندقية والسياحية ارتكاب افعال او ابداء اشارات مخلة بالحياء او الاداب او التغاضى عنها كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للاداب او النظام العام . وفى حالة مخالفة ذلك يجوز لرجال شرطة السياحة اخلاء المنشأة او اغلاقها قبل الميعاد المقرر على الا يترتب على الاغلاق منع من يعملون فيها من الدخول او الخروج او منع دخول المقيمين فيها وخروجهم اذا كانت منشأة فندقية (م ٤٣ م القرار ١٨١)

ولا يجوز للنساء اللاتى يعملن فى المنشآت السياحية ان يختلطن بروادها الا فى الملاهى الليلية وبالشروط التى تحددها ادارة الرقابة على المحال العامة والسياحية (م ٤٤)

ثانيا : التزامات قبل وزارة السياحة :

١ ـ الاعلان عن درجة المنشأة واسعارها :

على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن ادارتها وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة في مكان ظاهر وبالشكل الذى يحدده وزير السياحة بقرار منه وعليهم الاعلان عن الاسعار المحددة للمنشأة فى مكان ظاهر بقوائم واضحة باللغة العربية واحدى اللغتين الانجليزية او الفرنسية وتكون هذه القوائم مختومة بخاتم وزارة السياحة . ويجب بالنسبة للمنشآت الفندقية وضع هذه القوائم فى الغرف وفى قسم استقبال النزلاء (م ١٥ من القانون ١ لسنة ٧٣)

٢ ـ الاخطار ببيان النزلاء :

اوجبت المادة ١٦ من القانون ١ لسنة ٧٣ على مستغلى المنشآت الفندقية او المسئولين عن ادارتها اخطار وزارة السياحة فى الاسبوع الاول من كل شهر بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ببيان عن النزلاء فى الشهر السابق ، ويجب ان يكون البيان مطابقا للكشوف اليومية الواجب ارسالها الى قسم الشرطة التى تقع المنشأة فى دائرته .

كما يجب ان يشتمل هذا الاخطار على جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، كما يجب ان يتضمن مجموع الليالى التى اقامها كل نزيل من السياح والجهات المغادر اليها .

وقد نصت المادة ٢٨ من قانون المحال العامة على انه : على كل مستغل لمحل عام من النوع الثانى ان يمسك دفترا مطابقا للنموذج الذى تعتمده وزارة الداخلية وان تختم كل صحيفة منه بخاتم المحافظة او المديرية التى يقع المحل فى دائرتها .

وعليه ان يدرج فيه اسم ولقب كل شخص يأوى الى محله يوم حضوره مع بيان جنسيته وصناعته وموطنه فى مصر او فى الخارج والجهة القادم منها وتاريخ مغادرته المحل .

ويجب ان يكون الدفتر خاليا من اى فراغ او كتابة فى الحواشى او كشط او تحشير فيما دون فيه .

وعلى مستغل المحل ان يقدم هذا الدفتر لكل من يعينه المحافظ او المدير من مأمورى الضبط القضائى لمراجعته وعليه ان يقدم للبوليس كل ماطلب من البيانات المدونة فيه . وعليه ان يسلم للبوليس كل صباح بيانا مطابقا لما هو مدون بالدفتر سالف الذكر باسماء الاشخاص الذين اقاموا فى المحل او غادروه خلال الاربع والعشرين ساعة الاخيرة .

ولضباط البوليس الدخول فى هذه المحال لمراجعة دفاترها والتحقق من صحة البيانات المدونة فيها والحصول على صورة منها .

٣ ــ امساك دفتر طلبات الحجز :

أوجبت المادة ١٧ من القانون ١ لسنة ٧٣ على الاشخاص المذكورين سالفا ان يمسكوا دفتر مسلسل الصفحات تقيد فيه طلبات حجز الغرف وتكون كل صفحة من صفحاته مختومة بخاتم وزارة السياحة ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج الدفتر وصفحاته واجراءات امساكه.

٤ ــ الاعلان عن موقف الاشغال وقواعد الحجز :

اوجبت المادة ١٨ من القانون اثبات عدد الاسرة الخالية والمشغولة والتى يتم حجزها فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء وان يعلن بقسم استقبال النزلاء وفى داخل كل غرفة ملخص باللغة العربية واحدى اللغتين الانجليزية او الفرنسية للقواعد الخاصة بحجز الغرف والاقامة واولويات طلبات الحجز .

٥ ــ الالتزام بصحة بياناتها وتقديمها عند طلبها :

اوجبت المادة ١٩ من القانون على مستغلى المنشآت والمسئولين عن ادارتها مراعاة صحة البيانات الواجب اثباتها فى الدفاتر والايصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم .

وعليهم ان يقدموا جميع البيانات المتعلقة بذلك بمجرد طلبها الى الجهة التى يحددها وزير السياحة بقرار منه٠

ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم اية بيانات لمفتش الضبط القضائى او ان يحولوا دون قيامهم بمهام عليهم على الوجه الاكمل ٠

٦ ـ اداء رسم التفتيش :

على المرخص له اداء رسم تفتيش سنوى يحسب على اساس نسبة معينة من القيمة الايجارية للمنشأة وقد نظمت احكام هذا الرسم المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من القرار ١٨١٠

٧ ـ ابلاغ الوزارة بمسئولى المنشأة :

اوجبت المادة ٨ / ٣ من القانون ١ لسنة ٧٣ على مستغل كل منشأة فندقية او سياحية اخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن ادارة المنشأة وباى تغيير يطرأ فى هذا الشأن فور وقوعه ، كما اوجبت المادة ٤٠ من القرار ١٨١ على المرخص له ابلاغ ادارة التراخيص باسم مستغل المنشأة ، ويجوز ان يقوم باعمال المستغل والمدير فى المنشأة شخص واحد (م ٤١ من القرار المذكور) ٠

٨ ـ حفظ التراخيص وتقديمها عند طلبها :

تحفظ فى المنشآت الفندقية والسياحية جميع التراخيص المتعلقة بها وفقا لاحكام القانون ويجب تقديمها عند الطلب الى مفتش الوزارة (م ٤٨ من القرار ١٨١)

٩ ــ الالتزام بالقواعد الخاصة بالعروض الفنيـــة :

لا يجوز فى المنشأت الفندقية او السياحية ــ عدا الملاهى ــ العزف بالموسيقى او الرقص او الغناء او ترك الغير يقومون بتملك او حيازة مذياع الا بترخيص خاص من ادارة التراخيص ، امـــا بالنسبة للملاهى فيجب على مستغل الملهى او مديره ابـــلاغ ادارة التراخيص بالوزارة قبل العرض بثمان واربعين ساعة باســم الفرقة التى ستقوم بالعرض واسماء افرادها وكل من يستخـــدم فى اعمالها وايام ومواعيد العرض وبرامجه (م ٢٧ من القرار ١٨١ وراجع تفصيلا بشأن هذا الترخيص المواد ٢٨ ، ٢٩ من ذات القرار .).

١٠ ــ احترام نظم العمل التى يضعها وزير السياحة:

يحدد وزير السياحة بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالمنشآت الفندقية او السياحية بالاضافة الى تلك الواردة فى قانون العمل او قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، كما يحدد نظــم العمل فى تلك المنشآت (م ٧ من القانون).

١١ ــ امانة الدعايـــة :

لا يجوز للمنشآت الفندقية او السياحية اتخاذ اسماء او اوصاف او عناوين غير ماهو مبين فى الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة (م ٤ من القانون)

ثالثا : خضوع المنشآت الفندقية والسياحية للالتزامات التى تخضع لها المحال العامة والملاهى: (احالة)

سبق ان ذكرنا ان المنشآت الفندقية والسياحية هى فى الاصل من المحال العامة او الملاهى وبذلك فانها تخضع لذات الالتزامات التى تخضع لها هذه الاخيرة طالما ان المسألة لم يرد بها نص خاص فى قانون المنشآت الفندقية والسياحية او القرارات المنفذة له• ومع مراعاة ان الاختصاص بشأنها ينعقد لوزارة السياحة دون غيرها من الجهات الادارية•

ولما كانت احكام القانون ٣٧٢ لسنة ٥٦ بشأن الملاهى تكاد تتطابق مع احكام القانون ٣٧١ لسنة ٥٦ بشأن المحال العامة مع اختلاف فى بعض التفاصيل فاننا سنكتفى بذكر الاحكام الواردة بقانون المحال العامة تجنبا للتكرار ويمكن الرجوع لقانون الملاهى لتحديد ارقام المواد المماثلة•

ولما كنا سنتناول فى المبحث الاخير من هذه الدراسة جزاء مخالفة المنشآت الفندقية والسياحية للقانون وتتمثل هذه المخالفة اساسا فى الاخلال بالالتزامات الواردة بقانون المنشآت الفندقية والسياحية او قانونى المحال العامة او الملاهى ،فاننا نحيل الى هذا المبحث الاخير فى تحديد الالتزامات التى تخضع لها المنشآت السياحية والفندقية بصفتها من المحال العامة والملاهى تجنبا للتكرار•

المبحث الرابع

تنظيم العلاقة بين العملاء والمنشآت الفندقية والسياحية

سوف نتناول هذا التنظيم من خلال التزامات المنشأة قبل العملاء والتزامات الاخيرين قبلها ونظرا لان القواعد الخاصة بحجز الغرف تتضمن التزامات متبادلة بين العملاء والمنشأة ولاهمية القواعد الخاصه باسعار المنشأة فاننا سنتناول هذين الجانبين من تنظيم العلاقة على استقلال •

اولا : التزامات المنشأة قبل العملاء :

١ ـ لا يجوز الامتناع عن حجز الاسرة الخالية بالمنشآت الفندقية أو تأجيرها الا اذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة او قامت لدى هذه المنشآت اسباب جدية •

٢ ـ لا يجوز للمنشآت الفندقية او السياحية ان تفرض على النزيل الاقامة بغرفة بسريرين او اكثر فى حالة وجود غرف خالية بسرير واحد •

٣ ـ لا يجوز للمنشآت الفندقية او السياحية ان تعلق المبيت او تناول الوجبات او الماكولات او المشروبات على اى شرط من الشروط•

ومع ذلك يجوز اشتراط تناول النزيل او المتردد على المنشأة وجبة او اكثر من الوجبات بعد الحصول على موافقة الادارة

العامة للرقابة على الفنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية او الادارة العامة للمحال العامــة بالنسبة للمنشآت السياحية٠

٤ ـ يجب على المنشأة ان تعطى لكل عميل فاتورة بقيمة المبالغ المطلوبة منــه٠

٥ ـ على ادارة المنشأة اخطار شرطة السياحة عن الاشياء الخاصــــة بالنزلاء والتى يتم العثور عليها بعد مغادرتهم نهائيا والاحتفاظ بهذه الاشياء بالادارة٠

وقد نصت على الالتزامات السابقة المادة ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون (القرار ٣٤٣ لسنة ٧٤)

٦ ـ لا يجوز للمسئولين عن ادارة المنشآت الفندقية عند قيامهم بتسجيل اسماء النزلاء الاجانب لدى الجهات المختصة طبقا للقوانين الخاصة بذلك ان يحصلوا على أى مقابل عن قيامهم بهذا التسجيل /م ٩ من القانــــون)

٧ ـ يكون تقديم الماكولات بالوجبات او وفقا لقوائم الطعام متعددة الاصناف طبقا لرغبة العميل ويكون تقديم وجبة الافطار فيما بـــين السابعة والعاشرة صباحا والغذاء فيما بين الواحدة والثالثة بعد الظهر والعشاء فيما بين الثامنة والعاشرة مساء ومع ذلك يجـــوز للمنشأة من هذه المواعيد لفترات اطول منها استجابة لرغبـــات عملائها كما يجوز للمنشأة تقديم المأكولات والمشروبات وفقــــا لقوائم الطعام متعددة الاصناف اذا كان ذلك فى غير المواعيــــد السالف ذكرها او كان بناء على طلب العميل ٠

ويجب الا تقل انواع الماكولات التى تقدم فى وجبة الغذاء عن ثلاثة اصناف وفى وجبة العشاء عن اربعة اصناف(م ١٦ من اللائحة)

٨ ـ يكون اصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الاشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء ، مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق او الخان غير انهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والاوراق المالية والاشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها ، مالم يكونوا قد اخذوا على عاتقهم حفظ هذه الاشياء وهم يعرفون قيمتها ، او يكونوا قد رفضوا دون مسوغ ان يتسلموها عهدة فى ذمتهم ، او يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم او من احد تابعيهم (م ٧٢٧ من القانون المدنى).

وعلى المسافر ان يخطر صاحب الفندق او الخان بسرقة الشىء او ضياعه او تلفه بمجرد علمه بوقوع شىء من ذلك ، فان ابطأ فى الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه . وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق او الخان بانقضاء ستة اشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق او الخان (م ٧٢٨ من القانون المدنى)

ثانيا : القواعد الخاصة بحجز الغرف :

نصت المادة ٢/٨ من القانون على ان يحدد وزير السياحة قواعد

ونظام اولوية حجز الغرف والاقامة بالمنشآت الفندقية بالنسبة لكل المنشآت او بعضها ،وقد نصت المادة ٣ من اللائحة التنفيذية على وجوب ان يتضمن حجز الغرف بالمنشآت الفندقية بيانا بالخدمات وفى حالة تقديمها من شركات السياحة يجب ان تتضمن كافة المعلومات الضرورية بالتفصيل ولا يصبح الحجز نهائيا الا بعد حصول الطالب على مستند كتابى من المختص بالفندق،وتتمثل اهم قواعد الحجز فيمايلى :

١ ـ جواز الغاء الحجز أو تعديله فى مواعيد معينة :

اذا اراد طالب الحجز الغاء حجزه او تعديله فعليه اخطار الفندق بالالغاء او التعديل قبل اربعة عشر يوما من الموعد الذى يبدأ فيه سريان الحجز بالنسبة للحجوزات الخاصة بالافراد (الذين لا يزيد عددهم عن عشرة) للمنشآت الفندقية وقبل ثمانية وعشرين يوما بالنسبة للبواخر السياحية المتحركة اما بالنسبة للمجموعات فيشترط الاخطار بالالغاء او التعديل:

(أ) قبل ثلاثين يوما بالنسبة لفنادق القاهرة والجيزة.

(ب) : قبل خمسة واربعين يوما بالنسبة لفنادق باقى مدن الجمهورية والبواخر السياحية المتحركة.

هذا مالم يتفق الطرفان على غير ذلك . (م ٤ من اللائحة التنفيذية) وبمراعاة هذه المواعيد فانه لا يترتب على الغاء الحجز اى جزاء.

٢ ـ موقف الشركة الحاجزة فى حالة الغاء رحلة الفوج المحجوز من اجله:

فى حالة حجز احدى الشركات المحلية فى احد الفنادق لفوج خاص بشركة اجنبية واخطرت الشركة الاخيرة بالغاء رحلة هذا الفوج يجب على الشركة الحاجزة ان تخطر الفندق بهذا الالغاء وتعرض على الفندق اما :

(أ) الغاء الحجز مع الالتزام بما يترتب على الالغاء.

(ب) استئذان الفندق فى احلال فوج لشركة اخرى اجنبية مكان الفوج الذى ألغى حضوره.

(جـ) او منحها اولوية شغل الامكنة التى كانت محجوزة للفوج الملغى او بعضها خلال فترة يتفق عليها فى حالة عدم وجود من يشغل هذه الاماكن فى قائمة انتظار الفندق

وللفندق فى الحالة المشار اليها :

ـ اما اعتبار الحجز لاغ وتنفذ نصوص اتفاق الحجز.

ـ او اعفاء الشركة الحاجزة من جزاء الالغاء ان كان الالغاء قد تم فى الفترة التى توجب توقيع الجزاء وذلك فى حالة وجود من يشغل الاماكن التى خلت نتيجة الالغاء فى قائمة الانتظار ولم يترتب على الالغاء خسارة للفندق.

ـ او موافقة الفندق كتابة على قبول تحويل الحجز بمعرفة الشركة الحاجزة الى فوج شركة اجنبية اخرى تعمل مع نفس الشركة الحاجزة.

ـ او مطالبة الشركة الحاجزة باداء جزاء الالغاء ان كان الالغاء قد تم فى الفترة التى تستوجب ذلك وتعذر ملء الفراغ.

ومع ذلك يجوز للفندق وفق تقديره وسابق معاملاته مع الشركة الحاجزة ان يعفيها من اداء الجزاء بالكامل او بعضه. (م ٦ من اللائحة).

ونلاحظ على الاحكام السابقة ان الفرض المطروح هو أن الغاء الحجز قد حدث لسبب لا دخل لادارة الشركة الحاجزة فيه الى حد بعيد وهو الغاء رحلة الفوج المحجوز من اجله، ورغم ان المادة سالفة الذكر قد طرحت عدة حلول يستطيع الفندق ان يختار من بينها ما يناسبه الا انها لم تلزمه باى منها وجعلت ذلك امر اختياريا له وهو ما قد يدفع الفندق الى التعسف فى استعمال حقه فى مطالبة الشركة بجزاء الالغاء رغم امكانية شغل الاماكن الخالية بطريقة اخرى.

٣ ـ جزاء الغاء الحجز بعد الميعاد المحدد :

أ ـ التعويض :

اذا تم الغاء الحجز بعد المواعيد المبينة فى المادة الخامسة التزم طالب الحجز بأداء التعويض للفندق او الباخرة على النحو التالى :

(١) قيمة الخدمات المطلوبة بالكامل للاقامة ثلاث ليال اذا كان الحجز ساريا خلال الموسم.

(٢) قيمة الخدمات المطلوبة للاقامة ليلة واحدة فى غير الموسم.

(٣) قيمة الخدمات المطلوبة للرحلة بالكامل فى الباخرة المتحركة اذا تعذر شغل الاماكن التى الغى حجزها قبل بدء الرحلة ، (م٧ من اللائحة).

ب ــ رفض طلبات الحجز المستقبلة :

يجوز للمنشآت الفندقية رفض طلبات الحجز التى ترد اليها من الشركات السياحية التى يتكرر الغاء طلبات الحجز المقدمة منها دون وجود اسباب جدية تبرر ذلك (عمليات الحجوزات الوهمية) وتخطر وزارة السياحة باسماء هذه الشركات (م٨ لائحة)

ويقصد بالموسم :

اولا : الفترة من ٣٠ ابريل حتى اول سبتمبر بالنسبة لفنادق المدن الواقعة على شاطىء البحر الابيض .

ثانيا : الفترة من اول سبتمبر حتى ٣٠ ابريل بالنسبة لفنادق مدن محافظات : قنا واسوان والبحر الاحمر .

ثالثا : طوال السنة بالنسبة لفنادق محافظة القاهرة والجيزة والبواخر السياحية المتحركة (م ٩ من اللائحة)

٤ ــ الطابع الشخصى للحجز :

أ ــ فى حالة حجز احدى الشركات المحلية فى احد الفنادق لفوج خاص بشركة اجنبية فانه لا يجوز للشركة المحلية أن تستبدل

الفوج الوارد اسمه وعدد ه ، باخطار الحجز بفوج تابع لشركة اخـــرى غير المخطر عنها (م ٥ لائحـة)

ب ـ لا يجوز لطالب الحجز التنازل عن حجزه لاى شخص آخر الا بعد حصوله على موافقة كتابية من المنشأة الفندقية يتم اثباتهـا بسجلات المنشأة الخاضعة للتفتيش • (م ١١ لائحة) •

٥ ـ اثبات الحجز :

يكون اثبات الحجز بالخطابات المتبادلة بين الطرفين او من البيانات المدونة فى سجلات المنشأة الفندقية والمعدة لهـذا الغرض وبأية طريقة اخرى من طرق الاثبات•

وأخيرا نصت المادة ١٢ من اللائحة على ان نصوص الاتفاقيات الخاصة بالحجز ملزمة للطرفين مالم يتنازل ايهما بمحض ارادته ورضائه للاخر عن جزء من حقه ،وهذا النص ليس الا تطبيقـا للقواعد العامة فى نظرية العقد •

ثالثا : القواعد الخاصة بالاسعار :

نصت المادة ١٠ من القانون على انه لا يجوز مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الاسعار المقررة طبقا لهذا القانون كما لا يجوز الامتناع عن تقديم الخدمة للنزيل بتلك الاسعار •

وترتبط اسعار خدمات المنشأة بصفة اساسية بدرجتها وقد نصت المادة ١١ من القانون على ان تقسم المنشآت الفندقية والسياحية الى درجات ،ويتم تصنيفها فى الدرجة المناسبة طبقا للقواعد التى يحددها وزير السياحة .

وقد نصت المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية على ان تنقسم المنشآت الفندقية والسياحية الى خمس درجات هى :
ممتازة ــ اولى (أ) ــ اولى (ب) ــ ثانية (أ)ــ ثانية (ب) طبقا للشروط والمواصفات المقررة وفقا للقواعد الملحقة بهذا القرار .

وتعتبر منشآت خارج التقييم المنشآت الفندقية التى لا تندرج تحت احدى الدرجات السابقة .

ويجب وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة على واجهتها بشكل ظاهر وملفت للنظر اما بوضعها مستقلة بجانب اسم المنشأة او على نفس اللافتة التى تحمل اسم المنشأة كما يجب وضع هذه العلامة على كافة المطبوعات والنشرات الخاصة بالمنشأة .

تحديد الاسعار ودرجة المنشأة :

نصت المادة ١٢/١ من القانون على ان يحدد وزير السياحة اسعار الاقامة ورسم الدخول والارتياد واسعار الوجبات والماكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة وذلك دون التقيد باحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الارباح .

وتتولى الادارة العامة للرقابة على الفنادق وادارة الرقابة على المحال العامة كل فيما يخصه تحديد أسعار الاقامة ورسم الدخول والارتياد واسعار الوجبات والماكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة.

ويجوز ان يترك تحديد اسعار بعض اصناف الماكولات للمنشأة بشرط اخطار الادارة المختصة بالوزارة بهذه الاصناف والاسعار المحددة لها على انه يجوز لتلك الادارة تخفيض هذه الاسعار اذا مالاحظت مغالاة فى التقدير (م ١٩ لائحة).

ويتم تحديد الاسعار بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة او المسئول عن ادارتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن ، ويقدم الطلب الى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها ، ويجب اخطار صاحب الشأن بقرار الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب (م ١٢ / ٢ من القانون) وبذلك تكون اللائحة التنفيذية قد فوضت الادارتين المذكورتين بالمادة ١٩ منها فى تحديد هذه الاسعار.

ولمقدم الطلب الاعتراض على قرار التصنيف وتحديد الاسعار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به بعد اداء رسم قدره خمسة جنيهات (م ١٣ / ١ من القانون) وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل بقرار من وزير السياحة على ان تضم فى عضويتها عضوين من مستغلى المنشآت او المسئولين عن ادارتها وتشكل على النحو التالى : وكيل وزارة السياحة لشئون

الرقابة السياحية او من ينوب عنه (رئيسا) مدير الادارة المختصة وعضوين يختارهما مجلس ادارة الغرفة المختصة (اعضاء) (م ١٣ / ٢ من القانون ، ٢١ من اللائحة).

وعلى اللجنة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده ، ولا يكون قرار اللجنة نافذا الا بعد اعتماده من وزير السياحة ، ولا يترتب على الاعتراض وقف العمل بالقرار المعترض عليه ، فاذا انقضى الميعاد المشار اليه دون صدور قرار اللجنة اعتبر التصنيف والاسعار التى طلبها المعترض نافذة الى ان يصدر القرار بالبت في الاعتراض على الوجه المتقدم (م ١٣ / ٣ ـ ٤ من القانون).

ولمستغلى المنشآت والمسئولين عن ادارتها ان يطلبوا خلال شهر مارس من كل عام اعادة النظر في درجة المنشأة وفي الاسعار المحددة وذلك وفقا للاجراءات التى يحددها وزير السياحة بقرار منه . ولوزير السياحة اجراء هذا التعديل في اى وقت اذا قامت اسباب جدية توجبه (م ١٤ من القانون). وللمنشأة التى رفض طلبها ان تتظلم امام اللجنة سالفة الذكر ، ولا تسرى زيادة الاسعار الا اعتبارا من شهر اكتوبر التالى وبالنسبة للمصايف اعتبارا من اول شهر يونيو التالى لتقديم الطلب (راجع تفصيلا المادة ٢٢ من اللائحة)

الرقابة على درجة المنشأة واسعارها :

نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية على انه اذا أثبت التفتيش على المنشأة هبوط مستواها بحيث لا يتناسب مع الدرجة المقيمة عليها او مع الاسعار المعتمدة لها ،جاز للادارة المختصة اعادة النظر فى الدرجة والاسعار وتخفيضها بما يتناسب والحالة التى آلت اليها المنشأة وذلك بعد لفت نظر المنشأة وانذارها ومنحها المهل التى تقررها الادارة المختصة.

وقد نص قرار وزير السياحة رقم ٥٩ لسنة ٨٤ على انه اذا ثبت ان اسعار اى منشأة فندقية تقل عن الاسعار المقررة للدرجة المقيمة عليها ، فانه يجوز بقرار من وزير السياحة تعديل درجتها الى الدرجة الاقل.

رابعا : التزامات العملاء قبل المنشأة :

١ ـ اداء مقابل الخدمات :

للمنشأة الفندقية مطالبة النزلاء بالمبالغ المستحقة عليهم فى نهاية كل اسبوع الا اذا اتفق على غير ذلك كما يجوز لاسباب جدية مطالبة النزلاء باداء المستحق عليهم يوميا ومقدما او مطالبتهم بتقديم ضمان مالى لا يتجاوز اجر ثلاثة ايام (م ٢ / ٤ من اللائحة) ولصاحب المنشأة الفندقية الحق فى حجز الامتعة والملابس وكذا المتعلقات التى يقدمها العميل فى حالة عدم سداده للفاتورة كما يحق

له فضلا عن ذلك طلب مغادرة النزيل فورا (م ١٠ لائحة)

وقد نصت المادة ٣٢٤ مكرر من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاما او شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه او شغل غرفة او اكثر فى فندق او نحوه او استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن او الاجرة او امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أوفر دون الوفاء به.

وقد نصت المادة ١١٤٤ من القانون المدنى على ان المبالغ المستحقة لصاحب الفندق فى ذمة النزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وماصرف لحسابه ، يكون لها امتياز على الامتعة التى احضرها النزيل فى الفندق او ملحقاته.

ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط الا تكون تلك الامتعة مسروقة او ضائعة . ولصاحب الفندق ان يعارض فى نقل الامتعة من فندقه مادام لم يستوف حقه كاملا . فاذا نقلت الامتعة رغم معارضته او دون علمه ، فان حق الامتياز يبقى قائما عليها دون اخلال بالحقوق التى كسبها الغير بحسن نية.

٢ ـ عدم الازعاج :

يجوز للمنشأة الفندقية او السياحية الزام عملائها او المترددين عليها بتخفيض اى ضوضاء غير عادية من شأنها ازعاج باقى العملاء او المترددين كاستعمال الراديو او التليفزيون او اى آلات اخرى (م ١٤ لائحة)

٣ ـ الاخلاء فى نهاية المدة :

يجب على العملاء بالمنشآت الفندقية اخلاء الاماكن التى يشغلونها فى نهاية المدة المتفق عليها ٠

واذا كانت الاقامة غير محددة المدة وجب اخطار المنشأة بالاخلاء خلال المواعيد التى تحددها ادارة المنشأة وتعلنها للعميل والاالتزم باداء أجر اليوم التالى (م ١٥ لائحة)

٤ ـ احترام نظام المأكولات :

لا يجوز للعميل طهى او عمل المأكولات او المشروبات بنفسه مالم يسمح بذلك نظام المنشأة وفى حالة احضاره لطعام او مشروبات تستهلك عادة بالمنشأة فلادارة المنشأة الحق فى احتساب مصاريف اضافية (م ١٦/ ٤ لائحة)٠

٥ ـ احترام قواعد اصطحاب الحيوانات :

لا يجوز للعميل اصطحاب حيوانات بالمنشآت الفندقية الا بموافقة ادارة المنشأة وفى هذه الحالة يقتصر قبولهم على غرف النوم دون التواجد فى باقى الغرف او البهو وبالاخص غرف الطعام كل ذلك بعد اداء رسوم اضافية ويكون العميل مسئولا عن اى اضرار تنجم عن هذه الحيوانات (م ١٧ لائحة)٠

المبحث الخامس

جـــزاء مخالفـة القانـــون

سوف نتناول الجزاءات الواردة بقانون المنشآت الفندقية والسياحية ثم الجزاءات الواردة بقانوني المحال العامة والملاهي ٠

اولا : الجزاءات الواردة بقانون المنشآت الفندقية والسياحية :

(أ) الغاء الترخيص :

١ ــ لوزير السياحة بقرار مسبب الغاء الترخيص باستغلال وادارة اية منشأة فندقية او سياحية اذا ثبت مخالفتها لقواعــــد الآداب العامة او اتت اعمالا تضر بسمعة البلاد أو أمنهــا (م ٢٠ مـن القانون)٠

٢ ــ تلغى التراخيص الممنوحة وفقا للقرار ١٨١ اذا حكم علــى المرخص له بعقوبة جناية او فى جريمة مخلة بالامانة او الشرف ولم يرد له اعتباره ، او اذا حكم عليه فى جريمة حكم بسبب وقوعهـا باغلاق المنشأة السياحية التى كان يستغلها او يديرهـــا او يشرف على اعمال فيها لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة (م ٣٧/ ٢ من القرار ١٨١)

(ب) العقوبات الجنائيــة :

نص القانون ١ لسنة ٧٣ على بعض العقوبات الجنائية فى حالة مخالفة بعض احكامه وهى :

١ ـ انشاء او اقامة او استغلال او ادارة منشأة فندقية او سياحية بغير ترخيص (م ٢ من القانون)٠

٢ ـ مزاولة العاب القمار بغير ترخيص من وزير السياحة (م ٣ من القانون)

٣ ـ دخول المصريين لاماكن مزاولة العاب القمار او مزاولتهم لها فى المنشآت الفندقية او السياحية (م ٣ من القانون)

والعقوبة المقررة للجرائم السابقة هى الحبس مدة لاتجاوز ستة اشهر وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين (م ٢١ من القانون)

٤ ـ استخدام الاشياء المستوردة طبقا للمادة السادسة من القانون او التصرف فيها بغير موافقة وزير السياحة٠

وعقوبتها : غرامة تعادل مثل الضرائب والرسوم التى اعفيت منها عند استيرادها ويجوز الحكم بمصادرة تلك الاشياء (م ٢١ من القانون)٠

٥ ـ اتخاذ المنشآت الفندقية او السياحية اسماء او اوصافا او عناوين غير ما هو مبين فى الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة٠

٦ ـ مخالفة اى من الالتزامات التى يجب على مستغلى المنشآت الفندقية او السياحية اتباعها فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة والتى حددها قرار وزير السياحة٠

٧ ـ مخالفة القواعد الخاصة بحجز الغرف٠

٨ ـ عدم اخطار مستغل المنشأة وزارة السياحة باسم المسئول عن ادارة المنشأة او باى تغيير يطرأ فى هذا الشأن فور وقوعه٠

٩ ـ الحصول على مقابل عن القيام بتسجيل اسماء النزلاء الاجانب لدى الجهات المختصة •

١٠ ـ مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الاسعار المقررة طبقا للقانون او الامتناع عن تقديم الخدمة للنزيل بتلك الاسعار •

١١ ـ عدم وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكان ظاهر •

١٢ ـ عدم الاعلان عن الاسعار المحددة للمنشأة فى مكان ظاهر •

١٣ ـ عدم اخطار وزارة السياحة ببيان النزلاء وفقا للقانون •

١٤ ـ عدم امساك دفتر قيد طلبات الحجز •

١٥ ـ عدم الاعلان عن موقف الاشغال وقواعد الحجز •

١٦ ـ مخالفة الالتزام بصحة البيانات الخاصة بالمنشأة وتقديمها عند طلبها •

وعقوبة هذه الجرائم (من رقم ٥ حتى ١٦) هى الغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه (م٢٣ من القانون) •

ثانيا : الجزاءات الواردة بقانونى المحال العامة والملاهى :

نذكر هنا بالملاحظة التى ابديناها بشأن تطبيق قانونى المحال العامة والملاهى على المنشآت الفندقية والسياحية والتطابق بين احكام قانونى المحال العامة والملاهى •

(أ) الغلق الادارى :

نصت المادة ١/٢٩ من قانون المحال العامة على ان يغلق المحل اداريا او يضبط اذا تعذر اغلاقه فى الاحوال الآتية :

١ ــ فى حالة مخالفة احكام المواد ٣ ، ١٧ ، ١٩ من القانون المذكور ، وتتعلق المادة ٣ بحالة فتح المحل دون ترخيص والمادة ١٩ بالاحكام الخاصة بالعاب القمار وقد ورد بشأن هاتين المسألتين نص خاص فى المادة ٢١ من قانون المنشآت الفندقية والسياحية وجعل الغلق الادارى فيهما جوازيا لوزير السياحة فيطبق هنا النص الخاص بقانون المنشآت الفندقية والسياحية ، اما المادة ١٧ فتتضمن الاحكام الخاصة بتقديم الخمور وهى الحالة التى لم يرد بشأنها نص بقانون المنشآت الفندقية والسياحية فيطبق هنا النص الخاص بالغلق الادارى الوارد بقانون المحال العامة .

٢ ــ اذا غير نوع المحل او الغرض المخصص له بدون الحصول على ترخيص جديد .

٣ ــ فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة او على الامن العام نتيجة لادارة المحل .

٤ ــ فى حالة بيع المخدرات او السماح بتداولها او تعاطيها فى المحل .

ونلاحظ ان الغلق وجوبى فى الحالات السابقة•

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ على حالات جوازية للغلق الادارى (او الضبط اذا تعذر اغلاقه) وهى :

١ ـ مخالفة المادة ١٤ من قانون المحال العامة والتى تقابل المادة ٣٨ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١ والتى تنظم الاحكام الخاصة بنقل الترخيص فى حالة وفاة المرخص له•

٢ ـ مخالفة مواعيد تقديم الخمور (م ٢٥/ ١ من قانون المحال العامة)

٣ ـ تقديم مشروبات روحية او مخمرة الى من تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة او لمن كانوا فى حالة سكر بين (م ٢٥ / ٢)

٤ ـ استخدام نساء لم تبلغ سنهن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة او حكم عليهن فى جرائم مخلة بالشرف ولم يرد اليهن اعتبارهن• (م ٢٥ / ٣)

٥ ـ حيازة كحول بجميع انواعه (م ٢٥ / ٤)

٦ ـ اذا وقعت فى المحل افعال مخالفة للاداب او النظام العام اكثر من مرة (م ٢٩ / ٢)

ويصدر بالغلق الادارى او الضبط قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص او فروعها (وتحل محلها وزارة السياحة كما ذكرنا سابقا) فيما عدا حالة بيع المخدرات او السماح بتداولها او تعاطيها فى المحل وحالة وقوع افعال مخالفة للاداب او النظام العام اكثر من مرة وحالة

وجود خطر داهم على الامن العام فيصدر فيها القرار من المحافظ او المدير • (م ٢٩ / ٣)•

ويستمر الغلق الاداري او الضبط الى ان يصدر اذن من النيابة العامة او من المحكمة بفتح المحل او الى ان يفصل في الجريمة بحكم نهائي على انه اذا كان الغلق الادارى او الضبط لوقوع افعال مخالفة للآداب او النظام العام اكثر من مرة فلا يجوز ان تجاوز مدته شهرا (م ٢٩/٤)

ولا يخل الغلق الادارى او الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون (م ٢٩ / ٥)

(ب) العقوبات الجنائية :

نص قانون المحال العامة على بعض العقوبات الجنائية فى حالة مخالفة احكامه وهى :

١ ـ عدم مراعاة الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام •

٢ ـ عدم ابلاغ الشخص عن ايلولة ملكية محل عام اليه فى الميعاد المقرر •

٣ ـ اجراء تعديل فى المحل المرخص به قبل موافقة الجهة المختصة

٤ ـ عدم اداء رسم التفتيش السنوى •

وعقوبة الجرائم السابقة هى الحبس مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات او باحدى هاتين العقوبتين •

٥ ـ بيع او تقديم مشروبات روحية او مخمرة قبل الحصول على ترخيص خاص فى ذلك •

٦ ـ ارتكاب افعال او ابداء اشارات مخلة بالحياء او الآداب او التغاضى عنها ، او عقد اجتماعات مخالفة للاداب او النظام العامة فى محل عام •

٧ ـ تقديم مشروبات روحية او مخمرة فى غير المواعيد المقررة قانونا •

٨ ـ تقديم مشروبات روحية او مخمرة الى من تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة او لمن كانوا فى حالة سكر بين •

٩ ـ استخدام نساء لم تبلغ سنهن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة او حكم عليهن فى جرائم مخلة بالشرف ولم يرد اليهن اعتبارهن •

١٠ ـ حيازة كحول ايا كان نوعه •

١١ ـ تقديم عزف بالموسيقى او الغناء او الرقص او ترك الغير يقومون بذلك او حيازة مذياع دون ترخيص خاص بذلك •

وعقوبة الجرائم السابقة (من ٦ الى ١١) هى الحبس مدة لاتجاوز ثلاثة شهور وغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات او باحدى هاتين العقوبتين مع الحكم باغلاق المحل مدة لاتجاوز شهرين بالنسبة للحالات (٥ ، ٦ ، ٧) فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى جريمة مماثلة منذ مدة اقل من سنتين فيجب الحكم

باغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور ، وفى الحالة (١١) يجوز الحكم بمصادرة الادوات التى استعملت فى الجريمة .

١٢ ـ ادارة محل محكوم باغلاقه او اغلق او ضبط بالطريق الادارى .

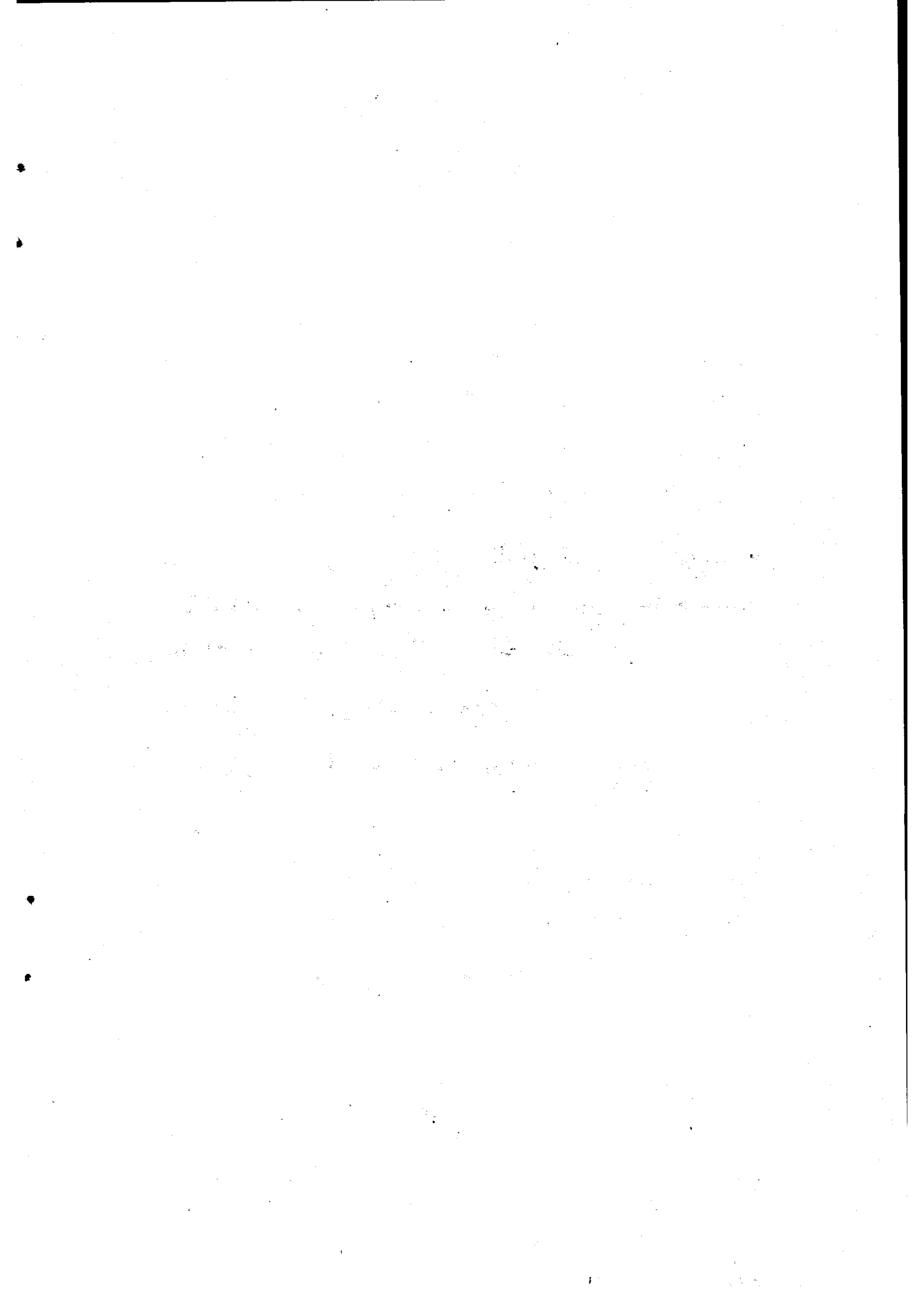
وعقوبتها : الحبس مدة لاتجاوز ثلاثة شهور وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين ، واعادة اغلاق المحل او ضبطه بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

١٣ ـ عدم وضع لافتة على الباب الرئيسى للمحل مكتوب عليها نوعه باللغة العربية او عدم وضع المصابيح على ابوابه الخارجية واضاءتها من غروب الشمس الى وقت اغلاق المحل .

١٤ ـ استقبال اشخاص فى حالة سكر بين .

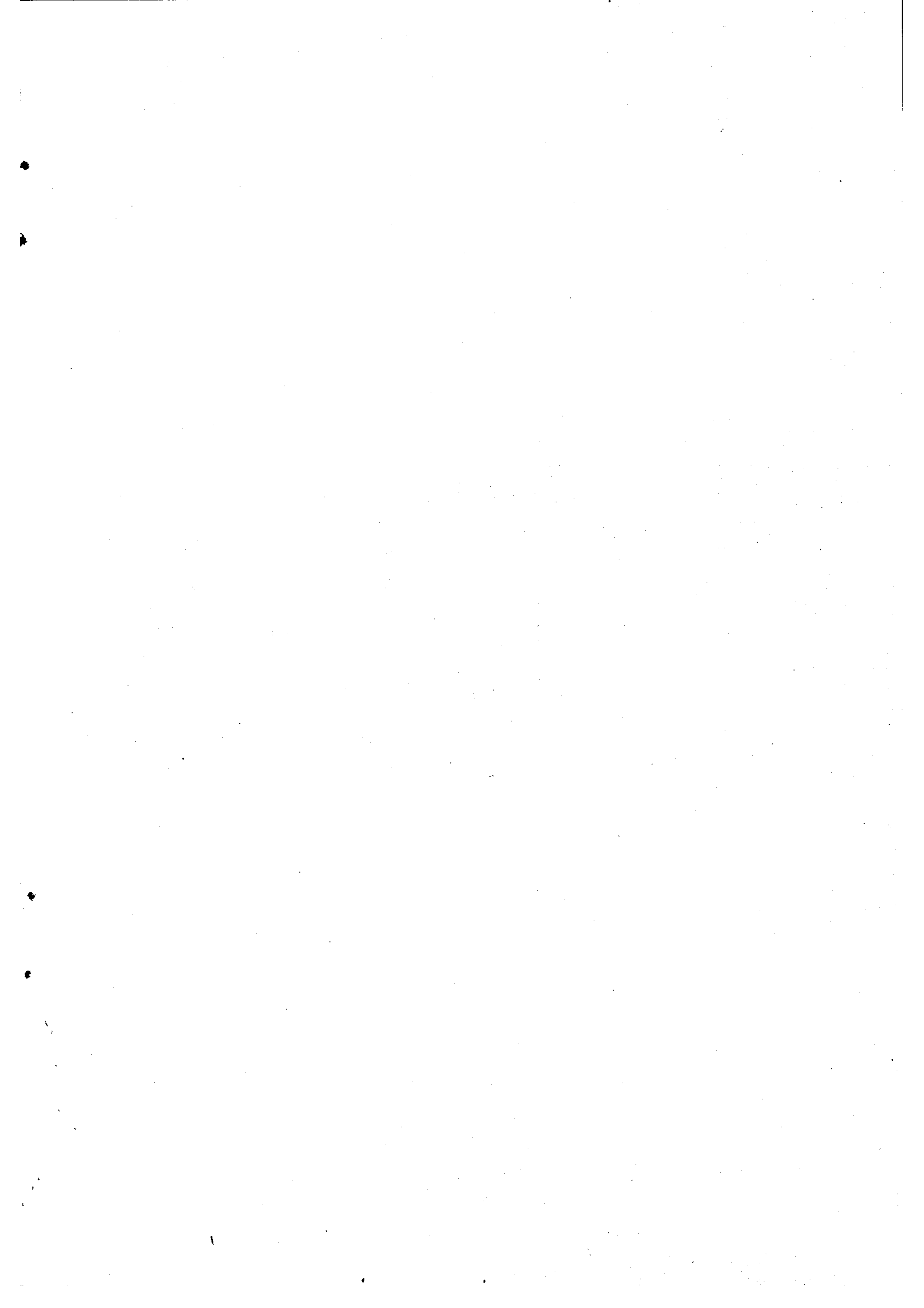
١٥ ـ استقبال اشخاص او استبقائهم فى غير المواعيد المقررة .

وعقوبة الجرائم السابقة (١٣ ، ١٤ ، ١٥) هى غرامة لاتجاوز خمسة جنيهات وتكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات او احدى العقوبتين اذا كان قد سبق الحكم على المتهم منذ اقل من سنة فى جريمة مماثلة .



الفصل الثانى

قانون الشركات السياحية



تمهيـــــد

عرفت المادة ٥٠٥ من القانون المدنى الشركة بانها " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم فى مشروع مالى ، بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسـارة " .

ويقوم عقد الشركة على عدة مقومات اهمها :

١ ـ مساهمة كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة :

وهذه الحصة قد تكون نقودا او اوراقا مالية او منقولات او عقارات او حق انتفاع او عملا او اسما تجاريا او شهادة اختراع وكل مايصلح محلا للالتزام يصلح ان يكون حصة فى الشركة .

٢ ـ نيـة المشاركة :

يشترط لوجود عقد الشركة توافر نية الاشتراك والتعاون ، فلا يكفى لقيام الشركة ان يكون هنا مال مشترك بين عدد من الاشخاص يستغلونه جميعا ، مثل الاموال الشائعة ، ولكن لابد ان تكون عند الشركاء نية الاشتراك فى نشاط ذى تبعة يأملون من ورائه الربح ولكن قد يعود عليهم بالخسارة .

٣ ـ مساهمة كل شريك فى الارباح والخسائر :

فاذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم فى ارباح الشركة او فى خسائرها كان عقد الشركة باطلا (م ٥١٥ مدنى) .

وعقد الشركة عقد شكلى لا ينعقد الا بالكتابة ولا يكفى لانعقاده مجرد التراضى بين الاطراف (م ٥٠٧ مدنى) وتعتبر الشركة بمجـرد

قيامها شخصا اعتباريا (م٥٠٦ مدنى) •

واضافة الى القواعد العامة لعقد الشركة والواردة بالقانون المدنى (المواد من ٥٠٥ حتى ٥٣٧) فقد نظم القانون المصرى عدة انواع من الشركات يمكن تقسيمها الى طوائف ثلاث هى : شركات الاموال ،وشركات الاشخاص ،والشركات المختلطة•

اولا : شركات الاموال :

وهى شركات تقوم على الاعتبار المالى اساسا فلا يهتم فيها باشخاص الشركاء ، ولا يشترط فيها وجود علاقة وطيدة بينهم تقوم على الاعتبار الشخصى من اجل قيام الشركة واستمرارها •

والصورة النموذجية لشركات الاموال فى القانون المصرى هى شركات المساهمة المنظمة بالقانون ١٥٩ لسنة ٨١ والذى عرفها بانها " شركة . ينقسم رأسمالها الى اسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين بالقانون•
وتقتصر مسئولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من اسهم•

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ، ولا يجوز للشركة ان تتخذ من اسماء الشركاء او اسم احدهم عنوانا لها " م٢•

ثانيا : شركات الاشخاص :

وهى شركات تعتمد فى قيامها واستمرارها على الاعتبار الشخصى ، فتحتل شخصية الشركاء والعلاقة بينهم اهمية كبرى فى ذلك ، وشركات الاشخاص فى القانون المصرى هى :

١ ــ شركة التضامن :

عرفتها المادة ٢٠ من القانون التجارى بانها " الشركة التى يعقدها اثنان او اكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها " كما نصت المادة ٢٢ منه على ان الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها " ومن هذين النصين يتضح ان شركة التضامن هى : شركة تتكون من شريكين او اكثر يكونون مسئولين بالتضامن فى جميع اموالهم عن ديون الشركة.

٢ ــ شركة التوصية البسيطة :

عرفتها المادة ٢٣ من القانون التجارى بانها " الشركة التى تنعقد بين شريك واحد او اكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد او اكثر يكونون اصحاب اموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين ".

ويتضح من التعريف السابق ان شركة التوصية البسيطة تضم طائفتين من الشركاء :

ــ الشركاء المتضامنون : وهم فى ذات المركز القانونى للشركاء فى شركة التضامن من حيث مسئوليتهم الشخصية والتضامنية عن كافة ديون الشركة وتعهداتها .

ـ الشركاء الموصون : وهم الذين تتحدد مسئوليتهم عن ديون الشركة وتعهداتها بقدر ماقدموا من حصص في رأس المال ، ولا يجوز لهم التدخل في ادارة الشركة.

٣ ـ شركة المحاصة :

عرفت المادة ٥٩ من القانون التجاري شركة المحاصة على النحو التالي " وزيادة على انواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر ايضا بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركة المحاصة ".

ولما كان التعريف السابق لم يشتمل على كافة خصائص شركة المحاصة فقد عرفها الفقه بانها : شركة مستترة ليس لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين او اكثر لاقتسام الارباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد او اكثر يقوم به احد الشركاء باسمه الخاص.

وتتميز شركة المحاصة بانها :

ـ شركة مستترة : فليس لها وجود ظاهر امام الغير ويقتصر وجودها على الشركاء فحسب ويتمثل مظهرها في اقتسام الارباح والخسائر فيما بينهم.

ـ انها لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء فيها : ويتفرع عن ذلك انه ليس لها اسم او عنوان ، ولا ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء ، وليس لها كذلك موطن او جنسية خاصة بها ، كما انها لا تخضع للقيد في السجل التجاري.

ثالثا : الشركات المختلطة :

وهى شركات تجمع بين الاعتبارين المالى والشخصى بحيث
لا يتغلب احدهما على الاخر ومن هنا جاءت صفتها
المختلطة وهى نوعين :

١ ــ شركة التوصية بالاسهم :

عرفتها المادة ٣ من القانون ١٥٩ لسنة ٨١ بانها
" شركة يتكون راس مالها من حصة او اكثر يملكها شريك
متضامن او اكثر ، واسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم
او اكثر ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون" .
ويسأل الشريك او الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة
مسئولية غير محدودة ، اما الشريك المساهم فلا يكون
مسئولا الا فى حدود قيمة الاسهم التى اكتتب فيها .
ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد او اكثر من اسماء الشركاء
المتضامنين دون غيرهم "

٢ ــ الشركة ذات المسئولية المحدودة :

عرفتها المادة ٤ من القانون ١٥٩ لسنة ٨١ بانها
" شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا
لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته .
ولا يجوز تأسيس الشركة او زيادة راس مالها او الاقتراض
لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها اصدار
اسهم او سندات قابلة للتداول ، ويكون انتقال حصص

الشركاء فيها خاصا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون.

وللشركة ان تتخذ اسما خاصا ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز ان يتضمن عنوانها اسم شريك او اكثر ".

وقد وضع المشرع نظاما قانونيا خاصا للشركات السياحية مراعاة لما قد تحتاجه هذه الشركات من احكام خاصة ، وقد جاء هذا النظام الخاص في القانون ٣٨ لسنة ٧٧ المعدل بالقانون ١١٨ لسنة ٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ٨٣ ، وفيما عدا النصوص الواردة بهذا النظام الخاص ، فان الشركات السياحية تخضع فيما يتعلق باحكام الشركات للقواعد الواردة بالقانون التجارى والقانون ١٥٩ لسنة ٨١ باصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة واخيرا للقواعد العامة لعقد الشركة في القانون المدني المصري .

وسوف نقتصر في دراستنا على هذا النظام القانوني الخاص الا اذا تطلب الامر الاشارة بايجاز الى احكام الشركات في غير هذا النظام ، وسوف نبدأ بتعريف الشركات السياحية وانواعها ، ثم نتناول الاحكام الخاصة بترخيصها ، ثم رقابة وزارة السياحة على هذه الشركات ، ثم بعض الاجراءات القضائية الخاصة بها ، ثم التدابير والجزاءات في حالة مخالفة الشركة لاحكام القانون.

المبحث الاول

تعريف الشـركات السياحية وانواعها

تعريف الشركات السياحيـة :

نصت المادة ١ من القانون ٣٨ لسنة ٧٧ على ان " تسرى احكام هذا القانون على الشركات السياحية. ويقصد بالشركـات السياحية الشركات التى تقوم بكل او بعض الاعمال الاتيـة :

١ ـ تنظيم رحلات سياحية جماعية او فردية داخل مصر او خارجهـا وفقا لبرامج معينة وتنفيذ مايتصل بها من نقل واقامة وما يلحق بها من خدمات.

٢ ـ بيع او صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الامتعة وحجز الاماكـن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شـركات الطيران والملاحة وشركات النقل الاخرى.

٣ ـ تشغيل وسائل النقل من برية وجوية ونهرية لنقل السائحين .

ولوزير السياحة ان يضيف الى تلك الاعمال اعمالا اخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين "

ونلاحظ على هذا التعريف ان القانون قد اشار الى وجود طائفتين اساسيتين من الاعمال السياحية :

الاولى : الاعمال السياحية بنص القانون ، وهى الاعمال المذكورة بالبنود الثلاثة سالفة الذكر.

والثانية : الاعمال السياحية المضافة بقرار من وزير السياحة ، وهى

الاعمال الاخرى التى يجوز لوزير السياحة اضافتها للاعمال السابقة بشرط ان تكون متصلة بالسياحة وخدمة السائحين ، ويترتب على هذه التفرقة نتيجة هامة هى انه يشترط — فى رأينا — لكى تتمتع الشركة بصفة الشركة السياحية ان تباشر بعض الاعمال من الطائفة الاولى ،فذلك هو الذى يجعل تعريف الشركة السياحية الواردة بالقانون منطبقا عليها ، فاذا اصدر وزير السياحة قرارا باعتبار بعض الاعمال من الاعمال السياحية (الاعمال السياحية المضافة) فان مباشرة الشركة لهذه الاعمال فقط لاتكفى لاضفاء صفة الشركة السياحية عليها ، فقيام الشركة بهذه الاعمال هو مسألة لاحقة لنشأتها وتمتعها بصفة الشركة السياحية.

ونلاحظ ان المادة (٥) من القانون قد نصت على انه " مع عدم الاخلال بحكم المادة (١) من هذا القانون يجوز الترخيص للشركات السياحية فى اقامة المنشآت الفندقية او السياحية على الا تدخل قيمة هذه المنشآت فى حساب الحد الادنى من راس المال الواجب توافره طبقا لاحكام هذا القانون ".

ونرى ايضا ان القيام بهذا النوع من الاعمال فقط لا يكفى لتمتع الشركة بصفة الشركة السياحية والترخيص لها بمزاولة الاعمال السياحية ،اذ ان الترخيص لها باقامة المنشآت الفندقية او السياحية هو مسألة لاحقه لنشأتها وتمتعها بهذه الصفة كما هو واضح من نص المادة (٥) من القانون ، وتكون مباشرتها لهذا النوع من النشاط بجوار الاعمال الواردة بالمادة (١) من القانون.

ويترتب على اعتبار الشركة من الشركات السياحية جواز مزاولتها للاعمال السياحية دون غيرها من الشركات او المشروعات الفردية حيث نصت المادة ٨ من القانون ٣٨ على انه " لا يجوز لغير الشركات السياحية مزاولة اى من الاعمال المنصوص عليها بالمادة الاولى الا بترخيص من وزير السياحة ".

ونلاحظ ان المادة ٨ سالفة الذكر قد اجازت الخروج على الحظر المفروض على غير شركات السياحة بترخيص من وزير السياحة وهذا الترخيص قد يصدر لشركة غير شركات السياحة او جمعية او لمشروع فردى . وقد يكون لهذا الاستثناء فائدة فى الحالة التى يرى فيها الوزير صلاحية احد الاشخاص غير شركات السياحة للقيام ببعض الاعمال السياحية ،وان كنا نفضل ان يضع القانون بعض الضوابط لهذا الاستثناء لكى لا يؤدى التوسع فيه الى فقدان قانون الشركات السياحية لقيمته من الناحية العملية.

انواع الشركات السياحية :

نصت المادة ٢ من القانون ٣٨ على ثلاثة انواع من الشركات السياحية :

النوع الاول : شركات يرخص لها فى مباشرة جميع الاعمال الواردة فى المادة (١) من القانون .

النوع الثانى : شركات يرخص لها فى مباشرة الاعمال الواردة فى البند (٢) من المادة (١).

النوع الثالث : شركات يرخص لها فى مباشرة الاعمال الواردة فى البند (٣) من المادة (١) المشار اليها .

وهذا التنوع يسمح للشركات الكبرى بممارسة جميع الاعمال الواردة بالمادة (١) من القانون ، كما يسمح بتخصص بعض الشركات فى بعض هذه الاعمال فقط ، وهو تنوع مطلوب بحيث تتمكن الشركة من مباشرة الاعمال التى تتناسب مع امكانياتها وخبرات العاملين بها .

المبحث الثانى

ترخيص الشركة السياحيـــة

ضرورة الترخيص للشركة من اجل مزاولة الاعمال السياحية :

نصت المادة ٣ / ١ من القانون ٣٨ على انه " لا يجوز لاية شركة سياحية مزاولة الاعمال المنصوص عليها فى هذا القانون الا بعــــد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة " ولوزير السياحة فى حالة مخالفة هذا النص ـ اى مزاولة الاعمال السياحية بغير ترخيص ـ ان يصدر قرارا اداريا بوقف نشاط الشركة (م ٢٣ أ)

ونلاحظ عيبا فى صياغة المادة ٣ / ١ سالفة الذكر حيـث استعملت عبارة " شركة سياحية " مع ان وصف الشركة بانها سياحية لا يتحقق الا بعد الحصول على الترخيص بمزاولة الاعمال السياحيـــة .

وقد حددت اللائحة التنفيذية بيانات الترخيص على النحو التالى :

اسم الشركة :

نوع الشركة :

النشاط التى تزاوله الشركة :

اسماء الشركاء وعناوينهم :

مقر الشركة :

الفروع وعناوينها :

رأسمال الشركة :

اسم المدير المسئول :

تاريخ سداد رسم الترخيص :

تاريخ موافقة جهات الامن :

تاريخ موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل ان وجدت :

المدير العـــام

وقد نصت المادة ٣ / ٢ من القانون على انه " لوزيـــر السياحة ان يصدر قرارا بوقف قبول طلبات انشاء شركات سياحيـــة جديدة اذا رأت الوزارة فى فترة من الفترات عدم حاجة البـــلاد اليها" . وهو حكم موفق اذ يخول وزير السياحة سلطة التحكم فـى انشاء هذه الشركات حرصا على مستوى معين لاداء الشركـــات السياحية ، خاصة اذا كانت البلاد فى غير حاجة الى شركات جديدة قد يؤدى انشاؤها الى قيام منافسة غير مشروعة بينها لاجتذاب العملاء .

ونلاحظ ان المادة ٨ من القانون قد نصت على انه " لا يجوز لغير الشركات السياحية مزاولة اى من الاعمال المنصوص عليها بالمـادة الاولى الا بترخيص من وزير السياحة" ، ويضع هذا النص احتكار الهـــذا النوع من الشركات لمباشرة الاعمال السياحية مع ملاحظة الاستثنـــاء الوارد بنهاية المادة .

وسوف نتناول بالحديث الشروط العامة لترخيص الشركـــة السياحية ثم الشروط الخاصة بترخيص شركات النقل السياحى ثـــم الشروط الخاصة بالترخيص لفروع الشركات الاجنبية ، ثم تعديـــل الترخيص والتنازل عنـــه .

اولا : الشروط العامة لترخيص الشركات السياحية :

يمكن تقسيم هذه الشروط الى شروط اجرائية وشروط موضوعية

- الشروط الاجرائية :

١ - التقدم بطلب الترخيص :

اشترطت المادة (١) بند (١) من اللائحة التنفيذية التقدم بطلب مدموغ للادارة العامة للشركات السياحية موضحا به البيانات التالية :

أ - نوع الشركة .

ب - نوع العمل السياحى .

جـ - اسماء الشركاء وعناوينهم وارقام بطاقاتهم .

د - اسم الشركة .

هـ - مقر الشركة .

و - رأس المال .

ز - اسم المدير المسئول عن الشركة مع توضيح خبرته السياحية .

٢ - اداء رسم الترخيص

اشترطت المادة (١) بند (٢) من اللائحة التنفيذية اداء رسم الترخيص اما نقدا او بشيك باسم وزارة السياحة ومقداره :

- ٥٠٠ جنية للنوع الاول من الشركات السياحية

- ٤٠٠ جنية للنوع الثانى من الشركات السياحية .

- ٣٠٠ جنية للنوع الثالث من الشركات السياحية .

٣ ـ استيفاء بعض الاوراق بعد موافقة جهات الامن :

وهى الاوراق المنصوص عليها بالمادة (١) بند (٣) من اللائحة التنفيذية وهى :

أ ـ صورة من عقد تكوين الشركة وملخصه المسجل والمشهر.

ب ـ صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى.

جـ ـ صورة من الصحيفة الناشرة.

د ـ ميزانية افتتاحية موقعة من محاسب قانونى.

هـ ـ ايصال سداد التأمين المنصوص عليه فى المادة ٤ فقرة (هـ) من قانون الشركات السياحية.

و ـ صحائف الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين والمديـر المسئول والعاملين بالشركة.

الشروط الموضوعية :

نصت المادة ٤ من القانون ٣٨ على انه " يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) :

أ ـ ان تتخذ المنشأة طالبة الترخيص بشكل الشركة وفقا لاحكام القوانين المعمول بها.

ب ـ الا يتضمن عقد الشركة المشهر اغراضا تجاوز تلك المنصوص عليها فى هذا القانون.

جـ ـ ان تتخذ الشركة مقرا لها فى جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

د ــ ان يكون للشركة مدير عام مصري الجنسية وتحدد اللائحة التنفيذية

الشروط اللازم توافرها فيه.

هـ ــ الا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الاتية :

مائة الف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (أ)

من المادة الثانية يخصص منها عشرون الف جنية كتأمين.

اربعون الف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند

(ب) من المادة المشار اليها يخصص منها مبلغ ثمانية

آلاف جنية كتأمين.

عشرون الف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند

(جـ) من المادة المشار اليها يخصص منها مبلغ اربعة

آلاف جنيه كتأمين.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة سداد التأمين والجهة

التى يودع بها.

وقد نصت اللائحة التنفيذية على الشروط التفصيلية لمنح

الترخيص. ويمكن اجمال الشروط الموضوعية لمنح الترخيص

من خلال القانون ولائحته التنفيذية فيما يلى :

١ ــ شكل الشركة :

يشترط ان تتخذ المنشأة شكل الشركة فلا يجوز منح

الترخيص لمنشأة فردية لا تتخذ شكل الشركة.

ونلاحظ ان القانون ٣٨ لم يشترط ان تتخذ الشركة شكلا

معينا من اشكال الشركات التى حددها القانون المصرى

والتى ذكرناها سالفا، وعلى ذلك يجوز ان تنشأ

الشركة السياحية تحت اى شكل من هذه الاشكال.

الا انه يلاحظ بالنسبة لشركة المحاصة انها تتميز بانها شركة مستترة ليس لها وجود ظاهر امام الغير وليس لها شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء فلا يكون لها اسم او عنوان ولا تخضع للقيد فى السجل التجارى.

ويبدو لنا ان خصائص شركة المحاصة سالفة الذكر تتعارض مع بعض النصوص الصريحة فى القانون ٣٨ ولا ئحته التنفيذية ، اذ تتحدث المادة ٤ من القانون والخاصة بشروط الترخيص فى البند (ب) منها عن (عقد الشركة المشهر " كما نصت المادة (١) بند (١) من اللائحة التنفيذية على أن من بين البيانات التى يتضمنها الطلب المقدم من الشركة لمزاولة الاعمال السياحية (د) اسم الشركة ، كما تتطلب المادة (١) بند (٣) من اللائحة استيفاء بعض الاوراق منها : (أ) صورة من عقد تكوين الشركة وملخصه المسجل والمشهر

(ب) صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى .

(جـ) صورة من الصحيفة الناشرة.

ويتضح من النصوص السابقة انه لا يجوز ان تكون الشركة السياحية من شركات المحاصة حيث تتعارض خصائص الشركة الاخيرة مع بعض الشروط التى يتطلبها القانون ٣٨ ولائحته التنفيذية لحصول الشركة على الترخيص بمزاولة الاعمال السياحية ، حيث أن هذه الشروط تتناقض مع الطابع المستتر لشركة المحاصة وعدم خضوعها لاجراءات الشهر كما سبق أن ذكرنا.

٢ ـ اغراض الشركة :

يجب الا يتضمن عقد الشركة المشهر اغراضا تجاوز الاغـراض التى نص عليها القانون ٣٨ ، وهذه الاغراض هى الاعمال السياحية الواردة بالمادة (١) منه ، وبذلك لا يجـوز الترخيص للشركة بمزاولة الاعمال السياحية اذا كان مـــن اغراضها مباشرة اعمال اخرى غير تلك الاعمال .

ويتضح من هذا الحكم رغبة المشرع فى تخصص الشركات السياحية فى مزاولة الاعمال السياحية فقط وهو مايكفل نجاح هذه الشركات فى اداء دورها فى مجال السياحة على نحـو أفضل من الحالة التى تقوم فيها بهذه الاعمال مـــع غيرها من الانشطة الاقتصادية .

٣ ـ مقـــر الشـــركة :

اشترط القانون ان تتخذ الشركة مقرا لها فى جمهورية مصـــر العربية ، وقد اشترطت اللائحة التنفيذية فى المقر الرئيسى للشركة (وكذا فروعها) مايلى :

١ ـ ان يكون فى منطقة مناسبة لنوع العمل الذى تباشـــره الشركة .

٢ ـ ان يكون فى شقة مستقلة او محل مستقل عن اى نشاط آخـــر .

٣ ـ الا تقل مساحة المقر فى مجموعها عن ٦٠ مترا مربعا ، ومساحة الفرع عن ٣٠ مترا مربعا . ويستثنى مـــن

الحكم المتقدم مقـار الشركات وفروعها التى تنشأ فى الفنادق او النوادى او الهيئات العامة وشركات القطاع العام •

٤ ـ ان يكون معدا ومؤثثا تأثيثا لائقا لمزاولة العمل السياحى •

٥ ـ اذا كان المكان مؤجرا مفروشا فيجب الا تقل مدة عقد الايجار عن خمس سنوات متصلة وان يكون العقد ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق (م٢ لائحة)

ويتضح من جملة هذه الشروط حرص القانون على ان تكـون مقار الشركات السياحية وفروعها واجهة مشرفة ولائقة للنشاط السياحى فى مصر ، كما يبدو ان الحكمـة من الشرط الخامس هى ضمـان الاستقرار لمشروع الشركة لمدة لا تقل عن خمس سنوات اذ لا يتصور هذا الاستقرار الا مرتبطا بمدة ايجار المقـر •

٤ ـ مدير الشركة :

اشترط القانون ان يكون للشركة السياحية مدير عام مصـرى الجنسية وهو اتجاه عام للمشرع المصرى بشأن ادارة الشركات حرصا منه على تجنب سيطرة الاجانب على الانشطة الاقتصادية التى تباشرها الشركات (راجع على سبيل المثال نـص المادة ٩٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركـات المساهمة ، والمادة ٢ (جـ) من القانون ١٤٦ لسـنة ٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها)•

وقد اشترطت المادة ٣ من اللائحة التنفيذية فيمن يعـين

مديرا مسئولا عن الشركة مايلى :

١ ــ ان تكون له خبرة فى العمل السياحى الذى تباشرة الشركة لاتقل مدتها عن عشر سنوات اذا كان حاصلا على مؤهل عال ، منها اربع سنوات على الاقل فى عمل مسئول مناسب بقطاع السياحة والطيران المدنى .

وبالنسبة لغير الحاصلين على مؤهل عال ، فيجب الا تقل مدة الخبرة فى العمل السياحى الذى تباشره الشركة عن خمس عشرة سنة منها ست سنوات على الاقل فى عمل مسئول مناسب بقطاع السياحة والطيران المدنى .

ويشترط فيمن يعين مديرا لفرع الشركة الا تقل مدة خبرته فى مجال العمل السياحى الذى تباشره الشركة عن سنتين اذا كان حاصلا على مؤهل عال ،وعن خمس سنوات اذا كان غير حاصل على هذا المؤهل .

وبالنسبة للحاصلين على بكالوريوس من احدى كليات السياحة والفنادق بالجامعات المصرية ــ قسم الدراسات السياحية ــ فتخصم لهم اربع سنوات من مدة الخبرة المطلوبة وتخصم سنتان للحاصلين على دبلوم الدراسات العليا فى السياحة من احدى هذه الكليات اى المدتين اكبر .

وفى جميع الاحوال السابقة يتعين ان يكون العمل المكسب للخبرة المشار اليها فى هذه المادة قد تمت ممارسته بصفة اساسية منتظمة تنفى عنه وصف العرضية .

٢ ـ ان يكون متفرغا لا يعمل فى أى جهة اخرى وان يقتصر عمله على شركة واحدة •

ويجوز لمدير الشركة ان يكون ايضا مديرا لفرعها الموجود بنفس المدينة التى بها المقر الرئيسى للشركة •

وفى حالة خروج المدير المسئول او وفاته تستمر الشركة فى مباشرة اعمالها لحين تعيين مدير جديد وذلك لفترة لاتزيد على ستة أشهر •

ويلاحظ من الشروط السابقة حرص المشرع على ان تتوافر فى مديرى الشركات السياحية او فروعها الخبرة اللازمة فى النشاط السياحى الذى تباشرة الشركة ،وتتفاوت مدة الخبرة المطلوبة تبعا للمؤهلات الحاصلين عليها ، كما اشترط القانون لكى تكون هذه الخبرة محل اعتبار ان تكون مباشرتهم للنشاط السياحى الذى تباشره الشركة منتظمة بحيث لاتدخل فى الاعتبار الممارسة العرضية لهذا النشاط فى اعمال منفصلة او لمدد محدودة ،كما ان شرط التفرغ يكفل حسن ادارة الشركة السياحية•

٥ ـ رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة هو مجموع الحصص النقدية او العينية التى يقدمها الشركاء لتكوين الشركة •

وقد اشترط القانون ٣٨ الا يقل رأس مال الشركة السياحية عن مبلغ معين يختلف باختلاف نوع الشركة ،فاذا كانت

من النوع الاول من انواع الشركات السياحية فيجب الا يقل رأس مالها عن مائة الف جنيه ، ويكون هذا المبلغ اربعين الف جنية بالنسبة للنوع الثانى وعشرين الف جنية للنوع الثالث .

ويبدو ان الحكمة من اشتراط حد ادنى لرأس المال على هذا النحو هو ضمان مستوى اقتصادى معين للشركة السياحية ، الا ان المبالغ التى حددها القانون قد اصبحت غير متناسبة مع القوة الشرائية المنخفضة للنقود فى الوقت الحالى ، لذلك فاننا نقترح تعديل نص المادة ٤ من القانون ليسمح بتعديل هذه المبالغ بقرار من وزير السياحة من وقت لاخر لتتناسب مع مستوى القوة الشرائية للنقود ، ونلاحظ ان ما جرى عليه العمل حاليا من اصدار وزير السياحة لتعليمات تحدد مبالغ تجاوز المبالغ المنصوص عليها قانونا للموافقة على الترخيص يعد امرا مخالفا للقانون الذى لم يسمح للوزير بذلك .

ويشترط الا يقل راس المال العامل للشركة عن ٦٠ ٪ من رأس المال الكلى (م ٤ لائحة)

وقد نص القانون على عدم احتساب بعض الاموال فى مبلغ راس مال الشركة السياحية ، نصت المادة ٥ من القانون ٣٨ على انه " يجوز الترخيص للشركات السياحية فى اقامة المنشآت الفندقية او السياحية على الا تدخل قيمة هذه المنشآت فى حساب الحد الادنى من راس المال الواجب توافره طبقا لاحكام هذا القانون ". كما نصت المادة ١ / ٢ منه على انه " ولا تدخل قيمة وسائل النقل

ى حساب الحد الادنى من رأس المال الواجب توافره وفقا لحكم المادة (٤) من هذا القانون ويسرى هذا الحكم على الشركات التى ترغب ى شراء وسائل نقل خاصة بها".

ويبدو من الاحكام السابقة ان القانون يحرص على وجود قدر كاف من رأس مال الشركة السياحية بخلاف الاصول الثابتة لكى يمكنها من مواجهة حاجات النشاط السياحى الذى تباشره.

٦ - مبلغ التأمين :

نلاحظ ان القانون قد نص على تجنيب جزء من راس المال كتامين تتفاوت قيمته بالنسبة لكل نوع من انواع الشركات السياحية (عشرون الف جنيه ، ثمانية الاف جنية ، اربعة الاف جنيه على الترتيب السابق لانواع الشركات السياحية).

وقد نصت المادة ٥ من اللائحة التنفيذية على ان يتم سداد هذا المبلغ بالعملة المصرية او مايعادلها من العملات الاجنبية المقبولة ، ويودع المبلغ لدى وزارة السياحة نقدا او بخطاب ضمان معتمد من احد البنوك المصرية.

وقد نصت المادة ١٧ من القانون على ان " يخصم من التأمين المالى المنصوص عليه ى المادة (٤) المبالغ التى تستحق على الشركات بسبب مزاولة اعمالها ، ويكون الخصم بناء على قرار من لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٨) او حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركة.

وفى هذه الحالة يجب على الشركة اداء جميع المبالــغ التى تخصم من التأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبــة وزارة السياحة بذلك وبكتاب موصى عليه بعلم الوصول والا كان لوزير السياحة وقف نشاط الشركة.

وهو حكم موفق يستهدف سهولة التنفيذ على الشركة بالمبالغ التى تستحق عليها بسبب مزاولة اعمالها او فى حالة صدور حكــم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركة.

وقد اوضح القانون كيفية التصرف فى مبلغ التأمين فى حالتى الغاء ترخيص الشركة وتصفية اعمالها فقد نصت المادة ٢٦ مــن القانون على انه " اذا الغى الترخيص لسبب من الاسباب الواردة فى هذا القانون يرد رصيد التأمين المالى لاصحاب الشأن بعــد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشركة فى مدة اقصاها ســتة اشهر من تاريخ الغاء الترخيص " كما نصت المادة ٢٧ على انــه " فى حالة تصفية اعمال الشركة يرد التأمين المالى الى اصحــاب الشأن بناء على طلب المصفى بعد موافقة لجنة فض المنازعات".

٧ ــ <u>شرط جوازى</u> : استطلاع رأى غرفة الشركات السياحية : نصت المادة ١ من اللائحة التنفيذية (بند ٤ فقرة ثانية) علــى انه " وللوزارة ان تستطلع رأى غرفــة الشركات السياحيــة بشأن الطلب المقدم لها بانشاء شركات سياحية " ويلاحظ ان استشارة وزارة السياحة لغرفة الشركات السياحية هى امر جوازى ، فلم توجب اللائحة التنفيذية ذلك ، فيجوز اصدار

الترخيص دون استطلاع رأيها ، كما انه فى حالة استطلاع رأى الغرفة فان رأيها ليس ملزما لوزارة السياحة اذ لم تشترط اللائحة موافقة الغرفة فيجوز للوزارة الترخيص للشركة ولو كان رأى الغرفة هو الرفض والعكس صحيح وهو مايفقد هذا النص اهميته حيث انه لم يضع ضوابط معينة تلتزم بها الوزارة عند استطلاعها لرأى غرفة الشركات السياحية.

ثانيا : الشروط الخاصة بترخيص شركات النقل السياحى :

نصت المادة ٤ من القانون ٣٨ فى فقرتيها الأخيرتين على انه " وعلى شركات النقل السياحى ان تقدم مايثبت ملكيتها للحد الادنى لوسائل النقل . وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى المشار اليه ونوع تلك الوسائل وسنة صنعها ومواصفاتها ".

وقد نصت المادة ٦ من اللائحة التنفيذية على ان يكون الحد الادنى لوسائل النقل السياحى وسنة صنعها ومواصفاتها على النحو التالى :

وسائل النقل البرى :

يشترط ان يكون لدى الشركة مجموعة من وسائل النقل السياحى البرى لاتقل مقاعدها عن مائة وخمسين مقعدا .

والا يكون قد مضى من تاريخ صنع السيارة اكثر من عام سابق على استيرادها . وان تكون ٧٥٪ من الوحدات مكيفة تكييفا كاملا (ساخنا وباردا).

ـ وسائل النقل النهرى والبحرى :

يشترط ان يكون لدى الشركة عددا من وحدات النقل النهرى او البحرى لا تقل حمولتها عن مائة راكـــب .

وان تكون مجهزة تجهيزا لائقا ومكيفــا .

وان تكون مســـتوفاة للشروط الملاحية النهرية او البحريـــة التى تقررها الجهة المختصة حسب نوعها .

ـ وسائل النقل الجوى :

يشترط ان يكون لدى الشركة طائرتين على الاقل ويتم تحديد سنة الصنع بمعرفة هيئة الطيران المدنى.

وقد اشترطت اللائحة التنفيذية بصفة عامة ان يقتصـــــر استخدام وسائل النقل الخاصة بشركة النقل السياحى على نقـــــل السائحين فقط.

كما اشترطت المادة ١ بند ٤ من اللائحة التنفيذيـــة موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المذكورة ،وضمانا لجدية مراقبـــــة هذه الشروط فقد نصت المادة ١٠ / ١ من القانون ٣٨ على انـــه " يجب على الشركات المتخصصة فى اعمال النقل السياحى ان تحصـــل مقدما على موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة الـــــتى تستخدمها قبل التقدم للحصول على ترخيص بها من الجهات المختصة . وتعتبر هذا الموافقة شرطا من شروط الترخيص" . وبذلك يكون القانون قد وضع شرطا اضافيا لترخيص هذه الوسائل بمعرفة الجهات الادارية

المختصة ، وهو موافقة وزارة السياحة ، والحكمة من ذلك هى ان ترخيص وسائل النقل العادية لا يتطلب الشروط الواردة بالقانون ٣٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لوسائل النقل الخاصة بالشركات السياحية فاسند القانون لوزارة السياحة الاختصاص بالتحقق من هذه الشروط قبل ترخيصها من الجهة الادارية المختصة بترخيص وسائل النقل العادية ، وعلى سبيل المثال يشترط لترخيص احدى سيارات نقل الركاب من قسم المرور المختص ان توافق وزارة السياحة عليها والا امتنع قسم المرور عن ترخيص هذه السيارة .

ثالثا : شروط الترخيص بانشاء فروع للشركات الاجنبية :

نصت المادة ٦ من القانون ٣٨ على انه " لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية فى انشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية ، بعد اتباع الاحكام المقررة فى هذا القانون وتوافر الشروط الاتية :

أ ـ ان تكون الشركة تابعة لاحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق انشاء فروع فيها .

ب ـ ان تدفع تأمينا ماليا قدره مائة الف جنيه اما نقدا او بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للالغاء او للتجزئة او التحويل .

جـ ـ ان تودع بوزارة السياحة مايثبت بصفة دائمة ان لديها رأس مال فى مصر لا يقل عن مائة الف جنيه .

وتسرى احكام الفقرتين (ب ،جـ) من هذه المادة فى شأن الشركات المصرية التى يدخل فى تكوينها رأس مال اجنبى " .

ويتضح من هذه المادة حرص المشرع على مصلحة الشركات المصرية وحمايتها من المنافسة غير المتكافئة مع الشركات الاجنبية ، فاشترط معاملة الشركات المصرية بالمثل بحيث لا يجوز الترخيص بانشاء فروع للشركات الاجنبية التى لا تسمح دولها للشركات المصرية بانشاء فروع لها فى هذه الدول ،كما اشترط ان تدفع الشركة الاجنبية تأمينا يجاوز بكثير مبلغ التأمين الذى تدفعه الشركات المصرية ، كما اشترط الا يقل رأس مالها الموجود بمصر فقط (وليس رأس مال الشركة بكامله) عن مائة الف جنيه ،اذ أن رأس مال الشركة ضمان للمتعاملين معها وهو مالا يتحقق فى حالة وجود رأس المال بالخارج .

ونبدى هنا ذات الملاحظة التى سبق ان ذكرناها بشأن قيمة هذه المبالغ فى ظل انخفاض القيمة الشرائية للنقود .

ولتجنب التحايل على الشروط المشددة الخاصة بفروع الشركات الاجنبية فقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٦ على ان تسرى احكام الفقرتين (ب ، جـ) منها فى شأن الشركات المصرية التى يدخل فى تكوينها رأس مال اجنبى ، وكان من المتصور -اذا لم ينص القانون على ذلك — ان تتمكن الشركة الاجنبية من انشاء فرع لها فى مصر تحت شكل شركة مصرية تفاديا لهذه الشروط المشددة عن طريق المشاركة مع مصريين فى انشاء الشركة .

رابعا : تعديل الترخيص والتنازل عنه :

نصت المادة ٧ من القانون ٣٨ على انه " لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة او التغيير في نوعية نشاطها المسجلة به او شكلها القانونى او فى الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الاشخاص الا بموافقة وزير السياحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه ".

كما نصت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية على انه " يجوز تعديل الترخيص بناء على طلب يقدم فى هذا الشأن موضحا به نوع التعديل المطلوب ، سواء كان متعلقا بنشاط الشركة او شكلها القانونى او بتغيير الشركاء المسئولين عنها وذلك بالنسبة لشركات الاشخاص ، او بأى بيان آخر ، مع ذكر اسباب التعديل وتقديم المستندات المؤيدة له .

كما يجوز ان يتم التنازل عن الترخيص لشركة اخرى بناء على طلب الشركتين ويشترط ان تتوافر فى الشركة المتنازل اليها جميع الشروط التى يتطلبها القانون لمنح الترخيص ".

ويتضح من هذين النصين مايلى :

(١) ان الاصل فى ترخيص شركة السياحة انه شخصى اى لشركة معينة ، فلا يجوز لها ان تتنازل عن هذا الترخيص لشركة اخرى الا بموافقة وزير السياحة .

(٢) الاصل فى ترخيص شركة السياحة ان يكون فى الحدود وبالشروط التى صدر فى ظلها بحيث تجب موافقة وزير السياحة علـى اى تعديل فيها وقد ذكر القانون الجوانب التالية: بوجـه خاص :

أ ـ تغيير نوعية نشاط الشركة : كأن ترغب الشركة فـى اضافة اعمال سياحية اخرى ولم يرخص لها فى مباشرتها فى الترخيص الاصلى .

ب ـ تغيير الشكل القانونى للشركة : تغيير شكل الشركـة هو اتخاذ الشركة لشكل اخر من اشكال الشركات التى نص عليها القانون غير الشكل الذى نشأت من خلالـه اصلا ، وقد نظمت المادة ١٣٦ من القانون ١٥٩ لسنة ٨١ احكام هذا التغيير ووضعت له ضوابطا وشـروطا معينة ، وبذلك يكون القانون ٣٨ قد اضاف لهـذه الاحكام شرطا خاصا لتغيير شكل شركة السياحة وهـو موافقة وزير السياحـة .

جـ ـ تغيير الشركاء المسئولين عن الشركة : وذلك بالنسبة لشركات الاشخاص وهى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، وعلى ذلك تشترط موافقة وزير السياحة علـى خروج احد الشركاء المتضامنين فى هذه الشركـات وحلول الغير محله ، وهو حكم يتفق مع الاعتبار الشخصى الذى تقوم عليه هذه الشركات.

(٣) اشترطت اللائحة التنفيذية فى حالة التنازل عن الترخيص ان تتوافر فى الشركة المتنازل لها جميع الشروط التى يتطلبها القانون لمنح الترخيص ،والحكمة من ذلك هى عدم اجازة التحايل على احكام القانون ٣٨ بشأن شروط الترخيص ،اذ لو لم يشترط هذا الشرط لتمكنت بعض الشركات من مباشرة النشاط السياحى دون ان تتوافر بها الشروط التى اشترطها القانون ٣٨ لمجرد انها قد تمكنت من الحصول على الترخيص بطريق التنازل من احدى الشركات السياحية .

ونشير فى نهاية حديثنا عن ترخيص الشركات السياحية الى ان المادة ٩ من القانون ٣٨ قد نصت على انه يجوز للشركات السياحية انشاء فروع لها داخل او خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى مقار تلك الفروع وفيمن يتولى ادارتها .

وقد سبق ان ذكرنا الشروط الخاصة بمقار الفروع ومديريها عند حديثنا عن الشروط الخاصة بمقر الشركة ومديرها .

المبحث الثالث

الرقابة المشددة لوزارة السياحة على الشركات السياحية

خول القانون ٣٨ وزارة السياحة سلطة واسعة فى الرقابة على الشركات السياحية وذلك ضمانا لاحترامها لاحكام القانون وبصفتها المسئولة عن تنظيم النشاط السياحى ومراقبته وسوف نتناول بايجاز اوجه هذه الرقابة.

١ ـ سجل الشركات السياحية :

نصت المادة ١١ من القانون ٣٨ على أن " تعد وزارة السياحة سجلا خاصا للشركات السياحة المرخص لها طبقا لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة امساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها والرسوم الخاصة باستخراج بيان او اكثر من البيانات الواردة فيه او طلب تعديل هذه البيانات واضافة بيانات جديدة وكذلك رسوم استخراج بدل فاقد او صورة من الترخيص على الا تجاوز هذه الرسوم :

ـ عشرة جنيهات عن طلب استخراج ، بيان او اكثر من البيانات الواردة فى السجل .

ـ خمسة عشر جنيها عن طلب تعديل بيانات واردة فى السجل واضافة بيانات جديدة.

ـ ثلاثون جنيها عن طلب استخراج بدل فاقد او صورة من الترخيص .

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

كما نصت المادة ٨ من اللائحة التنفيذية على البيانات التى تدون بهذا السجل وهى :

١ ـ اسم الشركة ٠

٢ ـ مقر الشركة ٠

٣ ـ المدير المسئول ٠

٤ ـ رقم الترخيص ٠

٥ ـ تاريخ منح الترخيص ٠

٦ ـ اسماء الشركاء

٧ ـ اسماء الموظفين ٠

٨ ـ الفروع ٠

٩ ـ الجزاءات الموقعة على الشركة ٠

ويبدو لنا ان فائدة هذا السجل تتمثل فى اتاحة الفرصة للمتعاملين مع الشركات السياحية للحصول على بعض البيانات والمعلومات التى تمكنهم من تقييم الشركة السياحية التى يتعاملون معها ٠ ويحقق امساك وزارة السياحة لهذا السجل ثقة ذوى الشأن فى صحة ودقة البيانات الواردة بـه ٠

٢ ـ الرقابة على اسعار خدمات الشركات السياحية :

نصت المادة ١٢ من القانون ٣٨ على انه " لوزير السياحة ان يضع حدا اقصى او ادنى لاسعار بعض الخدمات

التى تقدمها الشركات السياحية ،ولا جل التحقق من التزام الشركات السياحية بهذه الاسعار فقد نصت المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية على ان " تخطر شركات السياحة الادارة العامة للشركات السياحية بالوزارة بمشروعات برامجها قبل بداية الموسم بوقت كاف للتحقق من التزامها بما يكون قد صدر من قرارات تحدد اسعار الخدمات التى تقدمها هذه الشركات.

وللوزارة ان تبدى اعتراضها ان رات محلا لذلك . وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المعنية تعديل مشروعاتها وفقا للاعتراض " .

٣ ـ <u>الرقابة على البرامج السياحية للشركة :</u>

على الشركات السياحية اخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الاقل وعلى ان يتضمن الاخطار اسماء الفنادق او اماكن الاقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره ، على ان يكون السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى وبالعملات المقبولة قانونا (م ١٣ من القانون) وقد نصت المادة ١١ / ٢ من اللائحة التنفيذية على انه " وللوزارة ان تعترض على البرامج التى ترى مخالفتها للاحكام الواردة بقانون الشركات السياحية وهذه اللائحة ،وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المخالفة تعديل برامجها وتنفيذها وفقا لما أبدى من اعتراض" .

٤ ـ الرقابة على مستوى نشاط الشركة :

نصت المادة ١٤ من القانون ٣٨ على انه " على الشركات السياحية ان ترسل لوزارة السياحة فى الاسبوع الاول من كل شهر كشوفا باسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقا بها بيان بالقيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من والى مصر باحدى طرق الدفع المقبولة قانونا وتقديم مايثبت ذلك" .

٥ ـ الرقابة على مطبوعات الشركة :

نصت المادة ١٥ من القانون ٣٨ على انه " على الشركات السياحية ان تعرض جميع المطبوعات والنشرات ومختلف انواع الصور والادلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل البلاد او خارجها على وزارة السياحة والحصول منها على اذن كتابى بالطبع والتوزيع . ويعتبر عدم الرد خلال شهر من تاريخ العرض بمثابة موافقة على ذلك" .

٦ ـ الرقابة على مالية الشركة :

نصت المادة ١٦ من القانون ٣٨ على انه " على الشركات السياحية موافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية فى ميعاد اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة التزام القواعد التى تضعها وزارة السياحة بالاتفاق مع وزارة المالية لاحكام الرقابة على ايراداتها ومصروفاتها " .

المبحث الرابع

اجراءات قضائية خاصة بالشركات السياحيـــة

نص القانون ٣٨ على تشكيل لجنة لفض المنازعات الخاصة بالشركات السياحية فى حدود معينة وذلك لتسهيل نظر بعـــض المنازعات الخاصة بنشاطها ولسرعة تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة بشأنها وهو ما سنتناوله فيما يلى :

أ ــ تشكيل لجنة فض المنازعات :

نصت المادة ١٨ من القانون على ان " تشكل لجنة فــض المنازعات من كل من :

١ ــ رئيس ادارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة.

٢ ــ وكيل الوزارة المختص.

٣ ــ رئيس غرفة الشركات السياحية او من يحل محله. "

ب ــ اختصاص لجنة فـض المنازعات :

نصت المادة ١٩ من القانون على ان " تختص لجنة فض المنازعات المشار اليها فى المادة السابقة بالنظر فى الشكاوى المقدمة ضـــد الشركات السياحية بسبب مباشرة اعمالها والمنصوص عليها فـى المادة الاولى من هذا القانون سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من السائحين انفسهم او من وزارة السياحة باعتبارها نائبة عهـــن يغادر البلاد منهم .ويقتصر اختصاص تلك اللجنة على المنازعـــات التى تدخل فى حدود الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية. ولا يخل هذا الاختصاص بما للمحاكم الجزئية من اختصاص اصيـــل فى هذا الصـــدد ".

وسوفنتناول حدود اختصاص هذه اللجنة فيما يلى :

١ ـ من حيث الموضوع

يجب ان يكون موضوع المنازعة ناشئا بسبب مباشرة الشركة للاعمال السياحية التى ذكرناها عند تعريف الشركة السياحية.

٢ ـ من حيث اطراف المنازعة :

يجب ان يكون المدعى فى المنازعة من السائحين سواء تقدم السائح بالشكوى بنفسه او تقدمت وزارة السياحة بها بصفتها نائبة عمن يغادر البلاد منهم.

ونرى فى ظل هذا النص ان القانون لا يسمح بان تكون الشركة هى المدعية فى هذه المنازعة فلا يجوز لها ان تقدم شكوى ضد احد السائحين امام هذه اللجنة حتى ولو كانت الشكوى متعلقة بالاعمال السياحية التى تباشرها الشركة.

كما نلاحظ على النص السابق ان القانون قد انشأ نوعا جديدا من انواع النيابة القانونية لوزارة السياحة عن السائح بشرط ان يكون قد غادر البلاد ويكون نطاق هذه النيابة محصورا فى مباشرة الاجراءات امام لجنة فض المنازعات التى نص عليها القانون.

ويترتب على التحديدين السابقين للاختصاص من حيث الموضوع والاشخاص انه لا يجوز للجنة فض المنازعات ان تنظر منازعات تخرج عنهما فلا يجوز لها مثلا ان تنظر فى منازعة بين الشركاء فى الشركة ايا كان سبب هذه المنازعة ، او ان تنظر شكوى احد

الاشخاص قبل الشركة اذا لم يكن من السائحين ، او ان تنظر شكوى احد العاملين فى الشركة ضدها ، ولا يجوز لها ان تنظر فى شكوى احد السائحين ضد الشركة اذا لم يكن ذلك بسبب قيامها بالاعمال السياحية كأن ترغب الشركة فى التعاقد مع بعض الاشخاص للقيام بعمل معين لصالحها ويتقدم لذلك احد السائحين ويتعاقد مع الشركة للقيام بهذا العمل مقابل اجر معين ، وتثور منازعة بشأن هذه العلاقة ، فهنا لا تختص اللجنة بنظرها .

٣ ــ من حيث قيمة المنازعة :

يقتصر اختصاص لجنة فض المنازعات على المنازعات التى تدخل فى حدود الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية ، ولذلك لا تختص اللجنة الا بالمنازعات التى لا تجاوز قيمتها خمسة الاف جنيه وهو نصاب الاختصاص الخاص بالمحاكم الجزئية .

٤ ــ من حيث طبيعة اختصاص اللجنة :

نصت المادة ١٩ / ٣ من القانون على انه " ولا يخل هذا الاختصاص بما للمحاكم الجزئية من اختصاص اصيل فى هذا الصدد " ، ويتضح من هذا النص الطابع الجوازى لاختصاص اللجنة ، فاللجوء لهذه اللجنة هو رخصة للشاكى ان شاء استخدمها وان شاء تركها ورفع دعواه امام المحكمة الجزئية المختصة ، ولا يجوز لهذه الاخيرة ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر المنازعة بحجة ان الاختصاص ينعقد للجنة فض المنازعات .

جـ ـ الاجراءات امام لجنة فض المنازعـات :

احالت المادة ٢٠ من القانون على اللائحة التنفيذية فى ذلك وقد نصت المادة ١٢ من اللائحة على ان يتبع الاتى عنـــد تقديم شكوى ضد احد الشركات السياحية :

١ ـ تقدم الشكوى الى ادارة الشركات السياحية.

٢ ـ ترسل صورة من الشكوى الى الشركة المعنية مع اخطـــار غرفة الشركات السياحية.

٣ ـ اذا لم يرد رد من الشركة المشكو ضدها خلال عشـــرة ايام من اخطارها بالشكوى ، او كان ردها غير مقنع ، عرضت الشكوى على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون تنظيم الشركات السياحية .

٤ ـ تحدد اللجنة المذكورة ميعادا لنظر الشكوى خــــلال اسبوع من احالتها اليها وتخطر اصحاب الشأن به ، ولها ان تطلب منهم تقديم ماتراه لازما من مستندات.

٥ ـ تبت اللجنة فى الشكوى خلال اسبوعين من عرضها عليهـا بعد ان تستمع الى اقوال الطرفين وتطلع علـــــى المستندات المقدمة منهم .

٦ ـ تصدر قرارات لجنة فض المنازعات بالاغلبية المطلقة.

٧ ـ يخطر اطراف الشكوى بقرار لجنة فض المنازعات خلال اسبوع من صدوره ، كما تخطر به ادارة الشركات بوزارة السياحـة لتنفيذه ، وكذلك غرفة الشركات السياحية.

د ـ تنفيذ القـرارات الصادرة من لجنة فض المنازعات :

نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من القانون ٣٨ على انه " وللجنة فض المنازعات ان ترخص فى تنفيذ ماتصدره من قرارات على مبلغ التأمين المودع من الشركة المقدم ضدها الشكوى " .
وهو حكم موفق يستهدف سرعة تنفيذ القرارات الصادرة من هذه اللجنة دون اللجوء لاجراءات التنفيذ العادية والتى قد تقتضى الحجز على اموال الشركة وبيعها بالمزاد العام وغير ذلك من اجراءات التنفيذ التى قد يتخللها بعض منازعات التنفيذ مما قد يؤخر تنفيذ هذه القرارات لفترة طويلة .

وقد نصت المادة ١٢ بند ٧ من اللائحة التنفيذية على ان "يخطر اطراف الشكوى بقرار لجنة فض المنازعات خلال اسبوع من صدوره ، وتخطر به ادارة الشركات بوزارة السياحة لتنفيذه وكذلك غرفة الشركات السياحية " ويدل هذا النص على ان القرار الصادر من اللجنة هو قرار نهائى طالما انه قابل للتنفيذ على هذا النحو .

هـ ـ الطعن فى قرارات اللجنـة :

لم ينص القانون ٣٨ على جهة معينة يطعن امامها فى قـرار اللجنة ، وعلى ذلك فاننا نرى ان الاختصاص بالطعن فى قراراتها ينعقد لمحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة حيث انها تختص بنظر " الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى فيما عدا

القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص او عيبا فى الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تأويلها " (المادة ١٠ ثامنا من قانون مجلس الدولة) ، ومن الواضح ان لجنة فض المنازعات هى احدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى .

و ــ ملاحظة : بشأن اختصاص اللجنة بتوقيع غرامة مالية على الشركة :

نصت المادة ١٢ بند ٨ من اللائحة التنفيذية على انه " اذا رأت لجنة فض المنازعات توقيع غرامة مالية على الشركة المقدم ضدها الشكوى فلها ان تقرر خصم الغرامة من مبلغ التأمين المودع من الشركة ، وعلى الشركة ان تستكمل مبلغ التأمين خلال اسبوعين من اخطارها بقرار اللجنة" .

ونلاحظ ان المادة ٢٠ من القانون ٣٨ قد نصت على ان " تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات وكيفية الفصل فيها " ولم تخول هذه المادة اللائحة التنفيذية سلطة النص على عقوبات معينة توقع على الشركة مثل هذه الغرامة المالية ، لذلك فاننا نرى عدم دستورية هذا النص الوارد باللائحة لمخالفته لنص المادة ١٤٤ من الدستور التى نصت على ان اصدار اللوائح التنفيذية لا يجوز ان يتضمن تعديلا للقانون وهو ماخالفته اللائحة التنفيذية للقانون ٣٨ على النحو سالف الذكر باضافتها لغرامة لم ينص عليها القانون المذكور .

المبحث الخامس

التدابير والجزاءات فى حالة مخالفة الشركة للقانون

اولا : الوقف المؤقت لنشاط الشركة :

أ ـ وقف نشاط الشركة بقرار من النيابة العامة :

نصت المادة ٢٣ (ب) من القانون ٣٨ على انه " للنيابة العامة ان تصدر قرارا بوقف نشاط الشركة اذا رأت رفع الدعوى العمومية ضدها بتهمة ارتكاب اى عمل من شأنه المساس بامن الدولة او اقتصادها القومى ،ولا يجوز التظلم من هذا القرار امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية ".

ب ـ وقف نشاط الشركة بقرار من المحكمة الابتدائية :

نصت المادة ٢٤ من القانون على انه " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ،بناء على طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة فى حالة اقامة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن ادارة الشركة لمخالفتهم احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له. ويستمر الوقف الى ان يصدر الحكم من المحكمة المختصة."

ثانيا : الغاء الترخيص :

يترتب على الغاء الترخيص انقضاء اهلية الشركة لمباشرة الاعمال السياحية وقد يكون هذا الالغاء بقوة القانون او بقرار من وزير السياحة.

١ ـ الغاء الترخيص بقوة القانون :

يلغى ترخيص الشركة السياحية بقوة القانون اذا صدر حكم بالادانة فى الدعوى الجنائية المرفوعة ضد مسئوليها (م ٢٤ فقرة اخيرة من القانون) .

٢ ـ الغاء الترخيص بقرار من وزير السياحة :

اجازت المادة ٢٥ من القانون لوزير السياحة ان يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص الصادر للشركة فى حالات معينة ، وباستعراض هذه الحالات نلاحظ انها تغطى معظم اوجه المخالفة لاحكام القانون ولائحته التنفيذية وسوف نتناولها وفقا للترتيب الذى أورده القانون .

أ ـ اذا تنازلت الشركة عن الترخيص او قامت بتغيير شكل الشركة او الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الاشخاص دون موافقة وزارة السياحة .

ب ـ اذا توقفت الشركة عن مزاولة اعمالها مدة ستة شهور بدون اذن كتابى من وزارة السياحة وتعتبر الشركة متوقفة بدون اذن كتابى فى حالة عدم اخطارها وزارة السياحة بكشوف خدماتها التى توضح انشطتها لمدة ستة شهور رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة ، ونلاحظ على هذه الحالة رغبة القانون فى وجود رقابة جدية على استمرار مزاولة الشركة لنشاطها من الناحية الفعلية بحيث لا يكون الترخيص ممنوحا لشركات لا تباشر النشاط السياحى فعليا .

جـ ـ اذا باشرت الشركة اعمالا غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها •

د ـ اذا لم تقم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم اى مبلغ منه طبقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية•

هـ ـ اذا فقدت الشركة اى شرط من شروط الترخيص ، ويعنى ذلك ان استيفاء شروط الترخيص التى سبق ان تناولناها بالشرح ليس شرطا لصدور الترخيص فقط ولكنه شرط للاحتفاظ به ايضا ،وهو حكم يستهدف الزام الشركة السياحية بمراعاة هذه الشروط طالما انها تزاول الاعمال السياحية•

و ـ اذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى •

ز ـ ويتضمن هذا البند عدة حالات :

١ ـ اذا اخلت الشركة بحكم المادة ٣ / ٣ من القانون والتى تنص على انه " لا يجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية او فى مناطق الحدود الا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح من وزارة السياحة "•

٢ ـ اذا لم تخطر الشركة وزارة السياحة ببرامجها السياحية وفقا للمادة ١٣ من القانون•

٣ ـ اذا لم ترسل الشركة الكشوف الموضحة لمستوى نشاطها وفقا للمادة ١٤ من القانون•

٤ ـ اذا لم ترسل الشركة ميزانياتها وحساباتها الختامية لوزارة السياحة وفقا للمادة ١٦ من القانون•

وقد افرد القانون لهذه الحالات الاربع حكما مخففا ، اذ أجاز لوزير السياحة بدلا من الغاء الترخيص ان يصدر قرارا بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك اذا رأى ان المخالفة لم تبلغ درجة من الجسامة توجب الغاء الترخيص ، ويعد ذلك بمثابة تنبيه للشركة بعدم العودة لمثل هذه المخالفة بحيث يلغى الترخيص اذا عادت اليها مرة اخرى .

ح ـ اذا جاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين للخارج الحد الذى تقرره اللائحة التنفيذية للقانون منسوبا الى حجم نشاطها الاجمالى ، وقد نصت المادة ١٣ من اللائحة على انه " يجب الا يجاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين للخارج سنويا عشرين فى المائة من حجم نشاطهما الاجمالى السنوى شاملا جميع الخدمات السياحية التى تقدمها للسائحين الوافدين ، واعمال النقل السياحى اذا كان ذلك يدخل فيما تمارسه من انشطة ، والسياحة الداخلية ".

ويستهدف هذا الحكم ان يكون الهدف الاساسى من مباشرة الشركات السياحية لنشاطها هو جلب السائحين من الخارج لمصلحة الاقتصاد الوطنى وليس العكس .

ط ـ اذا لم يتجاوز حجم نشاط الشركة ضعف رأسمالها فى نهاية السنوات الثلاث الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون ـ بالنسبة للشركات القائمة ـ وثلاث سنوات من بدء نشاطها وذلك بالنسبة للشركات التى يرخص لها بعد هذا التاريخ .

ويستهدف هذا الحكم حث الشركات السياحية على الاجتهاد فى مباشرة نشاطها بحيث يلغى ترخيصها اذا لم يتجاوز حجم نشاطها ضعف رأسمالها فى المدة التى حددها القانون ، الا ان القانون قد احتاط لما قد يصيب سوق السياحة من ازمات لاسباب لا دخل للشركات السياحية فيها مثل الحروب فاجاز من هذه المدة لمدد اخرى لا تجاوز ثلاث سنوات بناء على طلب الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

ثالثا : العقوبات الجنائية :

نصت المادة ٢٨ / ١ من القانون على انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من يخالف احكام المواد ٣ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ونلاحظ هنا ان القانون لم يقنع بالجزاء الادارى ضد الشركة وهو الغاء الترخيص، إذ رأى ان المخالفة تستحق ايضا جزاء جنائيا هو الغرامة المذكورة ، ويقدم المسئول عن المخالفة لمحكمة الجنح للحكم عليه بهذه العقوبة وعليه فقد نص القانون على الجرائم التاليـة :

١ ـ مزاولة الاعمال السياحية قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة.

٢ ـ انشاء فروع للشركة داخل او خارج البلاد قبل الحصول على موافقة وزير السياحة•

٣ ـ مخالفة الاسعار التى يضعها وزير السياحة للخدمات التى تقدمها الشركة•

٤ ـ عدم اخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها الشركة فى الموعد المقرر قانونا •

٥ ـ عدم ارسال الشركة للكشوف الموضحة لمستوى نشاطها •

٦ ـ عدم عرض مطبوعات الشركة على وزارة السياحة للحصول على اذن كتابى منها بالطبع والتوزيع •

٧ ـ عدم موافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية خلال الموعد المقرر قانونا •

كما نصت المادة ٢٨ / ٢ من القانون على ان " يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحول دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون لاعمال وظائفهم وذلك بمنعهم من دخول المحال او الاماكن التى تشغلها الشركة او عدم تقديم البيانات اللازمة اليهم او عرقلة اعمالهم على اى صورة وكل من يقدم لهم بسوء قصد بيانات خاطئة "•

وتحقيقا للاغراض التى استهدفها القانون ولكشف ما قد يرتكبه مسئولو الشركة من جرائم فقد نصت المادة ٣٠ من القانون على انه " للعاملين بوزارة السياحة الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائى وفقا للقواعد القانونية المقررة دخول مقار الشركات السياحية الخاضعة

لاحكام هذا القانون والاطلاع على السجلات والمستندات والدفاتر التجارية ويحق لهؤلاء العاملين ضبط المخالفات الخاصة بقوانين النقد والدفاتر التجارية فضلا عما يقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون "

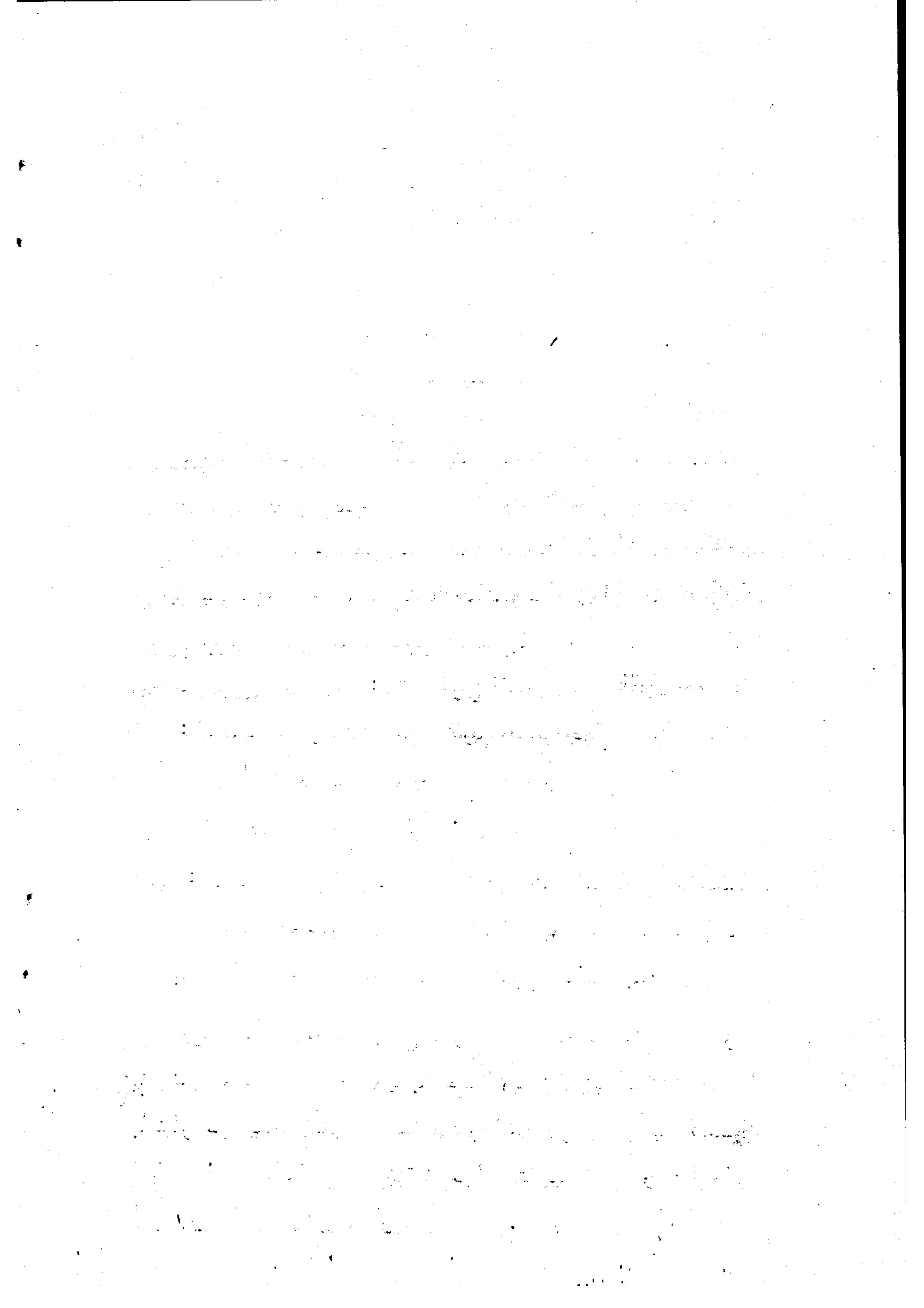
احكام انتقاليـــة

واجه القانون ٣٨ ولائحته التنفيذية حالة الشركات القائمة وقت صدورهما والتى قد تكون اوضاعها غير متفقة معهما ، فنصت المادة ٢٩ من القانون على انه " على اصحاب المنشآت والشركات السياحية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل اوضاعهم وشركاتهم وفقا لاحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به " ، كما نصت المادة ١٤ من اللائحة على انه :

اولا : بالنسبة للشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار تسرى عليها الاحكام الخاصة بشروط المقر ومدير الشركة فى حالة حدوث أى تغيير فى هذا الشأن.

ثانيا : بالنسبة للشركات العاملة فى مجال النقل السياحى عليها ان تعدل اوضاعها وفقا للاحكام الخاصة بوسائل النقل والواردة بهذا القرار خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

وفى حالة عدم توفيق اوضاع الشركة خلال المدد سالفة الذكر فان نص المادة ٢٥ (هـ) يطبق عليها ويجوز للوزير الغاء ترخيصها باعتبار انها بذلك تكون قد فقدت شرطا من شروط الترخيص ، ومن الواضح ان هذه الاحكام وقتية فلا مجال لتطبيقها فى الوقت الحالى حيث انقضت هذه المدد منذ فترة طويلة.



الفصل الثالث

قانون المرشدين السياحيين

تمهيـــــــد

تخضع مهنة الارشاد السياحى للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بشأن المرشدين السياحيين ونقابتهم ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ٨٤، وقد تضمن الباب الاول من القانون الاحكام الخاصة بالمرشد السياحى وتضمن الباب الثانى منه الاحكام الخاصة بنقابة المرشدين السياحيين. وقد يكون لهذا التقسيم فائدته من ناحية تسهيل الصياغة التشريعية لنصوص القانون ولكن شرح هذا القانون ولائحته التنفيذية وتوضيح احكامها سوف يقتضى منا الا نتبع هذا التقسيم على اطلاقه، وعليه فسوفنتناول فى دراستنا لقانون المرشدين السياحيين تعريف المرشد السياحى واهليته لمباشرة مهنته، ثم حقوقوا لتزامات المرشد السياحى ثم جزاء مخالفة المرشد السياحى للقانون ثم نقابة المرشدين السياحيين.

المبحث الاول

تعريف المرشد السياحى واهليته لمباشرة مهنتـــه

المطلب الاول

تعريف المرشـــد السياحـــى

عرفت المادة ١ من القانون ١٢١ المرشد السياحى بانـــــه الشخص الذى يتولى الشرح والارشاد للسائح فى اماكن الاثـــــار او المتاحف او المعارض مقابل اجر.

وعلى ذلك يلزم توافر اربعة عناصر لكى يتمتع الشخص بصفـة المرشد السياحى :

١ ـ من حيث العمل الذى يقوم به :

هو الشرح والارشاد فلا يعد من قبيل المرشدين السياحيين من يمارس عملا خلاف ذلك ولو كان متصلا بالسياحة مثـــــل قائد سيارة نقل السائحين .

٢ ـ من حيث المستفيد من الخدمة :

يجب ان يكون الشرح والارشاد للسائحين وليس لغيرهم ويستوى ان يكون السائح اجنبيا او وطنيـا .

٣ ـ من حيث مكان العمل :

يجب ان يكون الشرح والارشاد فى احد الاماكن التى حددهـا القانون وهى اماكن الآثار او المتاحف او المعارض .

٤ ـ من حيث المقابل :

يجب ان يكون الشرح او الارشاد مقابل اجر ،فلا يعد الشخص

من المرشدين السياحيين اذا كان يباشر الشرح والارشاد ومرافقة السائحين من قبيل الهواية دون اجر ٠

المطلب الثانى
اهليه ممارسة مهنة الارشاد السياحى

نصت المادة ٢ من القانون ١٢١ على انه لا يجوز ممارسة مهنة الارشاد السياحى الا لمن كان حاصلا على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ،ومقيدا بجدول نقابة المرشدين السياحين ٠

ويتضح من هذا النص ان اهلية ممارسة مهنة الارشاد السياحى لا تتوافر للشخص الا بالحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة بالاضافة الى عضويته بنقابة المرشدين السياحيين وعليه فسوف نتناول بالشرح احكام الترخيص بممارسة مهنة الارشاد السياحى ثم للاحكام الخاصة بعضوية نقابة المرشدين السياحيين٠

اولا : احكام الترخيص بممارسة مهنة الارشاد السياحى :

(أ) شروط الترخيص :

نصت على هذه الشروط المادة ٣ من القانون وهى :

١ ـ ان يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية٠

٢ ـ ان يكون محمود السيرة حسن السمعة٠

٣ ـ الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او جنحة مخلة

بالشرف او الامانة مالم يرد اليـــه اعتبـاره.

٤ ـ ان تثبت لياقته الطبية ويحال طالب الترخيص الى القومسيون الطبى العام لتقرير مدى لياقته الصحية الطبية والنفسية (م ٤ من اللائحة التنفيذية).

٥ ـ ان يكون حاصلا على مؤهل عال من احدى الجامعات المصريـــة او مايعادل له من احدى الجامعات الاجنبية ،ولوزير السياحـــة الاعفاء من هذا الشرط بشرط اجتياز الطالب امتحانا تحريريـــا فى الاثار والتاريخ واللغة الاجنبية التى يطلب ممارسة العمـــل بها ،وذلك بالاضافة الى الامتحان الشفوى المنصوص عليه فـــى اللائحة التنفيذية (م ٥ لائحـــة).

٦ ـ الا يقل سنه عن ٢١ سنة .

٧ ـ ان يجتاز بنجاح الامتحان الذى تعقده وزارة السياحة لطالـــبى الترخيص وفقا للاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير السياحـــة. ويعفى من هذا الامتحان الحاصلون على بكالوريوس او دبلـــوم الدراسات العليا فى الارشاد السياحى من الجامعات المصرية ، وقد نصت المادة ٦ من اللائحة التنفيذية على ان يجرى لطالب الترخيص اختبار فى الاثار والتاريخ والمعلومات العامة ولغـــة اجنبية واحدة على الاقل ويؤخذ فى الاعتبار حسن المظهر .ويدعى طالب الترخيص لحضور الاختبار قبل موعده بعشرة ايام علـــى الاقـــل .

ويتم الاختبار امام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل وزارة

السياحة ويرأسها رئيس القطاع المختص ،وتضم اعضاء من اساتذة الجامعات والمعاهد العليا وغيرهم من المتخصصين والخبراء في مواد الامتحان ،وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة لاعضائها ، وتعتمد نتيجة الامتحان من وكيل وزارة السياحة .

ويتولى مدير ادارة المرشدين بوزارة السياحة أمانة اللجنة المذكورة .

ويعتبر اجتاز الامتحان بنجاح من يحصل على ٦٠٪ على الاقل من مجموع درجات الامتحان على ان يحصل على ٥٠٪ من درجات كل مادة على الاقل ،ويخطر طالب الترخيص بنتيجة الامتحان .

ويجوز للوزارة التجاوز عن هذه النسبة بمالا يقل عن نسبة ٥٠٪ على الاقل من مجموع درجات الامتحان اذا كان طالب الترخيص يرغب في العمل بمنطقة مطلوب زيادة عدد المرشدين السياحيين بها .

٨ ـ ان يودع بخزينة وزارة السياحة تأمينا قدرة ٥٠ جنيها يرد عند انتهاء العمل بالترخيص .

٩ ـ الا يكون من العاملين بالحكومة او الهيئات العامة او القطاع العام ، الا اذا قدم موافقة الجهة التي يعمل بها على منحه اجازة بدون مرتب للعمل بالارشاد السياحي ويتضح من هذا الشرط حرص القانون على تفرغ المرشد السياحي لممارسة عمله الذى يقتضى من مرافقة السائحين خلال البرامج السياحية التى غالبا ما تستغرق عدة أيام .

(ب) اجراءات الترخيص :

١ ــ تقديم طلب الترخيص :

نصت المادة ٤ من القانون على ان يقدم طلب استخراج الترخيص مصحوبا بالرسم المقرر ، ونصت المادة ١ من اللائحة على أن يقدم هذا الطلب الى ادارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة بعد الاعلان عن امتحان الارشاد السياحي وخلال المدة المحددة لتقديم الطلبات ، مع اداء الرسم الذى تحدده الوزارة لدخول الامتحان.

ويجب ان يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وعنوانه ومؤهله الدراسي وحالته الاجتماعية والمنطقة التي يرغب فى العمل بها .

ويرفق بالطلب مايفيد اداء رسم استخراج الترخيص بالفئة المبينة باللائحة.

٢ ــ تقديم المستندات الدالة على استيفاء الشروط السابقة وهي (م ٢ لائحة) :

(١) شهادة الميلاد او مستخرج رسمي منها .

(٢) شهادة الجنسية المصرية.

(٣) صحيفة الحالة الجنائية.

(٤) شهادة المعاملة العسكرية.

(٥) الشهادة الدراسية الحاصل عليها او مستخرج رسمي.

(٦) ايصال ايداع رسم التأمين .

(٧) عدد ٦ صور فوتوغرافية حديثه مقاس ٤ × ٦ سم.

(٨) اقرار يوقعه الطالب بعدم مزاولته لاى عمل آخر . فاذا كان من العاملين بالحكومة او الهيئات العامة او القطاع العام ، فعليه اما ان يقدم مايفيد استقالته من عمله ،او حصوله علـى اجازة بدون مرتب لمدة الترخيص للعمل بالارشاد السياحى.

(٩) صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية او العائلية على ان تطابـق مع اصل البطاقة.

٣ ـ سداد رسم الترخيص :

نصت المادة ٧ من القانون على ان يصدر وزير السياحة قرار بتحديد رسوم استخراج الترخيص وتجديده ، وبدل الفاقد او التالف ، على الا يزيد رسم استخراج الترخيص على خمسين جنيها ولا تزيـد الرسوم فى الاحوال الاخرى على خمسة عشر جنيها ، وقد حـددت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية على تحديد الرسوم على النحـو التالى :

رسم استخراج الترخيص ـ ٥٠ جنيها.

رسم تجديد الترخيص ـ ١٥ جنيها.

رسم بدل الفاقد او التالف ـ ١٠ جنيهات.

(جـ) قيد على اصدار التراخيص :

نصت المادة ٨ من القانون على ان يصدر وزير السياحة قرار بتحديد عدد التراخيص بكل من المناطق السياحية المختلفة ،وعلى ذلـك

فانه لا يجوز اصدار الترخيص اذا تم استيفاء العدد الخاص بالمنطقة التى يطلب فيها الشخص ممارسة مهنة الارشاد السياحى .

ويحدد عدد التراخيص لكل منطقة سنويا بواسطة لجنة يرأسها رئيس القطاع المختص وعضوية كل من رئيس الادارة المركزية والمدير العام المختص ومدير ادارة شرطة السياحة والاثار على النحو الذى يلائم حسن سير العمل بكل منطقة ويصدر فى هذا الشأن قرار من وزير السياحة (م٨ لائحة).

(د) مدة الترخيص :

مدة الترخيص خمس سنوات ويجب تجديده خلال الشهرين الاخيرين من هذه المدة (م ٥ من القانون)

فاذا انتهت مدة الترخيص دون التقدم بطلب التجديد واراد صاحبه تجديده بعد هذا الميعاد تحتم عليه اتباع اجراءات الترخيص الجديد .

ويجب على طالب تجديد الترخيص ان يقدم شهادة طبية تؤكد لياقته صحيا للاستمرار فى مزاولة مهنة الارشاد السياحى ، كما يجب عليه تقديم مايفيد سداد رسم التجديد وعند التحقق من توافر الشروط المتقدمة يؤشر على الترخيص بتجديده لمدة اخرى (م ٩ من اللائحة).

ولا تدخل فترة التجنيد او الاستبقاء بالقوات المسلحة فى مدة الترخيص ، وعلى المجند او المستبقى رد الترخيص السابق

صدوره اليه الى حين انتهاء فترة التجنيد او الاستبقاء.

وبالنسبة الى من استوفى شروط الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الارشاد السياحى ثم جند يؤجل منحه الترخيص لحين انتهاء فترة تجنيده (م ١٧ لائحة)

(هـ) استخراج الترخيص بدل الفاقد او التالف.

على المرشد فى حالة فقد الترخيص التقدم بطلب صرف بدل فاقد ويرفق بطلبه صورة من محضر الابلاغ عن الفقد الذى تحرر بقسم الشرطة ،ويتعهد برد الترخيص المفقود عند العثور عليه.

وفى حالة تلف الترخيص يلتزم المرشد بتسليمه لادارة المرشدين السياحين بوزارة السياحة عند تقدمه بطلب صرف بدل تالف وفى الحالتين يتعين سداد الرسم المقرر لذلك (م ١١ لائحة)

(و) الطابع الشخصى للترخيص :

نصت المادة ٦ من القانون على أن الترخيص شخصى لا يجوز التنازل عنه ،وهو حكم منطقى لانه اذا جاز التنازل عن الترخيص لكان من الممكن التحايل على الشروط التى اشترطها القانون فى المرشد السياحى وذلك اذا تم التنازل لشخص لا تتوافر به هذه الشروط.

(ز) انتهاء العمل بالترخيص :

نصت المادة ٢٣ من القانون على ان ينتهى العمل بالترخيص

فى الاحوال الاتيـــة :

١ ـ صدور حكم نهائى ضد المرشد بعقوبة جناية او جنحة مخلـــة بالشرف او الامانـــة ٠

٢ ـ اذا طلب المرشد كتابة اعفاءه من الاستمرار فى العمل ٠

٣ ـ عدم تجديد الترخيص خلال المواعيد المشار اليها بهـــذا القانون ٠

٤ ـ اذا لم تستكمل قيمة التأمين ـ الذى يلتزم المرشد بتقديمه ـ خلال شهر من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصـــول بما يكون قد خصم منه من غرامـــات ٠

وقد نصت المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية على انه علـــى المـــرخص له او ورثته رد الترخيص الى وزارة السياحة فى حالة عدوله عن ممارسة مهنته او عند الغاء الترخيص او انتهاء مدته دون تجديده ٠ وتشير هذه المادة الى حالة اخرى من حالات انتهاء العمل بالترخيص وهى وفاة المرشد السياحى وهو امر طبيعى طالما ان الترخيـــص شخصى ولا يجوز التنازل عنـــه ٠

وقد نصت المادة ٢٤ من القانون على ان للمرشد فى حالة انتهاء العمل بالترخيص لاحد الاسباب المشار اليها فى المادة السابقة طلب ترخيص جديد اذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ ونرى انه لا يجوز ان يصدر ترخيص جديد للمرشد السياحى اذا كـــان سبب انتهاء ترخيصه السابق هو صدور حكم نهائى ضده بعقوبـــة جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة ٠ اذ يتعارض ذلك مـــع

الشرط الوارد بالمادة ٣ / ٣ من القانون والتى تشترط الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

ثانيا : العضوية بنقابة المرشدين السياحيين :

سبق ان ذكرنا ان المادة ٢ من القانون قد نصت على انه لا يجوز ممارسة مهنة الارشاد السياحى الا لمن كان حاصلا على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ،ومقيدا بجدول نقابة المرشدين السياحيين ،فالحصول على الترخيص وحده لا يكفى لاكتساب صفة المرشد السياحى بل يشترط ان يكون مقيدا بالنقابة والعكس صحيح ،وعليه فقد اشترطت المادة ٢٨ / ١ من القانون لقبول العضو بالنقابة ان يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة مهنة الارشاد السياحى ،ويفترض ذلك توافر جميع الشروط التى اشترطها القانون للترخيص اذ لا يتصور صدوره دون توافرها .

ولا يجوز لاية جهة او شركة سياحية ان تتعامل مع اى مرشد سياحى لا يكون عضوا بالنقابة والا حكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه على المسئول عنها (م ٢٨ / ٢ من القانون) وسوف نتناول بايجاز احكام القيد بنقابة المرشدين السياحيين :

١ ـ لجنة قيد المرشدين :

تختص بنظر طلبات القيد لجنة قيد المرشدين السياحيين التى تشكل من وكيل النقابة رئيسا لها وعضوين من اعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس (م ٢٩ من القانون)

٢ ـ اجراءات البت فى طلب القيد :

نصت المادة ٣٠ من القانون على ان يقدم طلب القيد الى اللجنة لدراسته والبت فيه طبقا للنظام الداخلى الذى يضعه مجلس النقابة ، فاذا رأت رفض الطلب وجب ان يكون قرارها مسببا ، ويخطر صاحب الطلب بذلك خلال اسبوع من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار ، تسلم الطالب صورة منه بايصال موقع عليه ويعتبر فوات ستين يوما دون رد على طلب القيد بمثابة قرار بقبوله ،

ويحدد مجلس النقابة رسم القيد للعضو بما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه ، ويؤدى المرشد السياحى رسم القيد مع طلب القيد والا سقط حقه فى القيد (م ٣٤ ، ٨٢ من القانون) ،

٣ ـ التظلم من قرار رفض القيد :

يجوز لمن رفض قيده ، بالنقابة ان يتظلم من القرار الصادر بذلك الى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره ، ويفصل المجلس فى التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع اقواله على الا يكون لاعضاء لجنة القيد حق حضور الجلسة عند اتخاذ القرار بقبول التظلم او رفضه ، وفى جميع الاحوال

يجب ان يصدر القرار باغلبية ثلاثة اعضاء من مجلس النقابة على الاقل •

ولمن صدر قرار برفض تظلمه ان يطعن فيه امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه به (م ٣١ من القانون)

٤ ـ جداول القيد بالنقابة :

تعد جداول لقيد الاعضاء العاملين ، وجداول اخرى لقيد الاعضاء غير العاملين ، وللعضو العامل ان يطلب فى حالة تركه العمل بالارشاد السياحى نقل اسمه الى جدول غير العاملين • كما ان لوزارة السياحة ان تطلب ذلك فى حالة عدم تجديد الترخيص بمزاولة المهنة او عند الغائه لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى الباب الاول من هذا القانون (م ٣٢)

فاذا لم تتوافر بالشخص الاهلية لممارسة مهنة الارشاد السياحى على النحو سالف الذكر فانه لا يجوز له ممارستها ولذلك فقد نصت المادة ١٧ من القانون على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الارشاد السياحى دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى هذا القانون وتضاعف العقوبة فى حالة العود •

المبحث الثانى

حقوق والتزامات المرشد السياحى

اولا : حقوق المرشد السياحى :

١ ـ اجر المرشد السياحى :

نصت المادة ٨ من القانون على ان يصدر وزير السياحة قرارا بتحديد تعريفة اجور المرشدين السياحيين ، وقد حددت المادة ١٣ من اللائحة اتعاب المرشد السياحى على النحو الاتى :

٢٥ جنيها عن العمل يوما كاملا فى حدود المنطقة الملحق بها او خارجها .

١٥ جنيها عن العمل نصف يوم فى حدود المنطقة الملحق بها . ويجوز تجاوز هذا القدر بالنسبة الى اصحاب التخصص النادر وفقا لما تحدده وزارة السياحة ويكون يوم العمل بالنسبة للمرشد ثمانى ساعات . ويعتبر العمل اربع ساعات متصلة فى اليوم الواحد بمثابة نصف يوم .

ونلاحظ على نص المادة ٨ أنها قد خولت وزير السياحة سلطة تحديد تعريفة اجور المرشدين السياحيين ، ونرى ان هذا النص يسمح برفع قيمة هذه التعريفة من وقت لاخر مع تناقص القيمة الشرائية للنقود وهو حكم موفق اذ أن صدور قرار من وزير السياحة بهذا الشأن اكثر سهولة من القيام بتعديل القانون اذا حددت هذه التعريفة فى القانون ذاته .

٢ ــ نصت المادة ٩ من القانون على ان يعفى المرشد المرخص له بمزاولة المهنة من رسم دخول اماكن الاثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة ،وهو حكم موفق يستهدف التيسير على المرشدين السياحيين فى اداء رسالتهم فى خدمة النشاط السياحى .

٣ ــ الاستفادة من الخدمات التى تقدمها نقابة المرشدين السياحيين:
وهى خدمات متنوعة اهمها تلك التى يقدمها صندوق الاعانات والمعاشات بالنقابة وهى :

أ ــ الاعانات العاجلة :

نصت المادة ٧٨ من القانون على انه يجوز للجنة المشرفة على الصندوق تقرير اعانة عاجلة للمرشد السياحى فى حالة الضرورة القصوى التى تتضمنها اللائحة الداخلية للنقابة .

ب ــ المعاش النقابى للمرشد السياحى :

يكون للمرشد السياحى الحق فى معاش وفقا للنظام الذى تقرره الجمعية العمومية ويشترط لاستحقاقه مايلى :

١ ــ ان يكون مقيدا بجدول المرشدين السياحيين العاملين .

٢ ــ ان يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الاقل او توفى او اصبح عاجزا عن ممارسة المهنة عجزا كاملا .

٣ ــ ان يكون قد سدد رسوم الاشتراك المستحقة عليه مالم يكن قد اعفى منها .

٤ ـ ان يكون قد مضى على قيده بجدول العاملين مدة لا تقل عن عشرين سنة ميلادية (م ٧٥)
ويصرف المعاش اعتبارا من اول الشهر التالى لاستحقاقه بناء على طلب المستحق وينقل اسمه الى جدول غير العاملين (م ٧٦)

ويقدم طلب الاحالة الى المعاش الى النقابة حتى اخر شهر اكتوبر من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب على الفور متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون • ويترتب على ذلك نقل الاسم الى جدول غير العاملين (م ٧٧)

ويجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة واى معاش آخر من اى جهة طبقا لاى قانون او نظام معاشات آخر (٧٩)

ثانيا : التزامات المرشد السياحى :

١ ـ على المرشد ان يقدم الترخيص وكذلك امر الشغل المكلف به من جهة عمله اذا لم يكن يعمل لحساب نفسه والتعريفة المقررة كلما طلب منه اصحاب الشأن ذلك (م ١٠ من القانون)
ويتيح هذا النص التحقق من ان الشخص الذى يباشر الارشاد السياحى مرخص له بمزاولة المهنة ،وان الاجر الذى يحصل عليه يتفق مع قرار وزير السياحة فى هذا الشأن •

٢ ـ لا يجوز للمرشد مزاولة مهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص الا باذن كتابى من وزارة السياحة بعد دفع الرسم المقرر ، وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية بمالا يجاوز عشرة جنيهات (م ١١ من القانون) ، وقد نصت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية على ان للمرشد طلب التصريح له بالعمل خارج المنطقة الملحق بها بالشروط الاتية :

(١) التقدم لادارة المرشدين السياحيين بالوزارة بطلب فى هذا الشأن موضحا به المنطقة الجديدة المطلوب التصريح بالعمل بها ، ومرفقا به كتاب توصية اما من السائح الذى يعتزم مرافقته او من شركة السياحة التى يعمل لحسابها .

(٢) سداد رسم قدره عشرة جنيهات .

(٣) الا تجاوز مدة التصريح عشرة ايام كل مرة .

(٤) عدم جواز استعمال التصريح لمرافقة سائحين فى غير الحدود المبينة به .

ونلاحظ هنا ان الاصل هو التزام المرشد السياحى بالعمل فى المنطقة المبينة بالترخيص الخاص به ، ويبدو ان الهدف من ذلك هو منع المنافسة غير المشروعة بين المرشدين السياحيين وهو ماقد يولد آثارا سيئة لدى السائحين ، وان اجاز القانون الخروج على هذا الاصل فى حدود الضوابط المذكورة سالفا .

٣ ـ لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة اخرى او الاشتغال بالتجارة او السمسرة كما يحظر عليه قبول اية عمولة او مكافأة من المحال العامة او التجارية (م ١٢)

ويستهدف هذا النص تحقيق التفرغ اللازم للمرشد السياحى ، ومنعه من استغلال مهنته كمرشد سياحى والتى تتيح له الاتصال بعدد كبير من السائحين فى التجارة او السمسرة وهو ماقد يسئ الى مهنة الارشاد السياحى وسمعة السياحة المصرية ، كما ان حظر قبول العمولات او المكافآت من المحال العامة او التجارية يستهدف منع المرشد من محاولة اجبار السائحين بشكل او بآخر على التعامل مع محال معينة وهو ماقد يحمل شبهة استغلال السائحين الذين لا تكون لديهم الخبرة الكافية لاختيار المحال التى يتعاملون معها ويفترضون الثقة والامانة فى المرشد الذى يرافقهم فى جولاتهم السياحية.

٤ ـ لا يجوز للمرشد مزاولة المهنة داخل المناطق العسكرية او مناطق الحدود او المناطق الجمركية بالموانى والمطارات الا بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من الجهات المختصة (م ١٣)

٥ ـ لا يجوز للمرشد العمل فى الفنادق او الشركات السياحية او غيرها من الجهات الا طبقا للنظم والتعليمات التى تحددها اللائحة التنفيذية (م ١٤) وقد نصت المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية على هذه الضوابط وهى :

(١) ان يقتصر عمله على الارشاد السياحى ، وفقا لما نصت عليه المادة ١ من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم.

(٢) ان يكون المقابل المادى فى حدود التعريفة المحددة بهذه اللائحة.

(٣) أن يكون مقر الجهة التى يعمل بها فى المنطقة المحددة بالترخيص الصادر لـه•

٦ ـ لا يجوز للمرشد السياحى المجادلة فى الامور السياسية او الدينية بما يتعارض مع النظام العام والاداب •كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية او مزاولة العاب القمار بمقر النقابة او فروعها او اثنـا• تأدية وظيفته (م ١٦)

٧ ـ لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اى اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من اعمال المهنة الا بعد ابلاغ شكواه الى مجلس النقابة وفقا لاحكام المادة ٨٥ من هذا القانون ومضى شهر على الاقل من تاريخ اخطار المجلس •ويجوز فى حالة الاستعجال عرض الامر على النقيب (م ٨٣)•

٨ ـ وبصفة عامة يجب على المرشد السياحى ان يراعى فى سلوكه المهنى مبادئ الشرف والامانة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون ولائحة آداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة (م ١٥)

المبحث الثالث

جزاء مخالفة المرشد السياحى للالتزامات المفروضة عليه

اولا : العقوبات الجنائية :

نصت المادة ١٨ من القانون على انه " مع عدم الاخلال بالعقوبات التى تنص عليها القوانين الاخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل مرشد سياحى يخالف حكما من احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له او النظم او التعليمات التى تصدرها وزارة السياحة.

كما يجوز وقفه عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر "

ومن اجل ضبط المخالفات التى يرتكبها المرشدون فقد نصت المادة ٢٢ من القانون على ان تثبت صفة رجال الضبط القضائى للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير السياحة ويتولون اثبات المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القرارات المنفذة له.

وقد نصت المادة ٩٦ من القانون على انه فى غير احوال التلبس اذا اتهم عضو من اعضاء النقابة بجريمة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب او من ينده به من اعضاء مجلس النقابة ان يحضر التحقيق مالم تقرر سريته.

ثانيا : سلطة وزير السياحة فى توقيع جزاءات تأديبية على المرشدين السياحيين :

لوزير السياحة او من يفوضه بناء على تحقيق كتابى يجرى مع المرشد الذى يخالف احدا لالتزامات السابقة توقيع الجزاءات التأديبية الاتية :

١ ــ الغرامة التى لاتزيد على خمسين جنيها ،ويجوز خصمها من مبلغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة وعلى المرشد تكملة التأمين خلال شهر من تاريخ اخطاره بالخصم بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

٢ ــ الوقف عن مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ، تضاعف فى حالة تكرار المخالفة ويعلن المرشد بهذا الوقف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول (م ١٩)

ولوزير السياحة وقف المرشد عن مزاولة المهنة اذا رفعت ضده دعوى جنائية فى جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة (م ٢٠) ،ويتوقف الامر هنا على الحكم فى الدعوى الجنائية فاذا كان بالبراءة فان سبب الوقف يزول ويعود المرشد لمزاولة عمله مالم تتوافر فى حقه المسئولية التأديبية وفقا للاحكام الاخرى للقانون .
اما اذا صدر الحكم بالادانة فان الترخيص ينتهى بقوة القانون (م٢٣/ ١)

ثالثا : المسئولية التأديبية النقابيـــة :

نصت المادة ٨٤ من القانون على انه " مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية او المدنية للمرشد السياحى او بما هو مقرر من جـــزاءات منصوص عليها فى الباب الاول من هذا القانون يؤاخذ تأديبيـــا المرشد الذى يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانـــون او اللائحة الداخلية للنقابة او لائحة آداب المهنة او يخـــرج على مقتضى الواجب فى مزاولته المهنة او يظهر بمظهر من شـــأنه الاضرار بكرامتها او يأتى عملا منافيا لآدابها او يلحق ضـــررا ماديا او ادبيـــا بالنقابـــة.

وسوف نتناول فيما يلى الاحكام التى نص عليها القانون بشـــأن هذه المسئولية التأديبية :

(أ) تشكيل مجلس التأديب :

يشكل مجلس التأديب بالنقابة على النحو التالى :

١ ــ عضو بادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لا تقل درجتـــه عن مستشار مساعد على الاقل (رئيسا)

٢ ــ وكيل النقابـــة.

٣ ــ ثلاثة من اعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس .

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور جميع اعضائه (م ٨٦)

(ب) الاجراءات امام مجلس التأديب :

تكون احالة العضو الى مجلس التأديب بقرار من مجلس النقابة او مجلس النقابة الفرعية بعد أن يتم التحقيق معه بمعرفة من يكلفه مجلس النقابة بذلك ويكون ممثلا للاتهام امام مجلس التأديب (م ٨٥)

ويعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور امام مجلس التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول موضح فيه موعد الجلسة ومكانها والتهمة المنسوبة اليه ، وذلك قبل الجلسة بثمانية ايام على الاقل ومتى تم الاعلان صحيحا اعتبر القرار قد صدر فى حضور العضو ، (م ٨٨)

وللعضو المقدم للمحاكمة التأديبية ان يستعين بمحام للدفاع عنه (م ٨٩) ولكل من مجلس التأديب والمرشد السياحى ان يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم (م ٩٠)

(جـ) قرارات مجلس التأديب والآثار التى تترتب عليها :

نصت المادة ٨٧ من القانون على ان العقوبات التى يجوز توقيعها على العضو هى :

١ ــ التنبيه

٢ ــ الانذار ،

٣ ــ شطب الاسم من جدول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق ،

ويجب ان يكون قرار مجلس التأديب مسببا وان تودع اسبابه كاملة عند النطق به (م ٩١) وتعلن القرارات التأديبية الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه ،ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المرشد صاحب الشأن بايصال (م٩٢)

وللعضو المحكوم عليه والنقيب يطعنا فى قرار مجلس النقابة امام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من اعلانه به (م ٩٣)

ويحرم العضو الذى يصدر ضده قرار تأديبى نهائى بعقوبة الانذار من حق حضور جلسات الجمعية العمومية التى تعقد خلال السنة التالية لتوقيع العقوبة عليه.

واذا كان عضوا بمجلس النقابة او احدى النقابات الفرعية اسقطت عنه هذه العضوية (م٩٤)

ويجوز لمن صدر ضده قرار تأديبى نهائى بشطب اسمه من الجدول ان يطلب من لجنة القيد بعد مضى خمس سنوات كاملة على الاقل اعادة قيد اسمه فى الجدول من جديد ،فاذا اجيب الى طلبه احتسبت اقدميته بالنسبة للمعاش من تاريخ القيد الاخير ،واذا رفض جاز له تجديد الطلب بعد ثلاث سنوات اخرى من تاريخ اعلانه بقرار الرفض (م ٩٥)

المبحث الرابع

نقابة المرشدين السياحيين

المطلب الاول

النقابة الرئيسية

نصت المادة ٢٥ من القانون على ان تنشأ نقابة للمرشدين السياحيين فى جمهورية مصر العربية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة انشاء نقابات فرعية بالمحافظات.

وتؤلف النقابة من الاعضاء المقيدة اسماؤهم فى جدول الاعضاء العاملين المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من هذا القانون (م ٢٦)

وتهدف النقابة الى :

اولا : الدفاع عن مصالح الاعضاء.

ثانيا : رفع المستوى العلمى للمرشدين .

ثالثا : تنظيم جهود اعضاء النقابة لتطوير مهنة الارشاد السياحى بما يكفل الصالح العام.

رابعا : العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وادابها ومبادئها .

خامسا : العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين اعضاء النقابة او بينهم وبين الجهات التى يعملون بها .

سادسا : العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والاجنبية.

سابعا : تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق من النقابة وكذا تقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية للاعضاء واسرهم.

ثامنا : توفير العمل للاعضاء وتنظيم التعاون فى ممارسة المهنة.

تاسعا : اقتراح تحديد الحد الادنى للاجور المناسبة للمرشد السياحى (م٢٧)

وسوف نتناول التنظيم القانونى للنقابة الرئيسية من خلال موضوعين اساسيين هما اجهزة النقابة واموال النقابة.

الفرع الاول
اجهـزة النقابـة

اولا : الجمعية العمومية للنقابة :

(أ) تكوين الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية من المرشدين السياحيين المقيدين فى جدول الاعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة مباشرة على موعد انعقاد الجلسة ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لاكبر اعضاء مجلس النقابة سنا (م٤٣)

(ب) اجراءات اجتماع الجمعية العموميـة :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا فى شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابـــة

ضرورة لذلـــك ويجب دعوتها اذا قدم طلب بذلك من مائة عضو من اعضائها على الاقل خلال شهر من تقديم الطلـــب (م٤٤ / ١) وقد نظم القانون اجراءات اجتماع الجمعيـــة العمومية على النحـــو التالى :

١ ـ الدعوة لاجتماع الجمعية :

توجه الدعوة الى الاعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل على ان يرفق بالدعوة جدول الاعمال ويبين بها موعد الاجتماع ومكانـــه (م٤٤/٢)

٢ ـ جدول الاعمال :

لكل عضو من اعضاء النقابة حق تقديم اى اقتراح الــــى الجمعية العمومية بشرط ان يصل الاقتراح عن طريـــق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية باسبوع علـى الاقل (م٤٤ / ٣)

ولا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر فى غير المسائـــل الواردة فى جدول الاعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابـــة ان يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعـــد توجيه الدعوة للاجتماع ، وكذلك اقتراحات الاعضـــاء

المشار اليها فى المادة ٤٤ / ٣ من القانون (م٤٨).

٣ ـ مكان الاجتماع :

تعقد الجمعية العمومية فى المقر الرئيسى للنقابة ويجوز للمجلس دعوتها للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة (م ٤٥)

٤ ـ نصاب الاجتماع :

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضره نصف الاعضاء الذين لهم حق الحضور على الاقل ،فاذا لم يتوفر هذا العدد اجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد خلال اسبوعين من تاريخ الاجتماع الاول مع اعادة اعلان الاعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقادها الثانى صحيحا اذا حضره خمسة وعشرون فى المائة على الاقل من الاعضاء ويكون الطعن فى صحة انعقاد جلسات الجمعية العمومية امام محكمة القضاء الادارى بالقاهرة (م ٤٦)

٥ ـ نصاب التصويت :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وبالنسبة لقرارات حل النقابة او تعديل لائحتها الداخلية فانه يشترط موافقة ثلثى اعضاء الجمعية الحاضرين .

ويجوز الطعن فى هذه القرارات امام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من صدورها (م٤٧)

(جـ) اختصاصات الجمعية العمومية :

١ ـ اختصاصات الجمعية العمومية العادية : (م ٤٩)

تختص الجمعية العمومية العادية بما ياتى :

اولا : انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة .

ثانيا : النظر فى تقرير مجلس النقابة عن اعمال السنة المنتهية واعتماده .

ثالثا : اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

رابعا : اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالنقابة الفرعية للسنة المالية المقبلة .

خامسا : اقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة .

سادسا : اقتراح تعديل قانون النقابة .

سابعا : اقرار طريقة استثمار اموال النقابة .

ثامنا : اقرار القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الاعانات وحالات الاعفاء من رسم الاشتراك .

تاسعا : اقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الارشاد السياحى وتعديلها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة .

عاشرا : تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه .

حادى عشر : النظر فيما يهم النقابة من امور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية .

ثانى عشر : النظر فيما يتقدم به الاعضاء من اقتراحات .

٢ ـ اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية : (م ٥٠)

تختص الجمعية العمومية غير العادية مما يأتى :

(أ) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها ٠

(ب) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية ٠

(جـ) سحب الثقة من مجلس النقابة او احد اعضائه ٠

ثانيا : مجلس النقابة :

وسوف نتناول التنظيم القانونى لمجلس النقابة من خلال المسائل التالية :

١ ـ اختيار اعضاء مجلس النقابة :

يشكل مجلس النقابة من النقيب وثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى ٠

ويكون انتخاب اعضاء المجلس بالاغلبية النسبية للاصوات الصحيحة للحاضرين فاذا تساوت الاصوات بين اكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الاصوات المتساوية.

ويكون انتخاب النقيب بالاغلبية المطلقة للاصوات الصحيحة للحاضرين فاذا لم يحصل احد المرشحين على هذه الاغلبية اعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على اكثر الاصوات ٠ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالاغلبية

النسبية وعند تساوى الاصوات يقترع بين الحاصلين على الاصوات المتساوية (م ٥١)

وينتخب مجلس النقابة فى اول اجتماع له من بين اعضائه وكيل النقابة وسكرتيرها وامين الصندوق (م ٥٢).

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة اوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة اجراء الانتخاب (م ٥٥/ ١) وتكون مدة العضوية بمجلس النقابة ثلاث سنوات (م ٥٣).

واذا زالت عضوية النقيب او خلا مكانه قبل انتهاء مدته حل محله وكيل النقابة وتدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ خلو المنصب لاختيار خلف له. اما اذا زالت عضوية احد اعضاء المجلس او خلا مكانه حل محله المرشح التالى له فى عدد الاصوات فى الانتخاب ،فاذا لم يوجد دعيت الجمعية خلال الميعاد المحدد بالفقرة السابقة لانتخاب خلف له.

وفى جميع الاحوال تكون مدة النقيب او العضو الجديد هى المدة المتبقية من سلفه (م ٥٧)

٢ ــ اجراءات مباشرة المجلس لاعماله :

يجتمع مجلس النقابة مرة كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب او بناء على طلب ثلاثة من اعضائه كتابة ،ولا يعتبر الاجتماع صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء على الاقل وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة فاذا تساوت الاصوات رجح الرأى الذى منه النقيب (م ٥٦).

ولمجلس النقابة ان يقرر اسقاط عضوية من تغيب عن جلساته ثلاثة مرات متتالية بغير عذر مقبول ، وذلك بعد اخطار العضو المتغيب بالحضور لسماع اقواله (م ٥٩)

٣ ـ اختصاصات مجلس النقابة :

نصت المادة ٥٨ من القانون على ان يعمل مجلس النقابة على تحقيق اهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها وله على الاخص :

اولا : وضع خطة العمل المهنى والسياحى حتى يكون المرشد فى المستوى اللائق للعمل فى الحقل السياحى بمصر.

ثانيا : اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة او ادخال اى تعديل عليها وعرضها على الجمعية العمومية.

ثالثا : اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية.

رابعا : دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

خامسا : ادارة اموال النقابة والاشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات المستحقة على اعضائها وقبول الهبات والتبرعات والاعانات.

سادسا : اختيار اعضاء لجنة القيد واعضاء مجلس التأديب وغير ذلك من اللجان التى يرى المجلس تشكيلها لخدمة اعضاء النقابة.

سابعا : اعداد لائحة آداب المهنة او اقتراح تعديلها وعرضها على الجمعية العمومية.

ثامنا : تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء واسرهم .

تاسعا : وضع القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الاعانات والاعفاء من رسم الاشتراك .

عاشرا : النظر فى الشكاوى المقدمة من التصرفات المهنية لاعضاء النقابة .

حادى عشر : الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المستحقين للاعانات والمعاشات وبين اللجنة المشرفة على الصندوق .

ثانى عشر : تعيين العاملين بالنقابة .

ثالث عشر : اقتراح تعديل اجور المرشدين السياحين ، وتبلغ وزارة السياحة بالتوصية التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن .

رابع عشر : ترتيب لقاءات دورية بين المجلس وبين مجالس النقابات الفرعية ويعقد مؤتمر يضم مجلس النقابة والمجالس الفرعية ينعقد مرة على الاقل كل سنة .

خامس عشر : تسوية المنازعات المهنية بين اعضاء النقابة ويعين لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء من بينهم الوكيل ، تقوم بتحقيق اوجه الخلاف وتقدم تقريرا عنها الى المجلس ويكون قراره فيها ملزما للاطراف المعنية وتعرض المنازعات على المجلس بناء على طلب احد الطرفين او كليهما او بناء على طلب اى عضو من اعضاء المجلس .

سادس عشر : النظر فى قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية وقرارات مجالس تلك النقابات .

اختصاصات النقيب :

يمثل النقيب النقابة امام الجهات القضائية والادارية وامام الغير ويرأس مجلس النقابة ويقوم بتنفيذ قراراته وفى حالة غياب النقيب يقوم باعماله وكيل النقابة (م ٥٤) وللنقيب حق التدخل بنفسه او بمن ينيبه من اعضاء مجلس النقابة فى كل قضيه تهم النقابة وله ان يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بافعال تؤثر فى كرامة النقابة (م ٦٠)

أمين الصندوق والسكرتير :

تحدد اللائحة الداخلية للنقابة اشراف امين الصندوق على المسائل المالية ، والسكرتير على المسائل المالية (م ٥٥)

الفرع الثانى
اموال النقابة

(أ) موارد النقابة :

تتكون موارد النقابة مما يأتى :

اولا : رسم القيد فى النقابة .

ثانيا : الاشتراكات السنوية للاعضاء .

ثالثا : الاعانات والتبرعات والهبات التى يوافق عليها مجلس النقابة .

رابعا : عائد استثمار اموال النقابة .

خامسا : اى موارد اخرى .

وتتولى الجمعية العمومية وضع قواعد توزيع هذه الموارد بين النقابة والنقابات الفرعية (م ٣٣)

(ب) ادارة اموال النقابة :

يتولى مجلس النقابة وضع قواعد ادارة اموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار وصرف النفقات التى تستلزمها ادارة النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة (م ٣٧)

وتسهيلا لمواجهة المجلس للظروف الطارئة فقد نصت المادة ٤٤ من القانون على ان تبين اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذى يجوز ان يحتفظ فى خزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة (م ٤٢) وتخصص اموال النقابة للصرف على نشاط النقابة ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك ،ولمجلس النقابة ان يستثمر فائض ايراداتها لضمان مورد ثابت لها (م ٣٥)

(جـ) حماية القانون لاموال النقابة :

تعتبر اموال النقابة اموالا عامة فى تطبيق احكام قانون العقوبات (م ٣٥)

وعلى ذلك فان احكام المواد من ١١٢ حتى ١١٩ مكرر من قانون العقوبات تطبق على اموال النقابة وهى المواد الخاصة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

كما نصت المادة ٤١ من القانون على انه لا يجوز الحجز على مقار النقابة وفروعها ، وعليه فاذا صدر حكم ضد النقابة فلا يجوز الحجز على مقار النقابة او فروعها تنفيذا لهذا الحكم وان جاز تنفيذ هذا الحكم فيما يكون لها من اموال اخرى .

(د) ميزانية النقابة :

تبدأ السنة المالية للنقابة من اول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام (م ٣٦) ويعد مجلس النقابة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ويعد مشروع الميزانية عن السنة الجديدة ، ويعرض الميزانية والحساب الختامى على الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادها ، بعد مراجعتها بمعرفة احد المحاسبين القانونيين (م ٣٨)

واذا حدثت ظروف استثنائية تحول دون انعقاد الجمعية العمومية للنظر فى مشروع الميزانية يستمر العمل على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة (م ٣٩)

(هـ) صندوق الاعانات والمعاشات :

نصت المادة ٦٨ من القانون على انشاء صندوق للاعانات والمعاشات بالنقابة وسوف نتناول التنظيم القانونى لهذا الصندوق فيما يلى :

١ ــ اموال الصندوق وميزانيته :

نصت المادة ٦٨ من القانون على أن يتكون رأسمال

الصندوق من نصف كل الاشتراكات السنوية والاعانات والتبرعات والهبات وكذلك عائد استثمار اموال الصندوق او اية موارد اخرى.

وتوضع اموال الصندوق فى حساب خاص باحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار من اللجنة المشار اليها فى المادة ٦٩ من هذا القانون على ان يوقع على اوامر الصرف رئيس المجلس او وكيله وامين صندوق النقابة (م ٧١)

وتتمتع اموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية ايا كان نوعها بالاعفاءات المقررة للنقابات المهنية فى القوانين السارية وذلك مع عدم الاخلال باحكام قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ٨٣ (م ٧٢)

وتبدأ السنة المالية للصندوق من اول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام (م ٧٣) وتقدم اللجنة الى مجلس النقابة فى آخر نوفمبر من كل عام مشروع الميزانية للسنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية وذلك لفحصهما وعرضهما على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها (م ٧٤)

٢ ـ ادارة الصندوق :

تدير الصندوق ـ تحت اشراف مجلس النقابة ـ لجنة مشكلة من خمسة اعضاء ثلاثة منهم من بين اعضاء مجلس النقابة يكون من بينهم الرئيس او الوكيل وامين الصندوق واثنين من اعضاء النقابة يختارهم المجلس لمدة سنتين (م ٦٩)

وتختص لجنة الصندوق بادارة اموال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقدير الاعانات ،وتبين اللائحة الداخلية للنقابة القواعد التى تتبع فى هذا الشأن (م٧٠)

ويختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائيا فى التظلمات التى يقدمها ذوو الشأن فى قرارات لجنة ادارة الصندوق (م٨٠)

وقد سبق ان تحدثنا بشأن الاعانات والمعاشات التى يقدمها الصندوق

المطلب الثانـــى

النقابات الفرعيـــــة

نصت المادة ٦١ من القانون على ان تشكل نقابات فرعيـــة بالمحافظات التى يحددها مجلس النقابة ويجوز ان يشمل اختصاص النقابة الفرعية اكثر من محافظة ويكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية المعنوية فى حدود اختصاصها (م ٦١) وسوف نتناول التنظـــيم القانونى للنقابات الفرعيـة فيما يلــى :

اولا : الجمعية العمومية للنقابة الفرعيـة :

١ ـ تشكيلها :

تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المرشـــدين السياحيين الذين يباشرون نشاطهم فى دائرة اختصاص النقابة الفرعية المقيدين بجدول الاعضاء العاملـــين والمسددين للاشـــتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة (م ٦٢/١)

٢ ـ اختصاصاتها : (م ٦٢/٢)

تباشر الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فى دائرة اختصاصها الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للنقابة المنصـــوص عليها فى المادة ٤٩ من هذا القانون فيما عدا المسائـــل

المنصوص عليها بالبنود خامسا وسادسا وثامنا وتاسعا من هـــــذه المادة (١ ـ اللائحة الداخلية للنقابة ٢ ـ تعديل قانون النقابة ٣ ـ المعاش والاعانات ورسم الاشتراك ٤ ـ لائحة آداب المهنة)

٣ ـ اجراءات اجتماعها (م ٦٢/ ٢)

تسرى عليها ذات الاحكام الخاصة بالجمعية العمومية للنقابـــة فيما عدا نصاب الدعوة للجمعية العمومية غير العادية من جانب اعضاء النقابة فهو عشرة اعضاء فقط .

ثانيا : مجلس النقابة الفرعيـــة :

نصت المادة ٦٣ من القانون على ان يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يؤلف من رئيس واربعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العموميـــة للنقابة بالاقتراع السرى ، وينتخب المجلس من بين اعضائه سكرتيرا وامينا للصندوق ، وعند التساوى فى الاصوات يختار الاســـبق قيدا فى الجدول وسوف نتناول التنظيم القانونى للمجلس فيما يلى :

١ ـ اختيار اعضاء مجلس النقابة الفرعية : (م ٦٤)

تشكل لجنة من ثلاثة اعضاء يندبهم مجلس النقابـــــــة تتولى اجراءات انتخاب مجلس النقابة الفرعية وفـــــرز الاصوات ولا يجوز ان يشترك فى عضويتها احد المرشحين وفيما عدا ذلك تسرى على اجراءات الترشيح لرئاســـــة

وعضويـة مجلس النقابة الفرعيـة ومدة العضوية وطريقة الانتخـاب واسقاط العضوية وزوالها وخلو منصب الرئيس او احد الاعضـاء ونظام اجتماعات المجلس الاحكام الخاصة بمجلس النقابة الواردة فى هذا الباب والاحكام المبينة فى اللائحة الداخلية للنقابة.

٢ ـ اختصاصات رئيس المجلس : (م ٦٥)

تكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة لها وفى حالة غيابه او خلو منصبه يحل محله سكرتير المجلس فاكبر اعضاء المجلس سنا .

٣ ـ اختصاصات المجلس : (م ٦٦)

لمجلس النقابة الفرعية فى دائرته ، اختصاصات مجلس النقابة وعليه ان يرسل الى النقابة تقريرا شهريا عن نشاط نقابته الفرعية .

ثالثا : رقابة النقابة الرئيسية على قرارات النقابات الفرعية :

نصت المادة ٦٧ من القانون على ان تبلغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية الى مجلس النقابة خلال اسبوعين من صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة الا بعد قيامه بالتصديق عليها على انه اذا لم يعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه اعتبرت نافذة.

اما اذا اعترض على اى من هذه القرارات خلال الاجل المذكور اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية او مجلس النقابة الفرعية حسب الاحوال ، فاذا وافق عليه ثلثى عدد الحاضرين عرض الامر على الجمعية العمومية للنقابة لتقرر ماتراه.

ويستفاد من هذه المادة :

١ ـ ان قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية او مجلسها لاتكون نافذه الا بعد تصديق مجلس النقابة الرئيسية عليها والذى يملك حق الاعتراض عليها .

٢ ـ انه فى حالة حدوث نزاع فى هذا الشأن بين مجلس النقابة الرئيسية والنقابة الفرعية فان الامر يطرح على الجمعية العمومية للنقابة الرئيسية لتقرر ماتراه وتكون هى صاحبة الكلمة الاخيرة فى ذلك.

احكام انتقالية

وهى احكام مؤقتة نص عليها القانون لتطبق عند بداية سريانه وهى غير مطبقه حاليا بطبيعة الحال فقد نصت المادة ٩٧ من القانون على ان يصدر وزير السياحة خلال اسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للعيد ، تكون لها اختصاصات مجلس النقابة حتى يتم الانتهاء من تشكيله وتتكون هذه اللجنة من :

١ ـ رئيس ادارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة (رئيسا)

٢ ـ رئيس القطاع للرقابة السياحية بوزارة السياحة.

٣ ـ اربعة من العاملين بمهنة الارشاد السياحى حاصلين على ترخيص بذلك من وزارة السياحة يختارهم الوزير المختص.

وتعلن اللجنة قبل انعقادها باسبوع على الاقل عن مكان اجتماعها وزمانه فى ثلاث صحف ،ويحدد الاعلان ميعاد تقديم طلبات القيد بما لا يجاوز شهرين من تاريخ بداية علمها (م٩٨)

وتبت اللجنة فى طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ،وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة قرار بقبوله ولمن رفض طلب قيده ان يتقدم بتظلم الى وزير السياحة خلال شهر من تاريخ اخطاره بذلك ،فاذا رفض تظلمه كان له ان يطعن فى قرار الرفض امام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من اخطاره به (م٩٩)

وتدعو اللجنة عقب انقضاء اربعة اشهر من تاريخ اول اجتماع لها الجمعية العمومية للنقابة للانعقاد ولانتخاب اول مجلس للنقابة ،وتنتهى مهمتها بانتخاب المجلس وتسلم مالديها من أوراق للنقيب (م١٠٠)

الفهرس

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

رقم الإيداع ٩٦/٢٧١٦

الترقيم الدولى I. S. B. N

977 - 5237 - 24 - 6

التركى للكمبيوتر وطباعة الأوفست – طنطا